

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وقف لله تعالى)

الكتور المليكة
في الفراش الجديرة

تأليف الفتى رأى عفوار بتو

عَبْدُ العَزِيزِ الْمُحَمَّدُ السَّلَيْمانُ
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

سابقاً

طبع على نفقة من يتغنى بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن
الإسلام والمسلمين خيراً وغفر له ولوالديه ولمن يعيده طباعته أو يعينه عليها أو
يتسبّب لها أو يُشير على من يؤمل فيه الخير أن يطبعه وقفاً لله تعالى يوزع
على إخوانه المسلمين .

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وقف لله تعالى)

الكتور المليكة
في الفراش الجديرة

تأليف الفتى رأى عفوار بتو

عَبْدُ العَزِيزِ الْمُحَمَّدُ السَّلَيْمانُ
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

سابقاً

طبع على نفقة من يتغنى بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن
الإسلام والمسلمين خيراً وغفر له ولوالديه ولمن يعيده طباعته أو يعينه عليها أو
يتسبّب لها أو يُشير على من يؤمل فيه الخير أن يطبعه وقفاً لله تعالى يوزع
على إخوانه المسلمين .

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

باب الفرائض

س ١ - ما هي الفرائض ولما سميت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في العث على تعلمها ؟

ج - الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر الى الاسم من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه فمن فرض فيهن الحج ، والجزء من الشيء كالافتراض ، ومن القوس موضع السوتر ، وما أوجبه الله كالمفروض ، والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر ، والجند يفترضون ، والترس وعود من أعواد البيت ، والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته ، ومن الزند حيث يقبح منه ، والحز الذي فيه ، قوله تعالى «سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتالي التشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبينها .

وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم ، ويقال فرض القاضي النفقه ، أي قدرها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته ، والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به ، كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض ، لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به وشرعها العلم بقسمة الميراث ، وانما خص بتسميتها بالفرائض لوجهين :

أحدهما أن الله سبحانه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سهام به ، فقال «تعلموا الفرائض » .

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملًا ، ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرًا لا يتحمل الزيادة والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى .

والأصل فيها آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهي ما يلي: روى أبو داود بأسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وما سوا ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه . ويروى عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرتكم بذلك فلان في الفريضة فلا يجدان من العلم سيقبض حتى يختلف الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) .

وروى عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم .

س ٢ - تكلم بوضوح عما يلي : من الذي اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض، وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام فإنه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته إلى غيره ، فضله ، واسعه ، استمداده ، حكمه ، مسائله ؟

ج - اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتتفق هؤلاء في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعوا فرادى ، ثلاثة في جانب واحد في جانب .

وعنه عليه السلام » أرحم أمتي بأمتى أبو بكر ، وأشدتها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذى .

وحكى أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانًا فأكل من جميع ثمره إلا العنبر الأبيض ، فقصصه على شيخه الأوزاعي ، فقال تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض ، فانها جوهر العلم ، كما أن العنبر الأبيض جوهر العنبر .

وأما قوله فانها نصف العلم فاختلفوا في معناه ، فبعض توقف ولم يؤول ، وقال لا نتكلّم فيه بل يجب علينا اتباعه وهو لاء قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض تتعلق بالثاني وبباقي العلوم بالأول .

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثنى بالذى كنت أصنع

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب ، لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنسات ، وقيل سمي نصفا ، لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها ، وقهرى وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة ، وبالقياس تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجرا ، أذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ، ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) .

وحد علم الفرائض ، هو فقه المواريث وما يضم الى ذلك

من حسابها ، و موضوعه الترکات و ثمرته ايصال ذوى الحقوق حقوقهم ، و نسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية ، و فضلها ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه و تعليمه ، و واضعه الله سبحانه ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، و حكمه فرض كفاية ، اذا قام به من يكفي ، سقط الاثم عن الباقيين ، و مسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه .

س ٣ - كم الحقوق المتعلقة بالترکة ، وما هي ، وهل هي مرتبة ، ووضح ذلك .

ج - عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت الترکة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل و نحو ذلك ، فهذه مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين الترکة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين الترکة كدين برهن وكأرش جنائية متعلقة برقبة العبد العاجاني .

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي .

الرابع : الوصايا .

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد :

سُؤْنَ شَدِينَ شَأْوَسِيَا شَقْسِمَ شَأْ

يَخْلُفَ فَافْهَمْ حَكْمَهِنَ مَرْتَبَا

قال العبرى :

اذا مات ذو مال فمن رأس ماله

مؤنته قدم على الدين أولا

وبعد وفاة الدين أمض وصية

من الثالث وأقسم ما تبقى مفصلا

وقال آخر : فمئون التجهيز بالمعروف

ثم قضايا دينه المألف

وبعد ذا تنفذ الوصية

ويقع الميراث في البقية

س ٤ - تكلم بوضوح عما يلي : تعريف الارث اركان
الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم .

ج - الأرkan لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وفي
الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء ،
قال عليه الصلاة والسلام (انكم على ارث من ارث أبيكم
ابراهيم) أي على بقية من بقایا شريعته ، وشرعًا هو حق قابل
للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما
أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مال الغير الى الغير
على سبيل الخلافة .

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى توّل بيّانه
وسمته بنفسه وأوضحته وضوح النهار بشمسه ، فقال
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الى آخر
الآيات ، وقال سبحانه « يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة »
الى آخر الآية ، وبين أهم سهام الفرائض ومستحقاتها والباقي
يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها وفي غيرها من الآيات
والاحاديث ، وعدد الأرkan ثلاثة: وارث وورث وحق موروث
قال في البرهانية :

وارث موروث أركانه ما دونها توريث
والشرط لغة العالمة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ،
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وشروط الارث ثلاثة:
الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة أو استفاضة ،
او شهادة عدلين او العاقه بالأموات حكما كالمفقود ، او العاقه
بالأموات تقديرا كالجنين ، اذا انفصل ميتا بسبب جنائية على
أمه توجب الغرة ، وهي عبد او امة تقدر بخمس من الابل تكون
لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقتصر أنه مات لتورث عنه تلك
الغرة .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .
الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء
أو قرابة ، وتعيين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ،
والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .
وقال البرهاني :

وهي تتحقق وجود الوارث
موت المورث اقتضاه التوارث

س ٥ - ما هو السبب وكم أسباب الارث وما هي ،
اذكرها بوضوح وتعرض للخلاف ، وتكلم عن تركة النبي صلى
الله عليه وسلم ، وما هي مواضع الارث وكم هي ؟
ج - السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والأسباب
التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم
ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالمواحة ، أي الموالة
والمعاقدة وهي المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من أهل
ديوان واحد .

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم
والنكاح والولاء وتبعه في الفائق .

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو
بيت المال فالمالكية يرون أنه سبباً لخبر «أنا وارث من لا وارث له
أعقل عنه وأرثه» وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم .

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم

وهو النكاح والولاء والرحم

والرابع الاسلام فاصرف ما وجد

كلا لبيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسباب الثلاثة الأول

أو كان غير جائز فما فضل

وأما الأحناف والعنابلة ، فلا يرون أنه سبباً سواءً كان منتظماً أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وكانت تركرة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشيغخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعها هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد ، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه ، وببعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحاً هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق ، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لأحد .

قال الجعيري :

وللارث أسباب تليها موانع
ستأتي بها في النظم واضحة الحال
فأسبابه زوجية وقرابة
ومن بعد ذين الارث بالنص بالولا

وقال الرحبي :

أسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيض ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب
والمولود يتبع أمه في الحرية والرق ويتابع خير أبويه في
الدين والولاء ، وبالنسب يتبع آباء ، وفي النجاسة وحرمة
الأكل يتبع أختيهما .

وموانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أما الرق
 فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث
 ولا يورث ولا يعجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصا
 أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الدين
 فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة ، فلا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني
 لا يرث أحدهما الآخر والمثل كثيرة فلا يتواتر أهل ملتين .

قال الرحبي :

ويمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاثة
رق وقتل واحتلاط دين
فافهم فليس الشك كالقين

وقال ابن عبد القوي :

بحق الاله الحق ما رمت ابتدى
وأهدى صلاة للنبي محمد
وكلنبي للأئم وصحابهم
ومن بهداهم في الأعاصير يهتدى
وأشرع في علم المواريث موجزا
وأسأل توفيقا واتمام مقصدي

فا ياك والمال الحرام مورثا
 تبوء بخسران مبين وتكمند
 فتشقى به جمعا وتصنى به لظى
 وغيرك يهناه ويسعد في غد
 واد زكاة المال حيا مطيبا
 ولا تركنن للشامتين وحسد
 وبادر باخراج المظالم طائعا
 وفتح على عصر الصبا وتفقد
 فيالك أشقي الناس من متكلف
 لغيرك جماعا اذا لم تزود
 وما الناس الا ميت ومؤخر
 فعلم الذي قد مات نصف الترشد
 فبادر الى علم المواريث انه
 لأول علم دارس وفقد
 وسارع الى تجهيز ميت فدينه
 فيبدل وصاياه فقسم المزيد
 وأسباب ميراث الأنان ثلاثة
 ولاه وتزويع وأنسابهم قد
 والغ موالة الفتى وعقاده
 وصحبة بخيل واسلام ذي يد
 ويمنعه رق وقتل مضمون
 كذلك اختلاف الدين ياذا التنقد

س ٦ - من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات
 من النساء ومن هن ، ووضح ذلك من جهة البسط والاختصار
 وإذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟
 ج - المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر
 وهم الابن وابنه وان نزل ، والأب وأبوه وان علاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ
لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم
لاب والزوج والمعتق هذه جملتهم .

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض
الذكر لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين » الآية ، والأب وأبواه وان علا بمحض الذكور لقوله
تعالى « ولأبويه لكل واحد منها السادس » الآية .

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى الله
عليه وسلم أعطاه السادس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهما
لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ
أو أخت فلكل واحد منها السادس » وابن الأخ لا يرث أباين أو لاب
عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقوا
الفرائض بأهلها فما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر) .

والزوج لقوله تعالى « ولكن نصف ما ترك أزواجكم » الآية
والمعتق وعصبيته المتغصبون بأنفسهم لحديث (الولاء لمن اعتق)
وللجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا (الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه العاكم وابن حبان
وصححة .

قال الناظم :

ودو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعدد
ودو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقائل نهد
فلا بن ولا ابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعد
وللأخ من أي الجهات وجدته
ولا بن الأخ الشقيق أو من أبجد

وللعم وابن العم من والديه او
 أب مع زوج ثم مولى محمد
 وبنت وبنـت ابن وأم وزوجة
 ومن كل وجه أخته فتعهد
 وجداته أيضاً ومولاة نعمة
 وجملة فرض الارث ستة ا عدد

وقال الرجبي :

والوارثون من الرجال عشرة
 أسماؤهم معروفة مشهورة
 الابن وابن الابن مهما نزلـا
 والأب والجد له وان علا
 والأخ من أي الجهات كانـا
 قد أنزل الله به القرآنـا
 وابن الأخ المدلـى اليـه بالـاب
 فاسمع مقـالـا ليس بالـمـكـنـب
 والـعم وابنـ العم من أبيـه
 فأشـكر لـذـى الإـيـجازـ والتـنبـيـهـ
 والـزـوجـ والمـعـتـقـ ذوـ الـوـلـاءـ
 فـجمـلةـ الـذـكـورـ هـؤـلـاءـ

والوارثات من النساء بالبسـطـ عشرـ : البـنتـ وـبـنـتـ الـابـنـ
 والأـمـ والـجـدةـ منـ قـبـلـهاـ ،ـ والـجـدةـ منـ قـبـلـ الأـبـ وأـبـىـ الـابـ ،ـ
 والـاخـتـ الشـقـيقـةـ والـاخـتـ لـابـ وـالـاخـتـ لـامـ ،ـ والـزـوجـ والمـعـتـقـةـ ،ـ
 وبالـاختـصارـ سـبـعـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـابـنـ وـانـ نـزـلـ أـبـوهـاـ بـمـحـضـ
 الـذـكـورـ لـقولـهـ تـعـالـىـ «ـ يـوصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ »ـ وـحدـيـثـ اـبـنـ
 مـسـعـودـ فـيـ بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـأـخـتـوـيـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ ،ـ وـالأـمـ لـقولـهـ
 تـعـالـىـ «ـ وـورـثـهـ أـبـواـهـ »ـ وـالـجـدةـ مـطـلقـاـ لـماـ يـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـاخـتـ

مطلقاً شقيقه كانت أو لاب أو لام لا يتي الكلالة ، والزوجة
لقوله تعالى «ولهن الرابع مما ترکتم» الآية والمعتقة .
قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبع
لم يعط اثنى غيرهن الشرع
بنت وبنات ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت
فهم هذه عبدهن بانت

ولا يرث المولى من أسفل وقيل بل عند عدم غيره ذكره
الشيخ تقى الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه
عنه أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه والترمذى وحسنه ، قال والعمل عليه عند أهل العلم في
هذا الباب وإن من لا وارث له فميراثه في بيت المال وعوسجة
وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح .
وما عدا هؤلاء فمن ذوى الأرحام ، وإذا اجتمع كل الذكور
يرث منهم ثلاثة الأب والأبن والزوج ومسئالتهم من اثنى عشر
للاب السادس اثنان وللزوج الرابع ثلاثة والباقي وهو سبعة
للابن تعصيب وصورتها ما يلى :

١	٢
٣	أب
٧	زوج
	ابن

وإذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منها

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ويسقط البقية ومسئالتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللام السادس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت
الابن السادس أربعة تكملة الثلاثين والباقي للاخت الشقيقة
تعصيها وصورتها ما يلي :

٢٤

٣	زوجة
٤	ام
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	اخت شقيقة

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الاشقاء بنوا الاعيان، لأنهم
من عين واحدة واسم الاخوة والاخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا
العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات
شتى متفرقة من رجل ، لأن الذي يتزوج على الأولى كان قد
تأهل قبلها ، ثم عمل من هذه واسم الاخوات والاخوة لام الأخيف
سموا بذلك ، لأن الأخيف الخلط فهم من أخلاط الرجال
ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين
والولدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا
والد والولد ، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق :
ورثتم قناعة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه
فكأن الورثة ما عدا والد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله
لا من طرفيه أعلى وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي
لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلاله ويسمى وارثه كلاله وتطلق الكلالة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يارسول الله ، كيف الميراث وإنما يرثني كلاله فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر وال الصحيح عنهما كقول الجماعة .

وإذا اجتمع الذكور والإناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج إن كان الميت اثنى فمسئوليهم من اثنى عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، لأن الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضرب الثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين للأب السادس ستة وللأم السادس ستة وللزوج الرابع تسعة والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الإناثين ، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

	٦	٢	اب
	٦	٢	ام
	٩	٢	زوج
	١٠	٣	ابن
	٥	٣	باقي
			بنت

والزوجة إن كان الميت ذكرًا فمسئوليهم أصلها من أربعة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السادس اثنا عشر وللأم السادس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

٧٢ ٤٤

١٢	٤	اب
١٢	٤	ام
٩	٣	زوجة
٢٦		ابن
١٢	١٣	بنت

قال صاحب السراجية رحمه الله :
 وفي اجتماع للذكر الوارث
 الأب والابن وزوج ماسك
 وفي النساء الوارثات خمس
 بنت وبنت ابن له والعرس
 والأم والأخت الشقيقة ولو
 كانوا جميعاً فلخمس قد حبوا
 الوالدين يا فتى والولدين
 وأحد الزوجين فاعلم دون مين
 (باب الفروض المقدرة شرعاً ومن يرث بها)

س ٧ - عرف الفرض ، وإلى كم تنقسم الفروض المقدرة
 وإلى كم ينقسم الارث والوارث ، وكيف جملة أصحاب الفروض
 من حيث اختلاف أحوالهم وكيف الفروض المقدرة وإلى كم تنقسم ؟
 ج - الفرض جمع فرض وهو في اللغة الحز والقطع
 والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا
 يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعزل .
 وتنقسم الفروض المقدرة إلى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب
 وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما،
أو الشمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل .

قال الرحبي :

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة
لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام
فاحفظ بكل حافظ امام

وقال الناظم : وجملة فرض الارث ستة أعدد
فنصف وربع ثم ثمن مقلل
وثلاثان مع ثلث وسدس معه

وقال العمريطي :

ثم الفروض ستة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تنتلي وتجتلا
فنصف وربع ثم ثمن مقدر
وثلاثان ثم الثالث والسدس كملان

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى للام في المسألتين الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز)

خنده مرتبها وقل هبا دبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عدد أصحاب الرابع والألف بوحد عدد أصحاب الثمن ، والسدال بأربعة عدد أصحاب الثلاثين ، والباء باثنين عدد أصحاب الثالث بالنص والزاي بسبعين عدد أصحاب السادس .

باب أصحاب النصف

س ٨ - كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهى شروط ارثهم لذلك ، ووضح ذلك .

ج - خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فاما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث .

مثاله :

٢

١	زوج
١	عم

البنت و تستحق النصف بشرطين عدديين :
 ١ - عدم المعصب . ٢ - عدم المشاركة وهي اختها .
مثاله :

٢	
١	بنت
١	أخ شقيق

وبنت الابن بثلاثة شروط :
 ١ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .
 ٢ - عدم المشاركة وهي اختها أو بنت عمها التي في درجتها .
 ٣ - عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها .
مثاله :

٢	
١	بنت ابن
١	اخ لأب

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :
 ١ - عدم المشاركة . ٢ - عدم المعصب .
 ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور . ٤ - عدم الفرع الوارث
الأخت لأب بخمسة شروط :
 ١ - عدم الأشقاء والشائق والاربعة المذكورة في الشقيقة
 لقوله تعالى ، ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلها نصف

ما ترك» وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب بجامع أهل العلم قاله في المغني .

قال في الرحبية :

والنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والأخت في مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفراطهن عن معصب

وقال الجعيري :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل
اذا انفردت بنت لها النصف من زلا
كذا بنت الابن اعلم اذ البنت لم تكن
كذا الاخت من اصلين أو من اب علا
اذا لم تك الاولى ويسقط فرضها
أخوها كذا حكم الباقي مفصلا
وحيثند تحوي من الارث نصف ما
حواه أخوها ان بتعصييهما اعتلا
والذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت
الشقيقة او الاخت لآب .

أمثلة لما تقدم أخرى

- زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف .
 - مثال ثانٍ : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السادس واحد تكمله الثلاثين والباقي للأخت تعصيّب .

٣ - شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة . النصف ثلاثة وللأخت لأب السادس واحد تكملة الثلاثين . والباقي للعم تعصيبي .

٤ - بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعدم المعصب وعدم فرع أعلى منها والباقي لابن الابن النازل .

٥ - هلك هالك عن بنت وبنتي ابن وعم فللبنت النصف
ولبنتي الابن السادس تكملاً للثثنين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم يفقدها
يصير لبنت ابن فقس وتأيد
فان فقدوا للأخت من أبويه جد
ومع فقدها للأخت للأب أصفر
وثلاثان للبنتين منه فصاعدا
ولا بنتى ابن ان فقدن به جد
ومن بعده لاختيه من أبويه جد
به ثم للآتى من الأب ارفة
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنته
كبننت أب مع من بوجهين تهند
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الى
لذى ورثوا لابن كبنتين ترشد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب
وخص به تعصبيهن وقيد
فيما لاخت مع أب في ثلاثة
ولابن أخي دون اخت أو عمة جد
وزوج وأخت من أبين وأخته
من الأب تحوى السدس بل مع أخي زد

وثلث لاخت من أب وأخ وان
 تفرد مع اختيه من أصلين تطرد
 وان ملكت بنتاه ثلثي تراثه
 بنات ابنته أسقط ولا تتقلد
 وبالأخ يعرزن التراث فقس بها
 بنات أب مع مدليات بأزيد
 بلى لبنات ابن الفقيه زيادة
 يعصبن بابن ابن قريب وأبعد
 اذا لم يرثن افهم فثلاثان لا بنتي
 فتى وابن ابن ابنته في المزيد
 كاختيه أو كالعمتين أو ابنتي
 عمومته أو عم والده جد
 متى زاد بعدها زاد تعصيب رتبة
 وليس قريب عاصبا لم بعد

باب أصحاب الربع

س ٩ - من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد منهم للربع ، وأذكر الدليل على ذلك ؟

ج - أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجاكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع من تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين» فالزوج يرث الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره . والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث وهم اولاد الميت وأولاد بنيه .

قال في هنادية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
و زوجة فصاعدا اذا عدم

وقال الرجبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه
ومو لكل زوجة فأكثرا
مع عدم الاولاد فيما قدرها

أمثلة :

- ١ - زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب .
- ٢ - زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج واحد والباقي للابن .
- ٣ - زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .
- ٤ - زوجة وعم : للزوجة الربع ولعم الباقي .

باب أصحاب الشمن

س ١ - من هم أصحاب الشمن ، اذكرهم بوضوح مع التمثيل .

ج - الذي يرث الشمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر و تستحق الشمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

قال في الرحبيه :

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم
ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثمن فرض زوجة فأكثرا
مع فرع زوج وارث قد حضرا

وقال الجعبري في الربع والثمن :

وربع لزوج ان يكن ولد وان
خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
وثمن لها ان كان للزوج وارث
من الولد والزوجات كالزوجة انجلا

- ١ - زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن
- ٢ - زوجة وبنت وعم : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد
وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

باب من يرث الثلثين

**س ١١ - كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث
كل صنف منهم للثلثين ؟**

ج - أهل الثلثين أربعة أصناف :

- ١ - البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن
يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب .
- ٢ - بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط: شرط وجودي
وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عدم
المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منه .

٣ - الثالث من الاصناف الأخوات الشقائق ويرثن الثلاثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثننتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارد وعدم الأصل من الذكور الوارد .

٤ - الأخوات لأب : ويرثن الثلاثين بخمسة شروط ، شرط وجودي وهو أن يكن اثننتين فأكثر وأربعة عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارد وعدم الأصل من الذكور الوارد وعدم الأشقاء والشقائق .

قال في الرجبية :

والثلاثان للبنات جمعا
ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن
فافهم مقالى فهم صافي الذهن
وهو لا يزيد فما يزيد
قضى به الأحرار والعبيد
هذا اذا كن لأم وأب
أو لأب فاحكم بهذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلاثان لاثنتين اسْتَوْتا
فصاعدا ممن لـه النصف أتى

وقال العبرى :

وثلاثان فرض لاثنتين فصاعدا
من اللائى لاحداهن نصف تحصلـا

أمثلة :

١ - هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلاثان ستة عشر وللعم الباقي خمسة .

- ٢ - عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلاثان أربعة .
- ٣ - عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلاثان اثنان وللعم الباقي واحد .
- ٤ - عن ابنتى ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتى الابن الثلاثان ستة عشر وللزوجة الشمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
- ٥ - عن زوجة وثلاث بنات وأخت لاب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الشمن ثلاثة وللبنتين الثلاثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة .
- ٦ - عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتى الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثالث

س ١٢ - من الذين يرثون الثالث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثالث ، وما العمريتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغربيتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، واذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

- ج - عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الاخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثالث بثلاثة شروط عدمية :
- ١ - عدم الفرع الوارث .
 - ٢ - عدم الجمع من الاخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرین أو انثیین أو خنثیین أو مختلفین شقيقین أو لاب أو لام وارثین أو محظوظین بشخص .
 - ٣ - أن لا تكون المسألة احدى العمريتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الأولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وانما
سمى ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب .
وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر
الآية والحججة معه ، لو لا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه
ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها ، وهي الولادة وامتاز
الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ،
وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل الانشى على ذكر من حيز واحد
في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا ،
لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة
والرتبة .

فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي
وللام ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس
خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احدهما
زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو
لها ثلث المال .

الثالثة : لا يحجب الأم الا بثلاثة اخوة .

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة .

الخامسة : لم يعل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه
فيها واشتهر القول عنه بها .

او اذا لم يكن لولد الأم أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو
أدعنته وألحق بها ، فمنقطع تعصيبيه ومن نفاه بلغان أو نحوه ،
فلا يرث النافي ولا يرث أحد من عصباته ، لأنقطاع السبب وهو
النسب .

وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج
المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقواها لأنقطاع
نسبة ولو كان التعصيب بأخوة من أب اذا ولدت توأميين وترثه

أمه وذو فرض منه عصبة من لا أب له شرعاً بعد ابنه عصبة
أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث
لأقربهم فأم وخال له الباقى بعد الثالث ومعهما أخ لام أو ابنه
له السادس فرضًا والباقي تعصبياً ، ويرث أخوه لامه مع
بنته النصف تعصبياً لأنه أقرب لاخته لامه ، وان مات ابن ابن
ملائنة وخلف أمه وجدته أُم أبيه الملائنة فالكل لامه فرضًا
ورداً وادًا كذب الملائنة نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة .

صورة العمرتين

٦

	زوج
١	أم
٢	اب

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد
وللام ثلث الباقى وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وانما قيل
له ثلث تأدباً مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلى :

٤

	زوجة
١	أم
٢	اب

وسماها بالغراوين لاشتهرهما كالكوكب الأغر أو لأن
الأم غرت فقيل لها الثالث الباقى ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسمانيا بالعمر يتيه لقضاء عمر بهما وبالغربيتين
لغربابهما من مسائل الفرائض وبالغربيتين ، لأن كلا من
الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان
ما فضل .

قال في الرحبية :

والثالث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جموع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاثة
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثالث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعداً
فلا تكن عن العلوم قاعداً
وهو لاثنين أو اثنين
من ولد الأم بغير من
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فالهم فيما سواه زادوا

الثاني : من يرث الثالث الأخوة لأم ، ويسمون بني
الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأخياف ، وهو الذي له عين
زرقاء وعين كحلا ، وذلك لاختلاف في نسب الآباء ، ويسمى
الأخوة الاشقاء بنو الأعيان ، وذلك لأن عين الشيء خيره
والأشقاء خيار الأخوة لأن قرابتهم من جهتين ، ويسمى الأخوة
لاب بنوا العلات ، لأن العلة هي الضرة أو من العلل وهو
الشراب الثاني والنهر الشراب الأول ، وتقدم الكلام حول هذا

- الموضوع ويستحق الاخوة لام الثالث بثلاثة شروط :
- ١ - شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر .
 - ٢ - شرطين عدديين : وهما عدم الفرع الوارث .
 - ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والأنثى سواء انفراداً واجتماعاً ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة ، أن من أدللي بوارث حبه ذلك الوارث ، والثالث ذكرهم أدللي بأنثى ويرث ، والرابع أنهم يرثون من أدلوا به نقصاناً ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

أمثلة :

أم وأخوان لام وعم المسألة من ستة للأم السادس واحد وللإخوة لام الثالث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم .
مسألة أخرى : أخ لام وابن وحده المسألة من ستة للجدة السادس والباقي للابن ويسقط الأخ للأم بالابن .
مسألة : أب وأخ لام، فمال للأب ولا شيء للأخ للأم لوجود أصل من الذكور .

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم ويسقط الأخ للأم لوجود الفرع الوارث .
مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للأم السادس وللإخوة لام الثالث بالسوية والباقي للأخ الشقيق .
وقال العبرى :

وثلث لام حيث لا ولد ولا
من الاخوة الوراث ذو عدد علا
وفي أحد الزوجين والأبوين قل
لها ثلث ما أبقاءه ذو الفرض مسجلًا
وذو عدد من ولدها الثالث فرضه
نصيب الذكور كالإناث فحصل

وقال في البغية :

والثالث فرض الأم حيث عدما
فرع وجمع أخوة وثلث ما
يبقى لها في العمريتين
مع أب وأحد الزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :
والثالث فرض الأم حيث لا عدد
من أخوة ولا لميت ولد
لا مع أب وأحد الزوجين
بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثالث فرض ولد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والإناث
ويستوى القسمان في الميراث

(باب من يوث السادس)

س ١٣ - من هم أهل السادس أذكرهم بوضوح مستقصيا
لما يتعلق بهم من القيود والمعترفات والمسائل والأدلة
والتعليلات .

ج - السادس لسبعة : لأم مع فرع وارث ، ذكراً كان أو
أنثى أو خنثى ، واحداً أو متعدداً ، ومع ولد الابن كذلك ،
لقوله تعالى « ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ، إن
كان له ولد » ومع وجود جمجمة الأخوة ، أو جمجمة من أخوات ،
والمراد بالجملة اثنان فأكثر أو خناثي كاملي العريبة ، ومع
نقص العريبة بالحساب .

فإن خلف أخرين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت للام على
كل حال ، وإنما يقع العجب في السادس الواحد ، فنقول لو كانا
حررين ، كان لها سدسها الأول ، ولو كانا رقيقين كان لها

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لها نصف هذا السادس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس .

ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يعجبها الى السادس ، لانه يلزم من هذا الغاء قولهن ، البعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، لانه حينئذ لا حجب ، لأن هذا السادس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان له أخوة فلامه السادس » .

والسدس أيضاً لو احد من ولد الأم ، ذكرأ كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

أولاً : عدم الفرع الوارث .

الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .

الثالث : انفراده .

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد

ولو لد الأم له اذا انفرد

وقال الرجبي :

ولو لد الأم ينال السادس

والشرط في افراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثالث ، وحالة يرث فيها السادس ، والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتي ذكرهم في الحجب ان شاء الله .

ومن أهل السادس أيضاً بنت الابن فأكثر ، مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة ، أعلا منها .

ومن أهل السادس الاخت لاب فأكثر ، مع اخت واحدة شقيقة .

ومن أهل السادس الأب مع فرع وارث .
 ومن أهل السادس الجد مع فرع وارث ، اذا عدم الأب ،
 وكذا في حال من أحواله مع الاخوة
 ومن أهل السادس الجدة فأكثر ، و تستحقه عند عدم الام
 سواء كانت مع الفرع الوارث ، او لا يكن فرع وارث أصلا .
 مع تساوى الجدات في القرب او بعد من الميت ، لحديث عبادة
 ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من
 الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد
 المسند .

قال الرحبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
 أب وأم ثم بنت ابن وجده
 والأخت بنت الأب ثم الجدة
 وولد الأم تمام العدة
 فالاب يستحقه مع الولد
 وهكذا الأم بتنزيل الصمد
 وهكذا مع ولد الابن الذي
 ما زال يقفوا اثره ويحتذى
 وهو لهما أيضا مع الاثنين
 من اخوة الميت فقس هذين
 وتحجب قربي من الجدات بعدي ، سواء كانت من جهة أو
 من جهتين ، وسواء كانت القربي من جهة الأم ، والبعدى من
 جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لأنها جدة قربي ، فتحجب
 البعدى كالتي من قبل الام ، ولأن الجدات أمهات ، يرثن
 ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لا يقربهن
 كالأباء ، والأبناء والأخوة والبنات .

قال في الرجبيه :

وتسقط البعدى بذات القرب

في المذهب الأولى فقل لي حسبي

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاثة ، في غير لحوق مورث ،
بجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعدد
من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع امه .

وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جدات ورثن لميت

على مذهب للحنبليين يجتلى

فأجابه شيخه :

وان يطا الشخصان فرجا بشبهة

فتأتي بابن منهما كامل الحال

والعقه من قاف بالكل منها

وكل أبوه لم يجد عنه محولا

فمن أبيه تأتي جدات أربع

وواحدة من امه يا أخي العلا

وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله .

قال الزواوي :

امام العلي مني اليك تعية

مضاعفة ما حن رعد وحجل

يشفعها أسمى سلام مبارك

يعززها سامي دعاء قبلة

وبعد فيها انسان عين أولى النهى

ومن في مراقي كل فن توغلا

سألتك هل من موضع أوجبوا له

ضمانا بلا مثل وعن قيمة خلا

وهل ناب ما عن تراب كفيت ما

يسؤك عقباه ولا نالك البلا

وعن كافر لم تأكل الأرض لحمه
 وعادتها أكل لحوم أولى البلا
 وعن مسلم حررتقي مكلف
 وساغ له فطر صحيح مسهلا
 بمدة شهر الصوم من غير فدية
 وغير قضاء حل ما كان مشكلا
 وعن مسلم حر مريض ومدنس
 وصيته صحت بما قد تمولا
 وورائه لم يتركوا من نصيبهم
 فتيلا ولكن أحرزوه مكملا
 وعن ميت ورائه خمس عشرة
 رجالاً فسدس من تراث تحصلا
 لخمستهم والثلث كان لخمسة
 ونصف من الميراث للباقي اعتلا
 وعن خمس جدات ورثن لميت
 على مذهب للحنبليين يجتلا
 وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
 الى العشر لا كسر يلم بما خلا
 ومال أضفنا خمسه ثم خمسه
 اليه وأسقطنا لثلاث تحصلا
 كذا خمسه أيضا طرحنا فلم يف
 من المال شيء حلها صار معضلا
 ومال أخذنا ثلثه ثم خمسه
 فكان ثلاثة فكم كان اذعلا
 وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
 فأولهم قد حاز قرشا مجملا

وثانيهم أثني وثالثهم فقد
 أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
 لياق فرد الحكم الكل منهم
 وقسمها قسما صحيحا معدلا
 أضاءت لـ عشرة عن نصيبيه
 فيما عدتها ما عدهم يا أخا العلا

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يعاكى الروض بالزهر كللا
 يفوق الشذا منه عبر ومندلا
 ثغور الها منه بواسم ضحك
 ووجه الرضا بالبشر فيه تهلا
 الى ذي النهى والمجد أفحـر من على
 علا ذروة الأفضال والمجد واعـلا
 وبعد فيها من فاق عـلما وسؤـدا
 وفاق على هام السماـكين واعـلا
 بعـثـت الى ذـي فـاقـة واسـتكـانـة
 تحـاـولـ منهـ حلـ ماـ كانـ مـتـسـكـلاـ
 مـقـلـ قـصـيرـ الـبـاعـ فيـماـ تـرـومـهـ
 مـنـ الـعـلـمـ وـالـادـراكـ اـضـحـيـ معـطـلاـ
 وـكـلـفـتـنـيـ حـمـلاـ ثـقـيلاـ وـمـنـ يـكـنـ
 مـطـاءـ فـقـيرـ كـيـفـ يـحـمـلـ مـثـقـلاـ
 وـاـنـيـ مـجـيبـ حـسـبـ قـدـريـ وـطـاقـتيـ
 وـاـنـ كـانـ ماـ أـلـقـيـتـ صـعـباـ وـمـعـصـلاـ
 فـاـنـ أـنـجـ قـصـداـ فـيـ الـجـوـابـ فـجـبـذاـ
 وـلـلـهـ شـكـرـيـ اـذـ أـبـانـ وـسـهـلاـ
 وـاـنـ لـمـ أـصـبـ قـصـداـ فـعـذـرـيـ وـاـضـحـ
 وـهـلـ أـعـرجـ يـسـطـيعـ يـمـشـيـ مـهـرـوـلاـ

وهاك جوابي ولتكن لي عاذرا
اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضل
من التمر صاع عن حلب ترده
فلا قيمة هذا ولا مثل فاعقدا

وقارون في ارض يسieux بقامة
مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
ومن مات في بحر وقد عز دفنه
ففي البحر يلقى وهو بالارض بدلا

وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وان كان ذاما لا

ودو شبق أيضا يكون مسافرا
فلا حرج في الدين فالله سهلا

وان خص كل من مواريه بما
يعين مما قد حوى وتمولا

وقيمة كل قدر حصة وارث
وصيته صحت بما كان خولا

وان مات انسان وخلف خمسة
بني اخوة من امه يا اخا العلا
ومثلهم ابناء اخت شقيقة
وابناء اخت مثلهم من اب تلا

فثالث ونصف ثم سدس مرتب
لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
وان يطا الشخصان فرجا بشبهة
وتأتي بابن منهما كامل العلا

والحقه من قاف بالكل منهما
فكـل أبوه لم يجد عنه محـولا

فمن أبويه تأتي جدات أربع
وخامسة من أمه فاقف ما انجلاء
وخمس مثين ثم ألفان بعدهما
وعشرون تحوى كل ما كان مشكلا
من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
لديها فان شئت اختبرها على الولا
واثنان مع نصف لسدس يزيدوها
بخمس جميع ثم خمسه يجتلا
وتسقط ثلث الكل ثم لخمسه
فلم يبق شيء بعد ما قد تحصل
وخمسون مع ست وربع هي التي
ثلاثون منها الثالث والخمس كملاء
وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
ومنهرو بهم تسعون ماية كملاء
اذا بالترقي كان أصل انتها بهم
بواحد والماخوذ واحد اولا
فصار لكل عشرة هي سهمه
اذا حاكم رد انتهابا وعدلا
فهذا جواب عن أحاجيك كلها
يبين خافيها وان كان مشكلا
وانني لارجو أن يكون مطابقا
به فتح ما أقفلت فيها وأعضلا
وأسئل ربي اولا ثم آخرا
على ما به أولى علي وأفضلها
وأسأله من فضله أن يزيدني
ويمنعني الله السنى المكملاء

ويتحققني بالصحاب أتباع أحمد
على سنن الأسلاف غرة من تلا
على هديهم أحيا وأنقل راجيا
رضاء الهي منه وتطولا
وصل الهي كل وقت وساعة
على خير هاد في الأنام وأفضلها
وآل وأصحاب كرام أجلة
بهم قد أقام الدين ربي وكملها

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي
أب فقط ، ومن كان من أمها تهن وان علون أمومة .

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى
سعيد في سنته عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الاب ، وواحدة
من قبل الأم ، وأخرجها أبو عبيد والدارقطني .

وروى سعيد أيضا عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من
الجدات ثلاثة ، اثننتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الأم ،
وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقها ، فلا
ميراث لأم أبي أم أب .

ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ولا لام أبي جد ، لأن القرابة
كلما بعده ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة الى غيرها
من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر
الجدات ، فاذا بعده زدن ضعفا ، فيكون من عداهن من ذوي
الأرحام .

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم» و «أم أم أب»
و «أم أبي أب» وكذلك «أم أم أم أم» و «أم أم أم اب» و
«أم أم أبي أبي أب» .

وان أردت تنزيل العدات الوراثات وغيرهن ، فاعلم أن
للميت في الدرجة الأولى جدتين «أم أمه وأم أبيه» .

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهما
أربعة بالنسبة إليه .

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعا على هذا الوجه
فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علو درجة يضاعف
عدهن ، ولا يرث منها إلا ثلاثة .

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات قرابة واحدة ، ثلثا
السدس ، وللآخرى ذات القرابة الواحدة ، ثلث السدس ،
لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدة منها
منفردة ، لا يرجع بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة
منهما ، كابن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجا ، وفارق الأخ
للآبدين ، لأنه رجع بقرابته على الأخ لاب .

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ،
فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميما
وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة ، فيثبت التوريث
خلافا للشافعى وأبى يوسف ، فانهما قالا السدس بينهما
نصفان .

فلو تزوج بنت عمته ، فأدت بولد ، فجدة المتزوج لأبيه
بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما «أم أم أم» و «أم أبي أبيه»
فترث معها «أم أم أبيه» ثلث السدس .

وان تزوج بنت خالته فأدت بولد فجده بالنسبة إلى
الولد «أم أم أم» و «أم أم أب» فترث «أم أبي أبيه» معها
ثلث السدس .

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جدة ذات ثلاثة
جهات .

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجدة المذكورة بالنسبة اليه «أم أم أم أم» و «أم أم أم أم أم» و «أم أم أم أم أم» فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السادس فيها ، لثلا نورث أكثر من ثلاثة جدات .

وللأب والجد ثلاثة حالات ، الأولى أنها (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنها يرثان بفرض فقط ، مع ذكرية الفرع الوارث ، كالابن وإن نزل ، والثالثة أنها يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثية الولد وولد ابن) .

باب العصبان

س ٤ - من هم العصبة لفة واصطلاحا ، ولماذا سموا بذلك ، وكم أقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي أحكامهم ، ووضح ذلك مع التمثيل ، وإذا عدلت العصبة فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وأيها المقدم ؟

ج - العصبان جمع عصبة ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمامتان يقال لها عصائب .

قال الفرزدق :

وركب كان الريح تطلب منهم
لها سلبا من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد ، فسميت القرابة عصبة ، لشدة الأزر .

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير ، أو من يعوز المال
اذا لم يكن معه صاحب فرض .

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند
انفراده ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وعرفه الرجبي
بقوله :

فَكُلْ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيِّ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
فَهُوَ الْخُوْفُ الْعُصُوبَةُ الْمُفَضَّلَةُ

وقال الجعبري :

وَكُلْ يَحْرُزُ الْمَالَ عِنْدَ اِنْفَرَادِهِ
بِتَغْصِينَةٍ فَإِذْرِ الأَصْرُولَ لِتَأْصِلَّا
وَيَأْخُذُ مَا يُتَقِّيَهُ ذُو الْفَرْضِ ثُمَّ إِنَّ
حَرَوْيَ الْمَالَ أَهْلَ الْفَرْضِ يَسْقُطُ مُهْمَلاً

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة
بسبي ، ثم العصبة بالنسبة ينقسمون الى ثلاثة أقسام :
عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، فالعصبة
بالنفس ، كل ذكر نسب ، ليس بينه وبين الميت انشى غير
الزوج والأخ لام .

وعدهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن ، وان نزل والأب
وابوه وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الاخ
الشقيق ، وابن الأخ لاب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن
العم الشقيق ، وابن العم لاب ، والمعتق والمعتقة ، فانهما
عصبة بنفسها للعتيق ، ولمن انتهى اليه بنسب او ولاء ، على
التفصيل المذكور في باب الولاء .

قال في الرحية :

وليس في النساء طرأ عصبة
إلا التي مئث بعشق الرقبة
(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لأن الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث .
وأقرب العصبة ، ابن فابنه وان نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصوبة بل السادس . فرضًا لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منها السادس » الآية ، ولأنه جزء وجزء الشيء أقرب إليه من أصله .

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبواه وان علا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لأنه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السادس مع الابن ، وإذا بقى السادس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، وإذا بقى دون السادس أو لم يبق شيء ، أعميل له السادس ، وسقط الاخوة .
وبعد الأب وأبيه وان علا أخي لأبوين ، لترجيحه بقرابة الأم .

وبعده أخي لأب لتساويهما في قرابة الأب وبعده ابن أخي لأبوين وبعده ابن أخي لأب وان نزلا بمحض الذكور ، لأن الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب .

ويسقط بعيد من بنى الاخوة بالقريب منهم .
ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب .
وبعدهم أعمام أب ، فأبناؤه كذلك يقدم من لأبوين على من لأب .

وبعدهم أعمام جد ، فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب .

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث بنوا أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وان نزلت درجتهم .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا أن يكونوا
عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من أعتق أبوه أو جده .

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولاء ، الا من اعتن أوأعتن
من اعتن .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلاً معبني أب أقرب وان نزلوا .

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :
قاضي المسلمين أنظر بحالى
وافتني بالصحيح واسمع مقالى
مات زوجي وهمني فقد بعلى
كيف حال النساء بعد الرجال
صير الله في حشاي جنينسا
لا حرام بل بوطه حلال
فلي النصف ان أتيت بأشنى
ولي الثمن ان يكن من رجال
ولسي السكل ان أتيت بميت
هذه قصتي ففسر سؤالى

ج - هذه امرأة اشتترت رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضاً والباقي تعصيباً وان كان المولود ذكراً فلها الثمن فقط ، والباقي للولد تعصيباً ، وان يكن العمل ميتاً ، أخذت جميع المال تعصيباً وفرضاً ، لأن لها الربع فرضاً بالزوجية والباقي بالولاء تعصيباً حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنا ذي الجلال
وصلاة على النبي ثم آل
هذه حسرة حسوات لرقيق
ملكته بأيد رحمة الخصال
أعتقته وبعد ذا زوجته
نفسها ثم صار زوجها في الحال
حملت منه ثم مات سريعاً
قبل وضع تأملوا في السوال
فلها النصف ان يك العمل انشى
منه ثمن بفرضها يا بدخل
ثم باقيه بالولا ملكته
ولها الثمن ان يكن من رجال
ليس غير وان يك العمل ميت
فلها الكل بالولا والسؤال
ولها الربع فرضاً وسواء
أخذته عصبيته بالكمال
وانظر الحكم ان يكن العمل خنثى
واتبع الشرع ترقى في المالي

ويقال أن أبا حنيفة رحمه الله زوج ابنته بعده وعليه
قول الشاعر :

تقول فتاة لزوجها
وكانا على غایة الاتفاق
تمتع بهذا النكاح الصحيح
إلى أن يموت فقيه العراق
فإن مات أملك من ساعتي
وبعسك وأخذ جميع الصداق
حصل ذلك الأمر عند الجميع
جليا ولم يرو فيه افتراق
متى ذاك أخبرني يا فتى
فصلنا أجانب بغير الطلاق
والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما
صاحبها فرض .

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :
الأول : إن من انفرد منهم أخذ جميع المال .
الثاني : إنه إذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقيت
الفروض .
الثالث : أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط ، إلا
الأب والجد والابن .

وجهات التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة
ثم بنوا اخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء .
«بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة»
وإذا اجتمع عصبيتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة ،
والقوة وتارة يختلفان ، فإن استويا ، اشتراكا ، وفي حالة
الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبني على قاعدتين ،
أحداهما أن من أدل بواسطة ، حجبته تلك الواسطة ، إلا ولد

الام اتفاقا ، والا ام الاب ، والجد عند العنابلة خلافا للثلاثة ،
قال ناظم المفردات :

والجدة ام الاب عندنا ترث

وابنها حي به لا تكترث

القاعدة الثانية: اذ اجتمع عصبتان فاكثر، فيكون التقديم
على حسب ما يأتي ، فأو لا يقدم الترجيع بالجهة ، فتقدم جهة
البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو
ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فإذا لم يوجد الأبناء فأبناوهم
وانزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم .

فإذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هو
الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض
ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل .

ثانيا : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجة الى
الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، الميراث للابن
كله ، ولا شيء لابن الابن ، لأن درجة الابن أقرب ، فيكون هو
العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لاب ، وابن أخي شقيق، فيكون
المال للأخ لاب ، لأنه أقرب درجة من ابن أخي الشقيق .

قال الرحبي :

وما لدى البعدي مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب

ثالثا : اذا استوياما في الجهة والدرجة ، قدم الأقوى ،
والأقوى هو المدلي بقربتين ، والضعف هو المدلي بقرابة
واحدة ، مثال ذلك أخي شقيق وأخ لاب ، المال كله للأخ الشقيق
لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخي شقيق وابن أخي لاب ، المال كله
لابن أخي الشقيق لأنه أقوى قرابة .

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنיהם .

والأعمام وبنائهم والترجيع المتقدم ذكره العبرى فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
اذا كان بالتعصيб ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قدم الذي
بالاصلين أدل دون ذى الأصل مجملًا
مثال له أخ شقيق مقدم
على الأخ من أصل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلًا
فذو الأصل بالتوريث أخرى فأصلا
مثال له تقديمها الأخ من أب
على ابن الأخ المدل بآصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
و كنت لترتيب الجهات محصلة
فقيل كل من بالارث أخرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجلًا
مثال له ابن ابن يقدم موغلًا
على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
في الجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلًا
أحط بالذى أمليت يا صاح تغرن عن
اعادته في العجب واقتضى لتنضلا

امثلة أخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولأن الجد يدل على الأب ، والقاعدة من أدلى بواسطة حججته تلك الواسطة ، إلا ما استثنى مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لأنه أقرب إلى الميت ولو هلك هالك عن زوجته ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجة الثمن والباقي للابن وحده ، لأنه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السادس فرضًا والباقي للابن تعصيًّا ، ولا تعصيًّا للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .

مثال آخر : زوج وبنات ، وبنت ابن ، وجدة ، وأب ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الرابع ثلاثة ، وللبنات النصف ستة ، وللبنات الأربع السادس تكملة الثلاثين ، وللجددة السادس اثنان ، وللأب السادس اثنان ، تعلو المسألة خمسة عشر .

مثال آخر : إذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن عمائه ، فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لأن ابن العم يتصل بالميته في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد ، فابن العم أقرب منزلة .

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فللبنات النصف ، والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ للأب .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لأن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لا ينبع كل واحدة منها مع

أخيها عصبة به ، له مثلاً مالها ، فتكون الانشى منها مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير .

وضابط العصبة بالغير أن يقال كل أنشى منها أخوها فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :

و عاصب بغيره من منه

أخوه فرضه إذا كان منه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، و يعصبها أيضاً ابن ابن أنزل منها ، إذا لم يكن لها شيء في الثلثين .

وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجد كما سيأتي ان شاء الله وأمثلة ذلك بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانشتين .

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاهما أو ابن عمها ، وأخت شقيقة مع أخي شقيق ، وأخت لاب مع أخي لاب فأكثر في الجميع ، وفي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر وأنشى من المذكورين للذكر مثل حظ الانشتين .

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاهما أو ابن عمها ، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانشيين .

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها .

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ، للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السادس تكمله الثلثين والباقي لابن ابن النازل فلا يعصبها لما مر .

مثال آخر :

بنتاً ابن ، وابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما مر ،

مثال آخر :

بنت وبنـت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن نازل ، للبنت النصف ، ولـبنت الابن السادس تـكمله الثنـيـن ، والباقي لـبنت ابن ابن الـابن مع ابن ابن الـابن المـذـكـور للـذـكـر مـثـل حـظـ الانـشـيـن .

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنـت ، المسـأـلة من ثـمـانـيـة ، للـزـوـجـةـ الشـمـنـ والـبـاـقـيـ سـبـعـةـ لـلـابـنـ وـأـخـتـهـ ، للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الانـشـيـنـ ، وـرـؤـسـهـمـ ثـلـاثـةـ ، تـكـوـنـ جـزـءـ السـهـمـ ، تـضـرـبـ فيـ أـصـلـ المسـأـلةـ ثـمـانـيـةـ تـبـلـغـ ٢٤ـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ ، فـلـلـزـوـجـةـ الشـمـنـ وـاـحـدـ مـضـرـوبـ فيـ جـزـءـ السـهـمـ ثـلـاثـةـ ، يـكـمـنـ لـهـاـ ثـلـاثـةـ وـلـلـابـنـ وـالـبـنـتـ سـبـعـةـ ، مـضـرـوبـ فيـ ثـلـاثـةـ تـبـلـغـ وـاحـدـاـ وـعـشـرـينـ ، لـلـابـنـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ ، وـلـلـبـنـتـ سـبـعـةـ ، وـهـذـهـ صـورـتـهـاـ :

٢٤ ٣٠٨

	١	زوجة
١٤	٧	ابن
٧		بنت

مثال آخر : زـوـجـةـ وـأـخـ وـأـخـتـ أـشـقـاءـ ، المسـأـلةـ منـ أـرـبـعـةـ ، للـزـوـجـةـ الـرـبـعـ وـاحـدـ ، والـبـاـقـيـ ثـلـاثـةـ لـلـاخـ وـأـخـتـهـ ، للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الانـشـيـنـ ، لـهـ اـثـنـانـ وـلـهـاـ وـاحـدـ .

مثال آخر : بـنـتـانـ ، وـبـنـتـ ابنـ ، وـابـنـ ابنـ انـزـلـ مـنـهـاـ ، المسـأـلةـ منـ ثـلـاثـةـ ، للـبـنـتـيـنـ الثـلـاثـانـ والـبـاـقـيـ لـبـنـتـ الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ ، الـذـيـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الانـشـيـنـ عـصـبـهـاـ لـأـنـهـاـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر .

قال في الرجبيه :

والأخوات ان تكون بنات

فهن معهن عصبات

وقال غيره :

والأخوات لا لام عصبات

مع بنات الابن أو مع البنات

اذا انتفى العاجب ثم ان وجد

عصب الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للاب .

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب ، المسألة من اثنين للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ويسقط الأخ للاب لأنها أقوى .

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لاب ، للزوج الرابع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضا ، وما بقى فللشقيقتين وليس للأخ لاب شيء ، لأن حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتان ، أخت لاب ، ابن أخي شقيق ، للبنتين اللتان وللأخت لاب الباقي ، وهو الثالث لأنها صارت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ للاب وتعجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق .

فتبين مما تقدم أن العصبة مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن . وتعصي بهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، مثال ذلك بنت وبنـت ابن وشقيقة ، المسـألة من ستة ، للبنـت النصف ثلاثة ، ولبنـت الابن السادس واحد تكملة التـلـثـيـن ، والباقي للـاخـتـ الشـقـيقـةـ تعـصـيـاـ معـ الغـيرـ ، والأـخـتـ الشـقـيقـةـ والأـخـتـ لـابـ اذا صـارـتـ عـصـبـةـ معـ الغـيرـ صـارـتـ كـأـخـيـهاـ .

فالـشـقـيقـةـ كـالـاخـ الشـقـيقـ فـتـحـجـبـ الـاخـوـةـ لـابـ ، ذـكـورـاـ كانواـ أـوـ اـنـاثـ ، وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـعـصـبـاتـ ، وـحـيـثـ صـارـتـ الـاخـتـ لـابـ عـصـبـةـ معـ الغـيرـ ، صـارـتـ كـالـاخـ فـتـحـجـبـ بـنـيـ الـاخـوـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـعـصـبـاتـ .

وـاـذـاـ اـسـتـوـعـبـتـ الـفـرـوـضـ الـمـالـ وـلـمـ يـبـقـ شـىـ سـقـطـ الـعـاصـبـ لـفـهـومـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (الـحـقـواـ الفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ ، فـمـاـ بـقـىـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ) مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وـذـلـكـ كـزـوـجـ وـأـمـ وـأـخـوـةـ لـامـ اـثـنـيـنـ فـأـكـثـرـ ، ذـكـورـاـ أـوـ اـنـاثـ ، أـوـ ذـكـراـ وـأـنـشـىـ فـأـكـثـرـ ، وـأـخـوـةـ لـابـ أـوـ اـخـوـةـ لـابـوـيـنـ ذـكـرـ فـأـكـثـرـ أـوـ أـخـوـاتـ وـاحـدـةـ فـأـكـثـرـ لـابـ ، أـوـ أـخـوـاتـ لـابـوـيـنـ مـعـهـنـ أـخـوـهـنـ ، وـهـوـ الـمـسـمـىـ بـالـاخـ الـمـشـؤـمـ ، لـانـ وـجـودـهـ صـارـ سـبـبـاـ لـحـرـمـانـ نـفـسـهـ وـأـخـتـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ .

فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ قـرـيـبـاـ حـلـهـاـ يـكـونـ مـنـ ستـةـ ، لـلـزـوـجـ نـصـفـ الـتـرـكـةـ ثـلـاثـةـ وـلـلـامـ سـدـسـهـاـ وـاحـدـ ، وـلـلـاخـوـةـ لـامـ اـثـنـانـ ، وـسـقـطـ سـائـرـهـمـ ، لـاستـغـرـاقـ الـفـرـوـضـ الـتـرـكـةـ .

وـتـسـمـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ وـلـدـ الـأـبـوـيـنـ الذـكـرـ فـأـكـثـرـ أـوـ الذـكـرـ مـعـ الـإـنـاثـ الـمـشـرـكـةـ ، وـأـرـكـانـهـ أـرـبـعـةـ : زـوـجـ وـصـاحـبـ سـدـسـ مـنـ أـمـ أـوـ جـدـةـ وـأـخـوـةـ لـامـ وـأـشـقـاءـ .

قال في الدرة المضية :

وان تجد زوجا وأما وعدد
من ولد ام وشقيقا اتحد
فامن شقيقا ومتى وجدتا
في موضع الشقيق معهم أختا
من غير ام ورثتها عائلة
فان تجد معصبا كن حاضلا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجدة ، واثنان
فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الآبوين .

وانما سميت المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها
ولد الآبوين ، وولد الأم في فرض ولد الأم ، فقسمه بينهم
بالسوية وتسمى اليممية والحجرية والمنبرية .

وتسمى الحمارية ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الآبوين
فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أباانا كان حمارا ، أليست
أمنا واحدة فشرك بينهم .

ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب
وابن عباس وأبي موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس ، فان
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص
 فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منها السادس ، فهو
مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى
وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخوة والأخوات وهم
يسعون بين ذكرهم وأنثائهم .

وقال صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها»، ومن جهة المعنى أن ولد الآبوين عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الام ابنتان ، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الام ، ومائة من ولد الآبوين ، لكان للواحد السادس ، وللمائة السادس الباقى ، لكل واحد عشرة .
فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأخرى .

واليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم السادس واحد وللأخوة لام الثالث ويسقط الأخوة الاشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولاً وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

ومذهب الثاني: التشريح بين الأخوة لام والأخوة الاشقاء وبه قال مالك والشافعى وهو الذي حكم به عمر أخيراً ، ولما قيل له إنك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك على ما قضيناها ، وهذا على ما نقضى ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لأم .

وهذه صورتا على المنهبين :

١	ام
٣	زوج
٢	اخوة لام
٠	اخوة اشقاء

على مذهب
الشافعى ومالك

١	ام
٣	زوج
٢	اخوة لام
٠	اخوة اشقاء

على مذهب
احمد وابي حنيفة

وقال ابن القييم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هو خروج عن النص .

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لا بoin أو لاب ، اخوات لا بoin أو لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام أو الجدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام أو الجدة السادس واحد ، وللإخوة للام اثنان وللإخوة لا بoin أو لاب الثنائي أربعة .

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشرعية لحدوثها في زمن القاضي شريح .

وروى أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال ما نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه .

فقال امرأتي ماتت وخلفتني ، وأمها وأختيها لامها وأختيها لا بيهما وأمهما ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا ، واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، انك تكتتم القضية وتشيع الفاحشة .

ومتنى عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق ، ولو كان أنشى لحديث « الولاء لمن أعتق » .

ول الحديث الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، رواه الغلال والنسب يورث به .

وروى سعيد بن سينه عن عبدالله بن شداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقه ، فمات وترك ابنته ومولاته فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطي مولاته بنت حمزة النصف .

وروى أيضاً عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجوداً ، الاقرب فالاقرب كنسب .
لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريمة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق و معتقه مضايقة، كمضايقة النسب فورئه عصبة المعتق ، لأنهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم ، ثم عصبتة الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبتة الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فإذا لم يرد الباقى على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأننا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف . ولذلك فرض للإناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لأن الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض، وفي موضع القوة بالتعصيib ، ثم ان عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذووا الأرحام ، للاية المذكورة ولأن سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبة ، وهذا موجود في ذوى الأرحام فيرثون كغيرهم .

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهو العتيق من حيث
كونه عتيقاً من معتقه ، لحديث « إنما الولاء لمن اعترق » .

فوائد

إذا هلك هالك عن أبي معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبى
المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه .

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لأن من شرط ثبوت
الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد .

مسألة أخرى : إذا اشتري ابن وأخته أباًهما فعتق عليهما
ثم ملك الأب قنا فاعتقه ، ثم مات الأب فورثاه بالنسب ، ثم
مات العتيق فميراثه للابن دون اخته ، لكونه ابن معتق ، لا
لكونه معتق معتق ، لأن جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهة
الولاء .

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة
العراق ، فأخذوا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة .

ولو اشتترت بنت أباها ، عتق عليها ثم إذا هلك عنها وعن
ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال
للأول لأنه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقه وابن
ابن معتقه ، فالمال للأول ، لأنه أقرب منزلة .

ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخي لا بوين أو لأب ،
انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخواته هؤلاء من ذوى الأرحام
والعصبة مقدم على ذى الرحم .

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما
فوقهما ولا المساوي لهما

بغلاف الابن وابنه ، والأخ لغير أم ، فيعصب أخته ،
ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ،
ومن هي أعلى منه ، اذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو
مشاركة في الثلثين .

ومتى كان أحدبني عم زوجا ، أخذ فرضه، وشارك الباقيين
المساويين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت ،
وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهما بالسوية .

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهم اثلاثا ، وثلاثة اخوة
لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهم
ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة اخوة لأب وأم

وكلاهم الى خير فقير

فحاوز الاكابر ان هناك ثلاثة

وبافي المال احرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة اخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير

له من ارثها نصف بفرض

وسدس بالعصوبة يا خير

وللأخرين بالتعصيib ثلث

لكل منهم سدس يصير

وتسقط أخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهما
أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقي بين ابني العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفرع الوارد ، وهي البنت ، فلم يبق إلا
جهة العصوبة فقط .

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخاه
لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه
الذين هم اخوته من امه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من
الاجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد امه من الاجنبي .

ومن خلف اخويين لام أحدهما ابن عم ، فالثالث بينهما
فرض ، والباقي لا بن العم تعصيبا ، فتصح مسألتهم من ستة
لابن العم خمسة ولآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه
ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثالث بينهم على ثلاثة ،
لانه فرض أولاد الام ، والباقي لا بن العم تعصيبا ، وتصح من
تسعة ، لا بن العم سبعة ولآخرين سهمان .

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منها ابن ،
فابن الأب عم لا بن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيه ، وابن الابن حال
لابن الأب من بنته ، لأنه أخو امه لامها ، فان مات ابن الاب
وخلف خاله هذا ، فإنه يرثه مع عمه له خاله هذا دون عمه ،
لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم .

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخا له ، وابن ابنته هذا هو
أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنته دون أخيه ، لأنه محجوب بابن
الابن ويعاينا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوها
الباقي .

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنته سبعة ، ورثوا
المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعاينا بها .

ولو تزوج رجلان كل منها أم الآخر ، وولد لكل منها ابن ، فولد كل منها عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا .

ولو تزوج كل منها بنت الآخر ، فولد كل منها خال ولد الآخر .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله .

ولو تزوج كل منها أخت الآخر ، ولد كل منها ابن خال ولد الآخر .

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم ، فالاول أولى باليراث ، لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه ، فان استروا في الدرجة فأولادهم من كان لا بؤين ، فاخت شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب . والأخ من الأم ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق .

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كأنه شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبنى الاخوة الأشقا أو الأب . وكذا الأخت لأب ، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الاخ .

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وبافي الذي سميت من وارثيه لم
أعين له فرضا بتعصبيه اشهد

ويحوى جميع المال عند انفراده

ويحظى بباقي بعد فرض مقيد

وذو النسب الداني فكن متفهمها

احق بارث من نسيب مبعد

وأقربهم ابن أب بعده أخ
بأصليه ثم الأخ من والد قد
ومن بعدهم عم بأصلين ثم من
أب والذي يدللي بكل كهو اعد
فعم من الأصلين أو أخت أو أخ
مع البنت أولى منبني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط
مع ابن أخ من والدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وان كان من أب
بني ابن أخ من والديه وشرد
وبابن أخ من جانب أسقط العم
مة وابن العم للأب فاقصد
به ابن ابن عم من أبيه وأمه
ويسقط أعمام الأب المتعدد
عن الأخذ من ارث الفتى بابن عمه
وان سفل ابن العم اسقاط مبعد
وان اخوات مع بنات وجدتها
فأوص بتعصيб الأخيات ترشد
ففضل مفروض البنات لاخته
أو الجمع بالتعصيб لا الفرض زود
وغير أخ وابن وان نزل أخصصن
بتوريث تعصيب فتى دون نهد
واماها فاقسم كأختين للفتى
من الآبوين أو من أب لا تقيد
فإن أخذ المال الفروض جميعه
فاسقط ذوى التعصيб يا صاح مبعد

كزوج وأم ثم من أمها أخوة
 ومن أبويها اسقطن هؤلاء قد
 ومن خلفت زوجا وأما وأخوة
 لأم وأخت من أبي متفرد
 وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي
 كزوج وسدس المال للأم اعتد
 كبنت أبي والثالث أعط لأخوة
 لأم وإن تلقى بنى عم ملحد
 وبعض أخي للأم أو زوجا أحبه
 بفرض وبباقي المال بينهم اعدد
 وأن يستوي تعصيب جمع برتبة
 ولو من محلين اقسمن لا تزيد
 وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
 موالي اعتاق وبعدهم اردد
 ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
 ومعتقة أيضا كذلك فاعدد
 وبعد الولادة فذو رحم فان
 أبيدوا فيبيت المال من بعد زود
 وعن أحمد بل بيت مال مقدم
 على الرد والأرحام يادا التسدد

باب الحجب

س ١٥ - ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، وما هي اقسامه
 وما هي أنواع اقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، وإذا
 اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم، وضح ذلك مع التمثيل والتعليق
 وما الذي يسقط الجد ، والذي يسقط العدات ، والذي
 يسقط ابن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولد الأم ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكروهم مع ما يتعلق بذلك من المسائل ،
والتقاسيم والقيود والمعترفات والخلافات والترجيعات
والأدلة والتعليقات .

ج - الحجب لغة المنع مأخوذه من العجائب ، ومنه العاجب ،
لأنه يمنع من يريد الدخول بغير اذن .
قال الشاعر :

اذا حجب العجائب بباب خليفة

فليس على باب المهيمن حاجب

وحجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليها والحادب من كل
شيء حرفه والحادب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :
ترآءٌ لنا كالشمس تحت غمامه

بدا حاجب منها وظننت بحاجب

واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعول محجوب
فالحادب الذي يمنع غيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من
الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه

وليس له عن طالب العرف حاجب

والحجب اصطلاحاً ، منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية ، أو من أوفى حظيه .

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال
بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض ،
خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم، فيورث من لا ارث
لـه . وما أحسن ما قال بعضهم :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة

فجد فيه تحتوى مقاصده

من لم يفرز فيه بسر غامض

يحرم أن يفتني في الفرائض

والحجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتي مفصلا انشاء الله .
أما الحجب بالوصف ، وهو أحد نوعي الحجب للحرمان ، فإنه يدخل على جميع الوراثة ، أصولا وفروعا وحواشي ، وذلك كاتصاف الوارث بالرث ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين .

وضابطه أن يتتصف الوارث بما نع من موانع الارث المتقدم ذكرها .

وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصانا، فكذلك يدخل على كل الوراثة وهو سبعة أنواع :
الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب .

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يحجب غيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تحجب بهم من الثالث الى السادس ، والباقي للأب لأنهم محظوظون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الام ، فالجد يحجبهم وهم يحظون الام من الثالث الى السادس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أبي فللام السادس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعود السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فتحجب الأم من الثالث الى السادس في الاخرين بوارث محظوظ .

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلاثين .

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فاذا

مات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبنت النصف وللاخت
النصف الباقي .

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة ،
وذوات النصف والثلاثين وبنت الابن مع البنت الصلبية
والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم .

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غير
الأب لأنه لا يتعدد .

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية
تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الأم في أم الفروخ
عشرًا .

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جد بأب ، حكم
ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتابعين ، ومن
بعدهم .

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلاته به .

ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ،
بابن ابن .

ويسقط أبو أبي أب ، ب أبي أب ، وهكذا .

وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لأن الجدات
يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منها ، لمباشرتها الولادة .

قال الرحيبي :

والجد محروم عن الميراث

بالأب في أحواله الثلاث

وتسقط الجدات من كل جهة

بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا

تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وتسقط كل جدة بعده بجدة قربي ، سواء كانتا من جهة

الأم كأم وأمهات أو من جهة الأب ، كأم الاب وأمهات ، لأنها أدلت بها ، ولأنها قربى فتحجب البعدى ، كالتي من قبل الأم ، ولأن الجدات أمها ، يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والأخوة والبنات

وقال العبرى :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم حقا وان دلت
بالأب فذات البعد قل حجبها انجلاء
اذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عمما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيلي رضي الله عنهم .

لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي) أخرجه الترمذى ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول جدة أطعنت السادس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمها ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به ، كأمها الأم ويسقط الأخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى ، باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد ، فإنه يشاركم عند من يرى ذلك والذي تطمئن إليه نفسي أن الجد يسقط الأخوة والله أعلم .

ويسقط الأخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا بالابن وابنه ، والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، إذا صارت عصبة ، مع البنات أو بنت الابن .

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمسة المتقدمة
وبالأخ لأب والجد والاختلاب اذا كانت عصبه مع الغير، وابن
الأخ لأب يسقط بتسعة بالثانية المتقدمة وبابن الأخ الشقيق
ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب
والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق
وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم
لأب .

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم
الشقيق .

والأخ لام يسقط بستة بابن وابن الأخ والاب والجد
والبنت وبنت الابن .

قال الرحبي :

وتسقط الاخوة بالبينا
وبالاب الأدنى كما رويت
وتبني البنين حيث كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن
جعا ووحدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن ببنى الصلب ، مالم يعصب بنات
الاب ذكر بازائهم كأخيهن ، فانه يعصبهن ، ويمنعهن من
الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الاشتيين .

قال ناظم الرحبيه :

ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلاثين يا فتى
الا اذا عصبهن السذكر
من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا
اسقطن اولاد اب البواكير
وان يكن اخ لهن حاضرا
عصبهن باطنها وظاهرها

وقال الجعبري :

وان احرز الثلاثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب او بنات ابن اسفلا
حبين اللتي من دونهن وان يكن
مساويهما او دونهما ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الاخت من اب
بالاختين من اصلين حبها موصلا
اذا حازن الثلاثين ما لم يكن اخ
للأخت من اصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لولاه سقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن ابن ابن ، فالمسألة
من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، للبنتين الثلاثان ستة والباقي
لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلو لا وجود ابن الابن
سقطت بنت الابن .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ابن انزل منها ،
قسمتها للبنتين الثلاثان ، والباقي لبنت الابن وابن الابن ،
الذي هو أنزل منها .

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منه ،
المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان ، والباقي لابن الابن ،
وتسقط بنت الابن ، لأنها أنزلت من ابن الابن وشرط تعصييه
لها احتياجها إليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لها في الدرجة

وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون
ذلك إلا مساويا للأنثى من أخي مطلقا وابن عم لبنت ابن .

وله صور : منها، زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فللزوج
الربع ، وللأم السادس ، وللأب السادس ، وللبنت النصف ،
ولبنت الابن السادس فتعود المسألة إلى خمسة عشر .

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ،
لاستغراق الفروض ، وتكون أذ ذاك عائلة لثلاثة عشر ، ولو لاه
لورثت فهو أخي مشؤم عليها .

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ،
فالمسألة من اثنين ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الاخت وأخوها لأنهما عصبة ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الاخ ، ل كانت الاخت صاحبة فرض السادس ، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخت لاب السادس واحد تكملة الثلاثين ، وتعول الى سبعة ، وصورتها هذه :

٢	
١	زوج
١	شقيقة
٠	اخت لاب
٠	اخ لاب

٧	
٣	زوج
٣	شقيقة
١	اخت لاب

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الاضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمها ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوى الفروض ، لأنها تصير عصبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه ، كبنت ابن ابن ابن بل يعجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوى الفروض ، لأنه لسو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منهن .

فإذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السادس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة .

فإن كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن .

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة .

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثالث بينهما على ثلاثة
وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة،
على أربعة .

وان كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية
بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثة ، وان كان أنزل من
الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث
بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلاثين .

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمه
أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، الا
المتسفل من أولاد الابن .

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخوات لابوين ،
لقربهن إلى الميت ، بادلائهن إليه بسبعين ، الا أنه لا يعصبهن
الأخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين .

خلافا لابن مسعود وأتباعه فلو استكملا الأخوات من
الأبوين الثلاثين ، وتمتة أخوات لأب وابن أخ لهن ، لم يكن
للأخوات التي لاب شئ ، وكأن الباقي لابن الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فانه ابن وان نزل ، وابن الاخ ليس
باخ اهشغیه .

مثال للحجب بالوصف : مات ميت عن أخت شقيقة وأم
وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فللام الثلث وللاخت النصف
والباقي للعم ولا شيء للاخ ، لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف
ولذلك لم يحجب الأم الى السادس ولم يعصب أخته ، ولم
يسقط العم لأن وجوده كعدمه .

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق
للام الثالث، وللزوجة الرابع والباقي للشقيق، فتكون مسائلتهم
من اثنى عشر ، للام الثالث أربعة وللزوجة الرابع ثلاثة والباقي
خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو
محجوب بالوصف ، ولذلك لم يحجب الام الى السادس ولم
يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن .

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن
أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الرابع واحد وللأم ثلث الباقي
واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمرتين ولا شيء للابن
لأنه محجوب بوصف .

قال العبرى :

ومن كان محظياً بوصف فلا تكن
به حاجزاً أصلاً أبداً مثلاً

**بميت له ابن كافر ثم لابنه
من المسلمين ابن وعم أخي البلا**

فلا بن ابنته كل التراث وعمه
له من تراث الميت دموع تهطل

ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لأن وجوده كعدمه ، الا الاخوة، فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الأم نقصانا من الثالث الى السادس .

قال الجعبري :

وان كان في الوراث حاجب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالاخوة صدوا الأم عن نصف ثلثها
وأحرزه من دون كل أب علا

وقال في التيسير نظم التعرير :

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالاب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام أحجب
وبالشقيق أحجب أخا من اب
وكالاخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتها او انزلها
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقاائق أحجب ابنة الاب
فإن يكن معها اخ تعصب
واحجب بجده وأب أولاد أم
وبالفروع السوارئن حجبهم

باب الجد والاخوة

س ٦ - ما المراد بالجد ، وما المراد بالاخوة ، وما الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة ، وما الفرق بين الجد والأب و تعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفريقين والترجيح لما تراه ؟

ج - المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، ومسألة الجد والاخوة ، اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جماهير الانصار وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يصعب أخذه فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجد شيء من ذلك ، ولأنهم تساوا في سبب الاستحقاق .

فإن الأخ والجد يدللان بالاب فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فإن ابن الابن يسقط بتعصيبي الأب ، ولذلك مثله على بشارة أنبتت غصننا فانفرق منه غصنان ، كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة .

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جد ولان كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي .

والقول الثاني : أن الجد يسقط الاخوة وذهب إليه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبى ابن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وأبى موسى وأبى هريرة

وحكى عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيلي
وعباده بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ، وبه قال
قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والزنبي
وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر .

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمي وأبو حفص العكري
والشيخ تقي الدين .

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر ، قال في الانصاف
وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان
له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب .

واما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه
ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنته ولا يحد
بقدرته ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه .

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبوكم
من الجنة » وقوله « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله « واتبعتم ملة
آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباءكم
الأقدمون » وفي حديث المراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك
ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم

اذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقوى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ،
ولا يجعل أبا الأب أبا ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريتهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق
لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقين صفحة
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ .

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس
بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة
الكتاب والسنّة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط
الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض .

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض .

فإذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم
ثلاث حالات : الاولى أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث المال
وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ
واحد وهذه صورتها :

	جـ
ـ	اخ

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان
وللاخت واحد وهذه صورتها :

٣

٢	جد
١	اخت

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجد اثنان وللأختين اثنان لكل واحدة واحد واليک صورتها :

٤

٢	جد
١	اخت
١	اخت

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان ولكل واحدة واحد واليک صورتها :

٥

٢	جد
١	اخت
١	اخت
١	اخت

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد ، وضابط ذلك أن يكون الأخوة أقل من مثيله وصورتها ما يلي :

٦

٢	جد
٢	اخ
١	اخت

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث المال ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاثة صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل أخ واحد وصورتها ما يلي :

٣	
١	جد
١	اخ
١	اخ

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل اخت واحد وصورتها ما يلي :

٦	
٢	جد
٢	اخ
١	اخت
١	اخت

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان ولكل اخت واحد وصورتها ما يلي :

٦	
٢	جد
١	اخت

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاومة فيأخذه فرضا ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثيله ، ولا تنحصر صورها ، واليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، للجد خمسة ولكل أخت اثنان وهذه صورتها :

١٥ ٥/٣		
٠	١	جد
٢		اخت
٢		اخت
٢	٢	اخت
٢		اخت
٢		اخت

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتها ما يلي :

٩ ٣/٣		
٣	١	جد
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

ولا ينقص الجد عن الثالث مع عدم ذوى الفرض ، وأما ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات : الأولى : أن تستغرق الفرض جميع المال وحينئذ يسقط الاخوة لأنهم عصبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السادس ويزاد في عوّل المسألة مثال ذلك :

زوج وبنـت وبنـت ابن وأم وجد وأخ شقيق ، مـسألـتهم من اثـنـى عـشـر ، للزـوـج مـنـهـا الـرـبـع ثـلـاثـة ولـلـبـنـت النـصـف سـتـة ولـلـبـنـت الـابـن السـدـس اثـنـان ولـلـام السـدـس اثـنـان وقد عـالـت إلـى ثـلـاثـة عـشـر ، فـيـسـقـط الأـخ وـيـعـطـي الجـد السـدـس اثـنـان وـتـعـول إلـى خـمـسـة عـشـر وـهـذـه صـورـتـها :

١٥/١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنـت
٢	بنـت ابن
٢	أم
٢	جد
	اخ

الـثـانـيـة : أـن يـكـون الفـاضـل عـنـ الفـروـض أـقـلـ منـ السـدـس وـحـيـنـئـذ يـسـقـطـ الـأـخـوـة وـيـكـمـلـ لـلـجـدـ السـدـس وـتـكـوـنـ المـسـأـلـةـ عـائـلـةـ مـثـالـ ذـلـكـ :

زـوـجـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ ابنـ وـجـدـ وـأـخـ ، المـسـأـلـةـ منـ اـثـنـىـ عـشـرـ ، للـزـوـجـ الـرـبـعـ ثـلـاثـةـ ولـلـبـنـتـ النـصـفـ سـتـةـ ولـلـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ التـلـثـيـنـ ولـلـجـدـ اـثـنـانـ سـدـسـ وـيـسـقـطـ الـأـخـ وـتـعـولـ المـسـأـلـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـهـذـهـ صـورـتـهاـ :

١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنـت
٢	بنـتـ ابن
٢	جد
	اخ

الـثـالـثـةـ : أـنـ يـكـونـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـفـروـضـ هـوـ السـدـسـ فـقـطـ وـحـيـنـئـذـ يـأـخـدـ الـجـدـ ذـلـكـ السـدـسـ الـمـتـبـقـيـ لـأـنـهـ فـرـضـهـ وـيـسـقـطـ الـأـخـوـةـ .

مثال ذلك بنت ، وبنت ابن ، وجدة وجد وأخ شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السادس واحد تكملة الثنائيين وللجدة السادس واحد ، والباقي للجد ويسقط الأخ .

	٦
٣	بنت
١	بنت ابن
١	جدة
١	جد
	أخ شقيق

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السادس ففي هذه الحالة يعطى الجد الأحظ من ثلاثة أمور : المقاومة وثلث الباقي وسدس جميع المال ويتفرع عن هذا التخيير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاومة أحظ للجد زوج وجد وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاومة له اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

	٦
٣	زوج
٢	جد
١	اخت

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له، جد وجدة وخمسة أخوة من ثمانية عشر ، للجدة ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخي سهمان وهذه صورتها :

١٨٣/٦

٥	جد
٣	جلة
٢	اخ

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجد وجدة وثلاثة أخوة أشقاء ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

١٨٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	جد
٣	١	جدة
١		اخ شقيق
١	١	اخ شقيق
١		اخ شقيق

الرابعة : لما تstoi في المقادمة وثلث الباقي ، زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوي للجد المقادمة وثلث الباقي وهذا أحظ له من السدس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد وكل أخ واحد وصورتها هذه :

٤

١	زوجة
١	جد
١	اخ
١	اخ

الخامسة : لما تstoي له المقاسمة وسدس جميع المال ، زوج وجد واجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجددة السادس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

٦

٣	زوج
١	وجد
١	واجدة
١	اخ

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي مثل ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي وهو أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

١٨ ٧/٣

٩	٣	زوج
٢	١	جد
٢		أخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقادمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد والباقي للأخوة وهذه صورتها :

	٦
٣	زوج
١	جد
١	اخ
١	اخ

س ١٧ - تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجد مع الأخوات ، المعادة متى تكون ، وكم مسائلها وما هي ، وما هي الأكدرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هي ، وما صفة قسمتها ، وما هي الزيديات الأربع ، وما هي أمثلتها وما هي الغرقاء والسبعين والسدسة والمربعة والخمسة ؟

ج - الجد مع الأخوات كالأخ في السهم ، فله مثلًا ما للاخت وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، إلا أنه يخالف الاخت بأنه باجتماعه مع الاخت لا يحجب الاخت عن الثالث إلى السادس .

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السادس ، والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل الأخ جد ، صار للام الثالث .

ومعنى المعادة ، أنه إذا كان مع الجد أخوة أشقاء ، وأخوة لأب ، عدد الأخوة الأشقاء الأخوة لأب كأنهم أشقاء ، ليزاحموا الجد ، فإذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كان لم يكن معهم جد .

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لا بوين ، وأخ لاب ، فلا معاادة ، لأن الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعده .

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخي وارث وأخ غير وارث كلام ، لأن ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعودون عليه مع غيرهم كلام ، بخلاف ولد الأم، فإن الجد يحجبهم فلا يعودون عليه .

ثم بعد عدم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه ، يرجعون الى المقاومة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الآبوين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ما حصل لهم ، لأن أولاد الآبوين أقوى تعصيبا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد .

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثالث الذي حصل له ، والثالث الذي حصل لأخيه .

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الاب .

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لأن المقاومة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لأن كل اخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على اختها وتأخذ ما في يدها ل تستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأخرين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقى النصف ، فان الاخت لا يوين تأخذته جميعه ، وتسقط
الاخت لاب .

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجد سهم
وللاخت لأبوين سهم ، وان كان للشقيق اختاً واحدة مع جد
وولد أب فأكثر ذكراً أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من
النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد .
وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ،
 فهو ولد الأب واحداً كان أو أكثر ، ذكراً أو أنثى .

ولا يتفق أن يبقي ولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف
الاخت لأبوين ، في مسألة فيها فرض غير السادس ، لأنه لا
يكون في مسائل المعادة فرض إلا السادس أو الربع أو النصف
لأن الثلث إنما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الأخوة ،
والأخوات ، والثلاثان للبنات ، أو بنات الابن ، والثمن للزوجة
مع الولد ولا معادة في ذلك .

واذا انتفى الثلاثان والثلث والثمن ، بقى النصف والربع
والسادس مع الربع ، متى كانت المقاومة ، أحظ له بقى
للأخوة أقل من النصف ، فهو ولد الأبوين ، والا وجب أن
يكون الربع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه
فيبقى للأخوة النصف ، فهو للحقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبقي
لولد الأب شيء .

وان كان الفرض هو النصف ، فالباقي بعده وبعد ما يأخذته
الجد على كل حال دون النصف ، فتأخذته الاخت لأبوين ، ولا
يبقى ولد الأب شيء ، فوجب ان كان فرض أن لا يكون غير
السادس ، وان لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن
الاخت لأبوين مع ولد أب وجده أكثر من السادس ، لان أدنى ما
للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السادس .

فجد وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لاب ، فالمسألة من ستة ، لأن فيها نصفاً وثلاثة وما بقى ، للجد ثلث المال اثنان ، وللأخت نصف المال ثلاثة ، ويبقى لولد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللأخت للأبوين تسعة ، وللأخت لاب سهم وللأخ لاب سهمان .

وكذا جد وأخت لأبوين ، وثلاث أخوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لأبوين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم .

ومن ذلك الزيدات الأربع ، احدهن العشرينية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجد سهمان وللأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ فتنكسر على النصف ، فاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لاب واحد .

وهذه صورتها :

١٠ ٥

٤	جد
٥	أخت شقيقة
١	أخت لاب

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب ، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الأختين لاب ربع سهم ، فتنكسر على الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل اخت لاب واحد ، وهذه صورتها :

٢٠	٥
٨	جد
١٠	حقيقة
١	اخت لاب
١	اخت لاب

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقة ، وأخ لأب وأخت لأب ، للام السادس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لأنه أحظ له ، وللاخت لابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة .

المسألة من ثمانية عشر ، للام ثلاثة وللجد خمسة ، وللشقيقة تسعه ، يبقى لولدي الأب واحد، لا ينقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين، للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعه ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعه تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللاخت لاب واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للأخ أثنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

٣		
٥٤	١٨	
٩	٣	أم
١٥	٥	جد
٢٧	٩	حقيقة
٢	١	اخ لاب
١		اخت لاب

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صاحبها من مائة وثمانية ، وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عدد الرؤس ستة ، الجد والاخوة لا تنقسم وتبادر ، فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولد الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتبادر ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية .

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثة وثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون ، وللأخ لاب أربعة ، وللأخت لاب سهمان ، والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة الى نصفها ، ونصيب كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر اولا ، ولو أعتبر للجد ثلث الباقى ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين .

لغز في مختصرة زيد :

ما ذا تقول وأنت المرأة تعرف
مقدم من ذوي الأفهام ان ذكرها
فقه وعلم وآداب ومعرفة
وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مرأة قصدت قوما قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضمه العفر
قالت لهم ابني حبل ومتقلة
والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
فإن وضعت ابنة لم تعط خردلة
من أرثكم وكذا ان جاءني ذكر
وان ولدت ابنة وابنا معا ظفروا
بنصف تسع وفيما قلت معتبر

بين لنا كيف هذا انه غلق
 والقول فيه شديد ضيق عسر
 وانت مفتاحه فافتتحه تلق به
 اجرا جزيلا وشكرا ليس يحتر
 قرينة الماء في الدارين معرفة
 فيالله شرف بادو مفتخر

الجواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
حبلى وجند ضعيف مسه الكبر
وثم أخت له لم ترق عبرتها
من أمه وأبيه دمعها درر
فان أتت هذه الحبلى بجارية
فالسدس للام فرض ليس يعتقر
ونصف ما قد بقى للجد يأخذنه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
لكن تفوز به تلك التي اتسمت
بالام والأب من ضمه الحفر
والثالث للجد بعد الفرض يأخذنه
وما تبقى لها ان جاء ذا ذكر
وان تكن قد أتت بابن وجارية
فتأخذ الأم سدسا حكم ما ذكروا
وثلث ما قد بقى للجد يأخذنه
ونصف كل ففرض الأخت يعتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما
ارثا صحيحا ولكن قسمه عسر
فاضرب ثلاثة في الأصل مصطبرا
على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانيه من بعدها مائة
هذا جواب امرىء ما ناله كدر
هذا على قول زيد وهو أفرضهم
كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر

والرابعة تسعيينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ،
وأخوان ، وأخت لأب ، للام السادس ثلاثة من ثمانيه عشر ،
وللجد ثلث الباقى خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل
واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانيه عشر
بتسعين ثم اقسم ، فللام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون
وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لأب سهمان ، ولاختهما
سهم .

وإذا اجتمع مع الجد أختان لأبوين ، وأخت لأب ، فالمسألة
من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لأن المقادمة خير له ،
وللاختين لأبوين سهمان، وهما ناقصان عن التلتين، فيستردان
ما في يد الاخت للأب وهو سهم ، فلا تكمل الثالثان لهما ،
فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لأن الجد يعصب الاخوات
وإذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم ، فاضرب اثنين
في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة .

الأكدرية : هي زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب .
وسميت بذلك لتکديرها لاصول زيد في الجد، فإنه أعايلها
ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة، وفرض لاخت مع الجد
ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه
فتقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقيل سميته بذلك ، لأن زيداً كدر على الاخت ميراثها
باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .

وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأله عنها رجل اسمه أكدر
فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه .

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة .

وقيل بل كان اسم زوجها أكدر .

وقيل بل كان اسم السائل أكدر .

وقيل سميته بذلك لكثره أقوال الصحابة فيها وتقديرها .

واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثالث ، اثنان ، ويبقى واحد ، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد ، وتسقط الاخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعاً لزيد بن ثابت، فإنه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعول المسألة إلى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة .

والأربعة لا تنقسم وتبادر ، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، تسعة فتصبح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللام ستة وهي ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلاثة ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم

ميراث ميته بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعدهم ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعادها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه إنما يعصبها اذا كان عصبة ، وليس الجد بعصبة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول .

قال الجعبري :

ويفرض للأخت مع الجد في الذي
إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
ووجد وأخت فرضها قد تأصلـا
ربا أصلها من ستة ثم عولهاـا
إلى تسعـة فاجمع نصيف اخت ذي البلاـ
إلى سدس للجد واقسم مفضلاـا
على الأخت جداً إذا به عصبت حلاـ
ومن سبعة صبح وعشرين بعدهاـ
ولو كان أخ موضع الأخت عطلاـ
فإن لم يكن زوج فخرقاء سمهـا
وفيها خلاف للصحابـة يجتـلاـ

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسعة المال وثلاثة تسعـة
وان ولدت ولدين فلهمـا السدس .

ويقال أيضاً ان ولدت ذكرا فلي ثلثـة المال ، وان ولدت انثى فلي تسعاـه ، وان ولدت ولدين فلي سدسـه ، وان شئت قلت أخذ أحدهـم جـزءاً منـ المال ، وأخذـ الثاني نصفـ ذلكـ الجزـء ،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر ،
فإن الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللام ستة وهي نصف
ما حصل لها والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ونظمها
الموفق فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءاً من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما
لثالث قرب للخير فمال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم
فخبروني فهذا جملة العمال

فإن كان مكان الأخت أخي سقط ، لأنه عصبة في نفسه ،
فلا يمكن أن يفرض له ، وقد استغرقت الفروض التركرة
وصحت المسألة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، وللام
سهمان ، وللجد سهم .

وان كان مع الأخت أخت أخرى انحجبت الأم إلى السادس
وتصح من اثنى عشر ، للزوج ستة ، وللأم اثنان ، وللجد
كذلك ، ولكل أخت واحد .

او كان مع الأخت أخي ، أو أكثر من أخت ، أو أخي ، انحجبت
الأم إلى السادس وأخذ الزوج النصف والأم السادس والجد
السادس ، ويبقى للأخ والأخت السادس على ثلاثة ، فتصح من
ثمانية عشر ، ولا عول فيها .

وان لم يكن مع الأخت إلا أخي ، أو أخت لام لم يرث ولد
الأم ، لحجبه بالجده أجمعاعاً ، وانحجبت الأم إلى السادس ،
لوجود عدد من الأخوة .

وان لم يكن في الأකدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت فلام ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقى اثنان في بين جد وأخت على ثلاثة ، لا تنقسم وتبادر ، وتصح من تسعة ، حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجد والأخت في أصل المسألة ثلاثة .

وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثره أقوال الصحابة فيها وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال .

قول زيد ، وقول الصديق ، رضي الله عنه وموافقيه للأم الثالث والباقي للجد .

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثالث وللجد السادس وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجد ثلثاه .

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، وللام السادس ، والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الذي قبله ، الا أنه سمي للأم في هذا السادس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي .

ويروى عن ابن مسعود أيضا للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهي احدى مربعات ابن مسعود .

وقول عثمان للأم الثالث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثالث .

وتسمى المسدسة ، لأن الأقوال ترجع إلى ستة وتسمى المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لها من ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية، وتسمى الشعبية والحجاجية لأن الحجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفى عنه .

باب الحساب أو أصول المسائل

س ١٨ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، وما هو التأصيل ، ونم يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، وما الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

وما هو العول ، وما هي المسألة، وما هو التصحیح، وما هي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فرضية عالت في الإسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباہل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالزام ولم سميت بذلك ، وما هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، وما هي الركابية والشاكية ولماذا سميت بذلك ، وما هي المسألة البغيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضع ذلك مع التمثيل لما لا يتضح إلا به ، وقسم ما يحتاج إلى تقسيم وبين الأدلة والتعاليل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج - المراد بحساب الفرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل على التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور .

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر ، فمتي كان الوراثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة من عدد رؤسهم .

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء .

قال في الفارضية :

والعول أن يزداد في السهام

فينقص النصاب عن تمام

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفرضها .

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنى عشر وأربعة وعشرين .

واثنان مختلف فيما ، وهما أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، وال الصحيح أنهما أصلان ، في باب الجد والأخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيها سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي وبباقي تكون من ستة وثلاثين . وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صورا ، والصور تقرب من ستمائة صورة .

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه إلى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذى يعول ثلاثة أصول ، الأول أصل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين .

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا .

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد أو كان فيه فرضاً من نوع واحد .

فالنصف والربع والثمن نوع ، لأن مخرج أقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف .

وتقسيمان اليتيمتين ، تشبيها بالدراة اليتيمة ، لأنهما فرضاً متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ، وتقسيمان أيضا النصفيتين .

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب .
وثلاثان والبقية من ثلاثة ، كبنتين وأخ لغير أم ، أو ثلث والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثالث ، والباقي للأب .

أو الثلثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك من ثلاثة ، مخرج الثالث والثلثين ، لا تعادهما .

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من أربعة ، مخرج الربع .

أو ربع مع النصف والبقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع .

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن .

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربع ، لا تزدحم فيها الفروض ، إذ الأربع والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان والثلاثة ، قارة يكونان كذلك ، وقارة يكونان عادلتين .

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقديم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر ، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة .

والا فالسدس ، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقديم لنا أن العول اصطلاحا زيادة في السهام ، ونقص في الانصباء ، فإذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كأخذ لأبوين وأم وعم ، فمن ستة ، أو اجتمع مع النصف ثلثان ، كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلثين أو الثالث ثلاثة ، وهما متبايان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فإنه يكتفي بمخرج السدس ، للدخول مخرج النصف فيه .

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخرين لأم الثالث اثنان .

وتسمى مسألة الالزام ، ومسألة المناقضة ، لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثالث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال ، بتعصيبي ذكر لهن .

وهي البنات والأخوات لغير أم ، فاللزم بهذه المسألة ، فإن أعطى للأم الثالث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثالث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال .

قال الجعيري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج قبلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثالث حجب الأم بالأخرين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمها هنا
أو العول أياما توخاء أشكلا
وتعول الستة تواليا الى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو
زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجدة ، أو
ولد أم ، للزوج في المسألة الاولى النصف ، وللأختين لغير أم
الثثان .

وهذه أول فريضة عالت في الاسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة
فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول
خليفته ، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهم ، أول من أعمال الفرائض
عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض، ودافع بعضها ببعض
فقال : ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان أمراً ورعا
فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم
بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .
فكان عمر أول من أعمال المسائل ، وقد انعقد الاجتماع على
هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر
أظهر ابن عباس رضي الله عنهم خلافه ، ولكن ترك مذهب
مخالفته الاجماع .

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لا يُؤخذ النصف
والمجدة السادس .

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لاب النصف ،
وللمجدة أو ولد الأم السادس .

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثالث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة .

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهله
أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من
أن يجعل في مال نصفا ، ونصفا وتلثا .

هذان نصفان ذهباً بالمال ، ، فأين موضع الثالث، وأيم الله
لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت مسألة
قط ، فقيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيباً
فهاته .

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغني من أهبيطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ، كالزوجين والأم لكل واحد منها فرض ، ثم يحجب الى فرض آخر لا ينقص عنه .

واما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ،
فانهن يفرض لهن ، فإذا كان معهن أخواتهن ورثوا بالتعصيب ،
فكان لهم ما بقي قل أو كثر أهـ .

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس .

وتعول الى تسعه كزوج ، وولدي أم وأختين لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولوLDي الأم الثالث اثنان ، وللأختين الثنان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعد المباهلة ، واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية، لحدوثها زمان مروان.

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحد من أولاد الأم ، وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثر ما فرخت في العول.

وقال بعضهم ، إن أم الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة ، كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، ولا تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض .

واذا عالت الى ثمانية وتسعة أو عشرة ، لم يكن الميت فيها الا امرأة ، اذ لابد فيها من زوج .

وربع مع ثلاثين ، كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتبالين المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثنى عشر ، لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر لتوافق مخرج الربع والسدس والنصف ، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثالث أربعة ، ولوLD الأم السادس اثنان ، ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الائنا عشر أفرادا لا أشفاعا ، إلى ثلاثة عشر ،
إذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث .

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس
اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية .

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة ،
وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثالث أربعة ، وتعول إلى
خمسة عشر ، إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث .

وذلك كزوج وبنتين وأبوين ، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين
الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين اثنان .

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول إلى سبعة
عشر ، إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات
لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ،
وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغير أم
الثلثان ، ثمانية لكل واحدة واحد .

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو
كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منها
دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى .

ولابد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين، بشهادة
الاستقراء ، ويبلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات
مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم .

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسئل
ان سألت الشيوخ والأحداش

مات ميت عن سبع عشرة أنشى
من وجوهه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك

عقاراً وذهبها وأثاثاً

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تعول
الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيها
الا ذكراً .

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج
وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من
ستة ، وهما متواافقان بالنصف ، فاذا ضربت نصف أحدهما
في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن
سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع تلذين .

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتبالين مخرج
الثمن والثلاثين ، أو اجتمع الثمن مع التلذين والسدس .

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشرين ،
للتتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلاثين
في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثالث ، لأن الثمن لا
يكون الا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثالث في مسألة
فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول .

مثاله زوجة وبنتان وأم واثني عشر آخراً ، وأختاً لغير أم ،
للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلاثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السادس أربعة ، يبقى للأخوة والأخت واحد ،
على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم .

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين
أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للأخوة خمسة
وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم، وتسمى الدينارية
الكبرى .

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي
وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصايني منه دينار واحد ،
فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة إلا كذا وكذا ، قالت : نعم
قال قد استوفيت حقك .

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال إن المرأة أخذت
بر Kapoor على واشتكت إليه ، عند ارادة Kapoor .

فقالت : يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار
فأعطاني شريح دينارا واحدا ، فقال علي على الفور : لعل أخاك
ترك زوجة وأما وبنتين واثنتين عشر أخا وأنت ، فقلت : نعم ،
فقال : ذلك حرقك فلم يظلمك شريح شيئا وفيها قال بعضهم :

إذا امرأة جاءت إلى بيت عالم

وقالت أخي أودي فأعطيت درهما

وخلف نصف ألف مالا وعشرين

ولم أعط شيئا غيره فتفهمها

يقال لها أودي وخلف زوجة

وبنتين مع أم لها كان مكرما

ومثل شهور العام في العد أخوة

وأنت لهم أخت لك الدرهم انتهى

وتعول الأربعه والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ،
اذا كان فيها ثمن وثلاثان .

مثاله : زوجة وبنتين ، او بنتى ابن فاكثر وأبوان ، او جد
وجدة .

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فاكثر او بنتى
الابن فاكثر الثلاثان ستة عشر ، ولكل من الابوين او الجد
والجدة ، السادس أربعة .

ولا تعول الأربعه والعشرون الى أكثر من سبعة
وعشرين ، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة ابدا
بل اما ناقصتان ، او عائلتان .

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل
الا مرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليها سئل عنها وهو على
المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا .

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن ،
وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا ، وهو ثلاثة
من سبعة وعشرين .

ولا يكون الميت في الأربعه والعشرين الا زوجا ، بدليل
الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فاكثر ، مع فرع
وارث .

تتمة وفرض من نوع تعول الى سبعة فقط وهي أم واحنة
لأم وأختان فأكثر لغيرها انتهى شغره .

من العبرية فيما يتعلق

باب أصول المسائل

أولوا الارث بالتعصيب مبلغ عدم
لمسألة لا فرض فيها تأصلا
ذكورا جميعا أو اناثا وان غدوا
اناثا وذكرانا فقل موضعا حلا
رؤس ذكور ضعف ثم مبلغ الـ
جميع رسا أصلاؤه وقل بعد مجملـا
مسائل أهل الفرض سبع فأربع
خلون بلا شك عن العول فانقلا
ثمانية واثنان ثم ثلاثة
وأربعة والعول مدخل علا
ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفها
وثالثها ضعف المضاعف أجملـا
وقل ان يكن نصف من اثنين أصلـها
وان كان ثلث فالثلاثة أصلـا
وأربعة أصل لربع وما بقـي
وربع ونصف والثمانية أعقـلا
لثمن رست أصلـا كذا الثمن أصلـه
مع النصف ثم السادس من ستة ولا
كذا النصف مع ثلث وسدس وعولـها
بأربعة وترـا وشفـعا تنـزلا
وقل ضعـفها أصل لـربع مشـفع
بنـثلـث كذاـكـ الرـبـعـ والسـدـسـ أـقـبـلا
وقـلـ خـمـسـةـ حـقاـ نـهـاـيـهـ عـولـهاـ
وـبـالـوـتـرـ تـرـقـيـ ثمـ قـلـ ضـعـفـهاـ اـبـخـلاـ

لثمن وسدس صع أصلاً ممهدًا
 كذا الثمن والثلاثان بالأصل وكلا
 وقل عولها بالثمن لا شك مرة
 وثلث وثمن لا يعلان منزلا
 وأصلان قد خصا بعد وحدة
 فأصل تراه ضعف تسعة أعلا
 لسدس ثلاثة ثلث باقي تراثه
 ومن بعده ضعف المضاعف أصلان
 لربع وسدس بعده ثلث ما بقي
 فهذا أمر صع ايراده ولا

وقال الرحبي :

وان ترد معرفة الحساب
 لتنتهي فيه الى الصواب
 وتعرف القسمة والتفصيلا
 وتعلم التصحیح والتأصیلا
 فاستخرج الاصول في المسائل
 ولا تكن عن حفظها بذاهل
 فانهن سبعة اصول
 ثلاثة منها قد تعلو
 وبعدها أربعة تمام
 لا عول يعروها ولا نلام
 فالسدس من ستة أسهم يرى
 والثلث والربع من اثني عشر
 والثمن انضم اليه السادس
 فأصله الصادق فيه الحدس
 أربعة يتبعها عشرون
 يعرفها الحساب أجمعونا

فهذه ثلاثة الأصول
 ان كثرت فروضها تطول
 فتبليغ الستة عقد العشرة
 في صورة معروفة مشتهرة
 وتلعق التي تليها في الأثر
 بالعول أفرادا الى سبع عشر
 والعدد الثالث قد يطول
 بشمله فاعمل بما أقول
 والثالث من ثلاثة يكون
 والرابع من أربعة مسنون
 والثمن ان كان فمن ثمانية
 وهذه هي الأصول الثانية
 لا يدخل العول عليها فاعلم
 ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

(باب تصحيح المسائل)

س ١٩ - ما معنى تصحيح المسائل ، وما الذي تتوقف
 عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفة
 التصحيح ، واذا انكسر سهم فريق عليه ، او انكسر على فريقين
 فيما العمل ، وما هي الصماء ولماذا سميت بذلك ، وما هي
 مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لتها وضح ذلك مع
 ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حوله من مسائل وتقارير ،
 ومحترزات وتعاليل ، وأدلة وأمثلة وأقسام وخلاف وترجح
 ومعاني ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي المماثلة وما هي
 المداخلة وما هي المبانية وما هي الموافقة ؟

ج - التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه .

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين: أحدهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سواء بقى أو رجع الى وقف .

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والحزبي جماعة اشتراكتوا في فرض او ما أبقيت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة ، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسم والمقسم عليه كثلاثة واثنين .

مثاله : زوج وثلاثة اخوة ، أصل مسالتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللإخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويبيان الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللإخوة ثلاثة لكل واحد سهم .

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يبيان الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحد في خمسة بخمسة للأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد .

وهذه صورتها :

٥	١	زوج
١		ع
١		ع
١	١	ع
١		ع
١		ع

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمنان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباعين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصبح من تسعه ، لكل اخت سهمنان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم .

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لأنك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالأخر اذا قسمت العاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد .

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة مما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم .

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس سهم يبقى للأخوة سهمنان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ستة تكون ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللأخوة سهمنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمنان ، وهو ما كان لجماعتهم .

وهذه صورتها :

١٨/٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	أم
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ الضرب فمنه تصح .

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها من اثنين عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة الرابع ثلاثة وللأم السادس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فاضرب خمسة في ثلاثة عشر بخمسة وستين للزوجة ثلاثة في خمسة عشر وللأم اثنان في خمسة عشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة وأربعين .

وهذه صورتها :

أصلها عمها

٦٥ ٥/١٢/١٢

١٥	٣		زوجة
١٠	٢		أم
٨			شقيقة
٨	٨		شقيقة
٨			شقيقة
٨			شقيقة
٨			شقيقة

مثال : لموافقة المقسم والمقسم عليه كأربعة وستة :
زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم ، يبقى
لأعمام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فإذا رددت الفريق
وهو الأعمام إلى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية
ومنه تصح .

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه ضربا في جزء سهم
المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح
عدد ما كان له عند التبادل ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته
عند التوافق .

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، ولأعمام ثلاثة في
اثنين بستة ، لكل واحد سهم .

ويتأتي الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما
في أصل اثنين ، فلا يتتأتي فيه الموافقة بين السهام والرؤوس ،
لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يباعين كل عدد ، والنظر
بين الرؤوس والسام يكون بالمباینة أو الموافقة ، لا المائلة
والداخلة ووجه ذلك أن المائلة بين الرؤوس والسام ليس
فيها انكسار ، فالمدخلة أن كانت الرؤوس داخلة في السهام ،
فكذلك وإن كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل
متداخلين متواافقان ، مع أن ضرب الوفق أخر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو
ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، نظرت
بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباینة ، لأنه أما أن يوافق
كل فريق سهامه أو يباعينها ، أو يوافق أحدهما ويباعين الآخر .

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباینة يبقى بحاله ، ثم تنظر نظرا

ثانياً بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسبة الأربع ، وهي المماثلة والمداخلة والمبينة والموافقة .

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ، وأربعة وأثنين وأثنين .

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو أن يفني الأصغر الأكبر إذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة ولا نقص ، فلا يبقى كسر .

والمبينة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة .

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة ، وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة .

فإن كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين ، أو المتماثلات وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها إن عالت ، مما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ، إن عالت بما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحد هما في جميع الآخر ، مما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول إن عالت ، بما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متباعدة ضربت بعضها في بعض ، مما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت بما بلغ فمنه تصح .

مثال للمماثلة: فيما اذا تمثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فأخذ المماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، او بعولها ان عالت .

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السادس واحد ، لا ينقسم عليهم ، وبيان وللأخوة ما بقى وهو اثنان ، لا ينقسم وبيان وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما، واضربه في ستة تصح من ثانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليک صورتها :

٦/٣		
٩	٣	زوج
١		جدة
	١	جدة
		جدة
٢		اخ
	٢	اخ
٢		اخ

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعة للزوج الرابع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومبين ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، ضربها في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصاروا واحداً لهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليک صورتها :

٠	١	زوج
٢		ابن
٢		ابن
٢	٣	ابن
٣		ابن
٣		ابن

وان تداخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فأكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها ، ففي ثلاثة اخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحد مباین لعده ، وعدهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة ، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة للام تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر ، لكل عم اثنان .

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثريها ، وان كان الأقل جزاً للأكثر ، كثلث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالأكثر دائمًا .

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية أعمام ، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمام ، لا ينقسم عليهم ويواافق بالنصف ، فترت رؤوس الأعمام الى نصفها أربعة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الاختين لأم ، تجدهما متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لكل واحد واحد .

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقائقات الثلاثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم، فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

		٦ ٢/٣
١		شقائق
١	٢	شقائق
١		شقائق
١		شقائق
٢	١	م

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السادس تكملة الثلاثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويبياين ، وللجدات السادس واحد ، لا ينقسم ويبياين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصبح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة ، لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة عشرة ، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شنت منها ، من غير أن تقف شيئا منها .

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ ، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلا فيه ، أو مماثلا له ، لم تتحج الى ضربه ، واجتزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح .

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم ، أو يبأين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أوفاقها هو جزء السهم ، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق .

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنا عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يبأينه ، واذا نظرت بين تسعه واثني عشر ، اذا هما متواافقان بالثالث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات ، تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم ، فاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين .

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين ، لكل واحدة اثناان وثلاثون ، وللأعما واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة .

وان تمثل عدادا وبأيدهما الثالث ، كثلاث أخوات لا يوين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، او وافقهما الثالث كأربع زوجات

وستة عشر أخاً لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الأم يوافق عددهم بالربع ، فتردهم إلى ربعهم أربعة ، وهي مماثلة لعدد الزوجات ، وكلاهما يواافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث أن كان موافقاً كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم .

فإذا أردت تتميم العمل ، ضربته في المسألة ، مما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق .

وان تناسب اثنان وبأيinهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام ، أصل المسألة ستة ، للجدات السادس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلاثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتبادر ، وللأعمام واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة ، لها ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم .

ثم اضربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر ، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة .

وان توافق اثنان من أعداد الفرق وبأيinهما الثالث ، كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحددهما في جميع الآخر ، ثم ضربت العاصل في العدد الثالث المباين ، فالعاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ، ثم اقسمه كما مر ، وهذا كله في الانكسار على ثلاثة فرق .

ويتأتى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فلا

يتاتي فيه ويتأتى على ثلات فرق ، فيما يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة وأثني عشر وأربعة وعشرين .

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجدتين السادس واحد ، يباينهما ، وللإخوة للأم الثالث اثنان يباينهم ، وللعmin الباقى ثلاثة يباينهما ، وبين الجدتين والعmin مماثلة في العدد ، فأجتزىء بأحد هما واضربه في ثلاثة رؤوس الأخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين .

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة ، لكل واحدة ثلاثة وللإخوة للأم اثنان في ستة باثني عشر ، لكل واحد أربعة وللعmin ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

وعلى أربع فرق إنما يتاتى الكسر في أصل اثني عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جدات ، وخمسة أخوة لأم وعمين ، أصلها من اثني عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السادس ، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما ، وللجدات السادس اثنان يباينهن ، وللإخوة للأم الثالث أربعة يباينهم ، وللعmin الباقى ثلاثة يباينهما .

وبين الزوجتين والعmin مماثلة في عدد الرؤوس ، فأجتزىء بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الأخوة لأم تبلغ ثلاثة ، وهو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثني عشر تبلغ ثلاثة وستين .

ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثة بتسعين ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ثلاثة بستين ، لكل واحدة عشرون وللإخوة للأم أربعة في ثلاثة بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين،
لكل واحد خمسة وأربعون .

مثال للانكسار على أربع غرق في أصل أربعة وعشرين ،
زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من
أربعة وعشرين ، حاصل مِنْ ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين
الشمن ثلاثة يباينهما ، وللبنتين اللثاثان ستة عشر تباينهن ،
وللجدات السادس أربعة تباينهن ، وللعمين الباقي واحد
يباينهما .

وبين الزوجتين والعمين ممائلة في عدد الرؤوس، فاجتزىء
بأحدهما ، وبين الجدات والبنات ممائلة ، فاضرب اثنين في
ثلاثة بستة ، وهي جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ،
أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصعّ .

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثماني عشر ، لكل واحدة تسعة
وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان
وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل
واحدة ثمانية ، وللعمين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة
ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء
والوصايا .

ومسى تباينت الرؤوس والسيام ، بأن باين كل شريق
سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس
فيها عدادان متماثلان ، ولا متناسبان ، ولا متافقان ابتداء ،
ولا بعد ضرب عدد في آخر .

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات، وخمس أخوات
لأم وعم ، أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الرابع ثلاثة
على أربعة تباينها ، وللجدات السادس اللثاثان على ثلاثة تباينها
وللأخوات لأم الثالث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم فاضر بها في اثنى عشر تصح من سبعمائة وعشرين .

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين ، لكل واحدة أربعون ، وللأخوات لام أربعة في ستين بمائين وأربعين وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين .

مثال آخر للصياء : أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح وهذه صورتها :

٧٢٠ ٦٠/١٢		
٤٥		زوجة
٤٥	٣	زوجة
٤٥		زوجة
٤٥		زوجة
٤٠		جدة
٤٠	٢	جدة
٤٠		جدة
٨٤		عم
٨٤		عم
٨٤	٧	عم
٨٤		عم
٨٤		عم

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة أخوة لام وخمسة أعمام فللهجتين السادس واحد، لا ينقسم عليهما ويباينها، وللثلاثة أخوة لام الثالث اثنان ، لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم ، وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين، فيضرب أحدهما بالآخر بستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضرب به في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح .

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات thirteen ثلاثة ، وللهجات السادس أربعة ، وللبنات الثلاثان ستة عشر ، وللأعمام الباقي واحد .

وسهام كل فريق تباينه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في تسعة بـ ألف ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهي جزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثة وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين (٣٠٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بها من يرى توريث أكثر من ثلاثة جدات .

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بـ ثلاثة آلاف وسبعينة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون (٩٤٥) .

وللهجات أربعة في ألف ومائتين وستين بـ خمسة آلاف وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية .

وللبنات ستة عشر في ألف ومائين وستين بـ بعشرين ألفاً

ومائة وستين (٢٠٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون
• (٢٨٨٠) .

وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠)
لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان،
لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم ببعض .

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ
عده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً ،
وتسمى أيضاً صماء أهـ من شغـيـه .

قال الرجبي :

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوقف والضرب يعجانبك الزلل
واردد الى الوقف الذي يوافق
واضربه في لأصل فأنت العاذق
ان كان جنساً واحداً أو أكثر
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان تر الكسر على أجناس
فانها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الأحكام
ممائل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف
ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماطلين واحدا
 وخذ من المناسبين الزائدا
 واضرب جميع الوفق في الموافق
 واسلك بذلك أنهج الطرائق
 وخذ جميع العدد المباين
 واضربه في الثاني ولا تداهن
 فذاك جزء السهم فاحفظنه
 واحذر هديث أن تزيغ عنه
 واضربه في الأصل الذي تأصلًا
 وأحص ما انضم وما تحصلًا
 واقسمه فالقسم اذا صحيح
 يعرفه الأعجم والفصيح

ومن الجبرية فيما يتعلق بتصحیح المسائل
 وهك لتصحیح المسائل منهجا
 يضيء سناه حين يبدو مسهلا
 أولو الارث ان صحت عليهم سهامهم
 فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
 وان تنكسر ياذ النھي أسهم على
 رؤوس فريق فالرؤوس اضربن ولا
 اذا باينت تلك السهام ووفقاها
 اذا وافقت في أصل مسألة الملا
 وغايتها بالغول والمبلغ الذي
 إليه انتهت بالضرب منه ان نجلا
 تصح وقل من بعده الوفق انما
 يكون بنصف او بثلث قدم علا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثم وبنصف الثمن فيما يعادلا
كذلك بجزء من ثلاثة عشرة
وجزء بدا من سبع عشرة يجتلا
ولا وفق يلغى بعد لكن مسائل
بها الجد مختص والاخوة مكملاء
ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
وآخرى بنصف السبع أصلهما ولا
له ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكملاء
واما اذا ما خلت كسرًا وقع على
فرريقين فانظر ما يباين اولا
وقل كله يبقى وذو الوفق رده
الى وفقه ثم انظرن ما تحصلوا
فخذ أحد المثلين مما تماثلا
وأوفاهمما من ذى التداخل فاعقلوا
وشرطهما نلت الأمانى ان ترى
قليلهما جزء الكثير تنزل
وفي الاصل فاضر به ، اذا لم يعل وفي
نهايته ان عال فاضر ليسهلا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقا
اذا عدد افناهما حين اجملا
باصغر جزء صع من متعدد
به افني الثاني وما شئت مسجللا
إلى وفقه فارددده واضر به في الذي
يوافقه والمبلغ اضر به مجملاء

على ما مضى في أصل مسألة وفي
نهايتها بالقول أن راق منها
وان قل عد منها ثم واحد
به فنيا فهو المباين منزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
يبيانيه ثم الذي منها علا
بجملته في أصل مسألة وما
إليه انتهت بالقول فاضربه مكملا
وان وقع الكسر المقدم ذكره
على فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الر
رؤوس له نهجان أولاهما اعتلا
إذا رمته قف أيها شئت وفقه
وردد رؤوس الآخرين مسهلا
إلى وفقها بعد التوافق بينها
وبين الذي بالوفق أضحت مكملا
وصنعت بالأوفق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصلا
فإن لم توافق فالذي ساع ضربه
من الكل في الموقف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الأصل وعوله
وان وافقت يادا النهي طبت منها
فقف أي وفق شئت واردد بقية الـ
وفوق إليه بالتوافق محملا
وفعلك في الأوفق أوفاق ما مضى
وحاصل كل فاضربنه كما انجلـ

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
ومبلغه في أصل مسألة وفي
نهايته بالعلو فاضربه ان علا
وان كان في الأعداد ما لو وقفته
لوافقه الباقي ولو غيره فلا
موافقة كل وكان جميعها
ثلاثة أعداد بها الكسر وكلا
ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ^ا
جميع ووفق بين كل كما خلا
وفي الآخر اضرب ما يبأين في الذي
يبأينه والمبلغ اضربه مكملا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
اليه انتهى منه تصح فمحصلا
وان كانت الأعداد أربعة فقل
تعين نهج مر في النظم أولا
وما مر بصرיהם وكو فيهم متى
ترمه فوافق بين عددين مجملا
وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ^ا
جميع الذي ولاه والمبلغ أعلا
ووفق على ذا النهج يا صاح بينه
وبين الذي من بعده قد تنزا
وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي الـ^ا
موافقة فاضربه ثم الذي علا
بلامية فاضربه في وفق ما تلا
تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصل مسألة وفي
 نهايتها بالعول ان راق مجتلا
 ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
 لقسمتها نهجا فخذ ما تأصلا
 لكل فريق من سهام وفي الذي
 ضربت في الاصل اضربه واقسم مفصلا
 عليهم وقل ما خص كلا نصيبه
 وحسبك ما أمليت نهجا مسحلا
 وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
 سهام اذا ما خلت للكسر مدخلـا
 سوا ما ذكرنا من مبادئه ومن
 موافقة قيدت أجزائهما ولا
 ولا وفق فيما زاد ياذ النهي على
 ثلاثة أصناف بها الكسر وكلا
 ولا حصر للأوفاق بين الرؤوس والـ
 رؤوس فحصل جملة الباب مكملا

س ٢٠ - تكلم بوضوح عما يلي : المنسخات ، أسباب
 تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
 أمثلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة واجوبة ومعتزات وأدلة
 وتعليلات .

ج - المنسخات ، جمع مناسخة، من النسخ بمعنى الازالة
 أو التغيير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل ، أي ازالتـه ،
 ونسخت الرياح الديار ، غيرتها، ونسخت الكتاب نقلـتـ ما فيه .
 وهي عند الفقهاء أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، لأن المال تناسخته اليدى ، وهذا الباب من عويس الفرايسن .

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضع للمسائل ، خصوصاً المدرس ، فهو ضروري له .

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول ، ككونهم عصبة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالاخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقى منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثاً ، ولا تحتاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل .

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية أخوته ، ولا وارث له سواهم ، فان التركة تقسم في هذه الحالة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الابناء الاربعة .

وكذا لو مات ميت عن ثلاثة أخوات شقيقات ، ثم ماتت واحدة منهن عن اختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها كالتي قبلها .

مثال آخر : مات ميت عن عشرة إخوة أشقاء أو لاب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الاول مات عن

ذكر واثني ، وتكون المسألة من ثلاثة ، للاح اثنان وللآخر
واحد .

مثال آخر : كأب و زوجة وابن وابنتين منها ، ماتت
بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت
الأم فانحصر ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً ،
ولا تحتاج الى عمل مسائل .

الثانية من صور المنسخة ، أن لا يرث ورثة كل ميت غيره
كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم ماتوا وخلف كل منهم بناته
منفردين أو مع انان ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل
مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكر في الباب
قبله .

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن
ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة
بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد
الأول لا ترث منه اخوه شيئاً بأخوتهم لأن له بنين ، ومسألة
كل منهم عدد بناته .

وإذا أردت قسمتها فالمسألة الأولى من أربعة ، عدد بناته ،
ومسألة الابن الأول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة
ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة
عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان ،
وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعة ، والثلاثة
تدخل في الستة .

فأسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعة وستة ، وهما
متافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربها في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر .

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان ، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه .

الثالثة من صور المنسخات ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الأول من الموقتى ، يرث بعضهم بعضا .

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملت مسألة الأولى وصحتها ، وعملت مسألة الثاني وصحتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسأله ، لم تخل من حال من أحوال ثلاث ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله ، فتصبح المسألتان مما صحت منه الأولى .

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فان المسألة التي للأول من ثمانية . للزوجة واحد ، وللبيت أربعة ، وللذئع الباقى وسو ثلاثة ، فللبيت أربعة ، ومسأله من أربعة مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنته سهمان ، وللعم الباقى سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، لزوجة الاول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنته سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية .

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسأله ولكن توافق ، فان وافقت سهامه مسأله بنحو ثلث أو نصف

فترد مسألته الى وفقها ، وتضرب وفق مسألته في جميع مسائله الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسائلتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني .

مثال ذلك أن تكون الزوجة ، أما للبنت الميالة في المثال المذكور أي في مسألتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبنات وأم وعم فتصبح مسألتها من اثنين عشر ، لأن فيها نصفا للبنت ، وربعا للزوج وسدسا للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالربع ، فتضرب رباعي الائني عشر ، وهو ثلاثة في المسألة الأولى وهي تمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية ، سهم من الأولى مضروبا في وفق المسألة وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية يكونها أما سهامان في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللآخر من الأولى ثلاثة ، في وفق المسألة ثلاثة بتسعة ، وله يكونه عما في المسألة واحد في واحد بوحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج البنت من المسألة ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون .

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى ، مما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية، لأنها جزء سهامها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني ، لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى .

وذلك كان تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة و أخي بنتين وزوجا وأما .

مسالتها من اثنى عشر ، وتعول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضرب الثلاثة عشر في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكون مائة وأربعة .

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهام في سهام الميطة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحد وعشرون ولاخي الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال .

وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميطة الأربعه باثنى عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، ومجموع السهام مائة وأربعة .

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسالتين الأولتين فأكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول .

وذلك بأن تنظر بين سهامه ومسألته، فان انقسمت عليها لم تتحج لضرب ، والا فاما أن توافق أو تباين ، فان وافقت ، ردت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعه .

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعه ، ثم من له شيء من الجامعه ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعه عند الموافقة ، أو في كلها عند المباينة .

مثال ذلك : مات ميت عن زوجة وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ، أصل المسألة من اثنى عشر، وتعول الى خمسة عشر

ثم ماتت الاخت من الابوين ، عن زوجها وأمها وأختها لا بيهما وأختها لأمهما .

أصل المسألة من ستة ، وتعود الى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر .

ولاخت الأولى لا بيه اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللاخت لأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها احد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة .

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجا وأختا وبننا ، وهي الاخت لأم فمسالتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسالتها أربعة في الجامعة ، وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمان وأربعين ، وللاخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللاخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ، وهي سهام الثالثة باثني عشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة، في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة ، بين

سهام الورثة ، لأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر ، فترتدى المسألة إلى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترتدى سهام كل وارث إلى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل في العمل .

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور ، تتصحح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة .

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الأولى من اثنين وسبعين ، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون .

وتتفق سهام الزوجة مع سهام الابن بالائمان ، فترتدى المسألة التي هي الجامعة إلى ثمنها تسعة ، وترتدى سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترتدى سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هو الاختصار بعد العمل .

وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت أحدي البنات عن في المسألة فقط ، أو مع زوج احتاج المستئول إلى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر هو أم أنشى فان كان الميت الأول رجلا فالاب في الأولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو اب .

وتتصحح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الآبدين سهم ، ولكل من البنتين سهما .

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السادس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين .

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وان كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو لام ، وتصبح المسالتان من اثنين عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الأولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد .

للجد واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميته اثنان ، لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها .

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بوحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر .
وان كانت الأخت لام فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميته من الأولى اثنان ، فتصبح المسالتان من الستة ، للأب

واحد وللبنت ثلاثة وللجددة اثنان ، وتسمى هذه المسألة المأمونية ، لأن المأمون اهتمن بها يعي بن أكثم ، لما أراد أن يوليه القضاء ، فقال يحيى الميت الأول ذكر أم أنسى ، فعلم أنه قد عرفها ، فقال له إذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب .

من العبرية فيما يتعلّق بال manusxat

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصلا
فقل ان يكن ورائه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهملا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ساوي جنى ميت ولا
وحيثئذ فاقسم تراث الذي خلا
على سائر الوراث قسما معدلا
كان لم يخلف وارثا غيرهم وقل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث من توى آخر فان
يرث منها لا كالتي قبل تجتلا
او اختص من ثان بالارث فصحعن
لكل الذي قد مر مسألة ولا
وخذ أنسهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمها كما انجلا
على حائزه ميراثه بعده وقل
اذا انقسمت قد صحتا عند الابلا

من العدد المقسم ياذا النهى على
أولي الارث من حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضر بها مكملة
في الاولى كذا فيها اضر بن وفق ما تلت
اذا وافقتها أسمهم الثاني فاعقبا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهام من الاولى يخرجن اقبلا
نهايتها بالضرب فيما ضربته
في الاولى على الرسم المقدم اولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضروبة حين تجتلا
كما مر فيما مات عنه مورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم ياصاح ثالث
فمسأليتي من مر صبح لتمكلا
وأسهمه استخرج كما مر منها
ووارثه اقسامها عليهم مفصلا
فان صبح قسم صبح كل من الذي
مضى من سهام الاولين فحصل
وان باينت او وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قد تقدم متزلا
وان مات من بعد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
وأسهم أهل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجل

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
 جميعا بجزء واحد حين تبتلا
 الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
 وما خص كلا من سهام ممثلا
 بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
 ومن قبل قسم ماتت البنت أولا
 وقد خلفت أماتلاها أخي فقل
 سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
 فمسئلتي من مرد بلا مرا
 الى الثمن ان رمت اختصارا مسهلا
 ورد الى ثمن سهام أخي كذا
 الى الثمن فاردد أسمهم الأم مجملأ
 كذا الحكم في الأوقاق مهما توافقت
 ونظم جميع الباب قد ساع سلسلة

(قسمة التركات)

س ٢١ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى
 القسمة وما الطريق لقسمة التركة ومافائدة ذلك وما هي
 الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القراط وما هي الطريقة على
 قسمة القراط ووضح ذلك بالأمثلة .

ج - القسمة حل المقسم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة
 أحد المقسم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من
 المقسم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسم
 عليه ، ساوي حاصله المقسم ، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على
 تسعة أي كم نصيب الواحد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، وإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ، ساوي المقسم .

والتركة هي ما يتركه الميت من مال، أو متعاع أو عقار، أو بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصححها ، فهو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم .

والتركة تنقسم إلى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنها ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والعيوانات والسيارات والمكائن ، ونجو ذلك .

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تبني على الأعداد الأربع المتناسبة ، التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فان نسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها .

وهذه الأعداد الأربع ، أصل كبير في استخراج المجهولات وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما إذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه إلى المسألة .

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير ،

ولكل واحد من الأبوين اثنان وهم ثلثا خمس المسألة ، فلهما ثلثا ثمانيّة خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين ، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذ لها من التركة مثل ذلك ، وذلك عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبيه في المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخارج دينارين وثلثين ، فإذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة ، كانت ثمانيّة ، وإذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين ، كانت خمسة وثلثا ، وإذا ضربتها في نصيب كل واحدة من البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألة ، فانها توافق مسألتنا بالأخمس ، فإذا قسمت خمسيها وهو ثمانيّة على خمس للمسألة ، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبيه ، فإذا ضربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانيّة وهي حقه ، وإذا ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه، وكذلك اذا ضربتها في سهمي الأم ، وإذا ضربتها في أربعة، وهي سهام كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها .

وان شئت ، قسمت المسألة على التركة، وان كانت التركة أكثر كما في المسالة التي في المثال نسبت المسألة اليها ، فما خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبيه، وفي المثال نسبة الخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثماناً بـأأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الآبدين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة ، يخرج خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلاثان .

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسبات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسأله ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبيه منهما على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا .

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين دينارا ، ثم مات أحدهم عن زوجته وآخرته ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسأله أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفا ، ولكل آخر ديناران ونصف .

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمان دينار ، ولكل من الأخرين أربعة ونصف دينار وثمان دينار ونصف ثمن دينار ، وقس على ذلك .

قال الرحبي :

وان يمت آخر قبل القسمة
فصح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما
فحذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جمبعها في السابقة
ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية
يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام
تضرب أو في وفقها تمام
وهذه طريقة المناسبة
فارق بها رتبة فضل شامخة

وان كانت التركة عقارا وأردت القسمة على قراريط
الدينار ، وهى أربعة وعشرون، فاجعل عدد القراريط كالتركة
واعمل كما تقدم فان كانت السهام كثيرة ، وأردت أن تعلم
سهم القيراط منها ، فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعة
وعشرين ، مما خرج فهو سهم القيراط .

وان شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيراط ،
يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس المستمائة وهو مائة ، فتقسمه
على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة
وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ،
يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر
اذا كان بينهما موافقة ، ردت كلًا منها الى وفقه ، وقسمت
وفق المقسم عليه ، يخرج المطلوب .

وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ،
ساوى حاصله المقسم او قاربه ، فان بقيت منه بقية، ضربتها
في عدد آخر ، حتى يبقى اقل من المقسم عليه ، ثم تجمع العدد
الذى ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسم عليه ،
فتضمنها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط .

مثال في المستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة
وعشرين ، هي المقسم عليها ، تكون أربعين وثمانين ، يبقى
من المقسم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ،
فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة
وعشرين ، ولا يبقى من المقسم شيء ، وتضم الخمسة الى
العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط .

فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطه بكل
سهم من سهام القيراط قيراطا ، فان بقى له شيء من السهام
لا يبلغ قيراطا ، فانسبه الى سهم القيراط ، وأعطه منه ، مثل
ذلك النسبة .

وان كان في سهام القيراط كسر ، فابسط القراريط
الصالحة من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً، وان بقي أو خرج مالا يبلغ مجموع البسط، فانسبة من البسط، واعطه مثل تلك النسبة.

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين، خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطاً ، يخرج له اثنا عشر قيراطاً ، واضرب للام اثنى عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين، واعطها بكل ثلاثة قيراطاً يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراط .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبة الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطاً، وذلك بأن تقسم العاصل على البسط ، يخرج ماله .

مثال : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للأخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبة الى الأربعة والعشرين ، ثنان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان، للزوج من الستة عشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بان تقسط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط الثنين ، يكون الخارج اثنى عشر قيراطاً للزوج ، وكذا للأخوة

فلكل أخت سهمان في ثلاثة بستة ، احسب له كل اثنين بقيراط ،
يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة ، فلها
قيراط ونصف قيراط .

وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع وخمس ،
من دار أو بستان ، فلك طريقان ، فان شئت اجمع الكسور من
قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعها ،
أربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق .

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لاب ، فالمسألة
من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هي ربع المسألة وثمانها ، فان
قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا
وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الدار ،
وللام سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعة عشر
ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج .

وان شئت أخذت السهام من مخرجها ، ووافقت بينها وبين
المسألة ، وذلك بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مبادنة ،
وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها
ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار .

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة
من العقار عند المبادنة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فما بلغ
فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصبيه ، ففي
المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأخت لغيرها والتركة
ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع
من مخرجها سبعة .

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكون ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبيها الى ستة وتسعين، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها. الاثنا عشر ثمنها والتسعه ثلاثة أرباعه، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة بأربعة عشر ، وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المبادنة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثنى عشر ، وتعoul الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة، فترتدى المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكون مائة ، فللزوج من المسألة التي هي خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبيها للمائة ، تكون تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الآبوبين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهي ستة أعشار المائة فله بممثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق سهام باثنى عشر ، وهي عشر المائة وعشراً عشرها ، فلها عشر الدار وعشراً عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والتركة ربعة دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعه ، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم .

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعه ، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعه ، منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها ، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك .

وإذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقيمة الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهي .

ولو قال قائل : إنما يرثني أربعة بنينولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقى ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقى ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقى ، وأخذ الرابع جميع ما بقى ، والعالأن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركـة ؟

ج - كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحد منهم ، أربعة دنانير وهي نصيـبه .

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر دينارا وعشـر الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشـر الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشـر الباقي ، واستمرروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعه وهي عدد البنين فاضرب عددهم تسعه في تسعه ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعه دنار .

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض لل صحيح انما يرثني امرأتك وجدتاك وخالتاك .

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بعدي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منها بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولدها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لاب هما أختا الصحيح لأمه فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويبيانيهما ، وكذلك نصيب الأخرين ، واثنان واثنان مائتان ، فتكتفي بأحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الشمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية ، وللأخرين ما باقي وهو اثنان لكل واحدة منها واحد ، انتهى قش شغه بتصريف يسير .

من الجعيرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث ان رمت قسمه
وكان مكيلا أو به الوزن وكلا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما
 ذكرنا وكل كان ذا عدد ولا
 فخذ حين تبغي القسم أسمهم كل ذي
 نصيب من الوراث مما تأصل
 وفي جملة الموروث فاضرب سهامه
 وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
 على منتهى ما منه صحت سهام من
 حوى الارث حقا فاعتبره مكملأ
 فما خص سهما واحدا من سهامهم
 من المبلغ المقسوم خصصه مسجلأ
 بمن ضربت في المال حقا سهامه
 وحسبك نهج في النهاية أصلأ
 كزوج وأم وابنتين وستة
 وعشرون دينارا تراثا تحصلأ
 ففيها سهام الزوج وهي ثلاثة
 اذا ضربت صارت ثمانية ولا
 وسبعين فاقسمها بجملتها على
 سهام أولي الميراث ثم تأصلأ
 تجده كل سهم خص منها بستة
 وذاك نصيب الزوج مما تأصل
 والأم على ذا الرسم تأخذ حقها
 كذا كل بنت فاعتبره محصلأ
 وقيل اقسم المال المختلف كله
 على أسمهم الوراث قسما معدلا
 فما خص سهما واحدا فاضربنه في
 جنى كل ذي ارث من الأصل مكملأ

فما بلغا بالضرب فهو نصيبيه
من المال حقا نهجه لاح وانجلا
وان خلت بين المال حين اعتباره
ومسألة الوراث وفقا تنزلا
فللقسم نهج ثالث وهو رد ما
تقدم من كل الى وفقه ولا
وحيثند فاعمل بما شئت منها
وقيل سهام الوارب انسب مسها
الى منتهى ما منه صحت واعطه
بنسبتها يا صاح مما تحصلا
وأسهم أهل الارث ان كان عدها
أصم فلا تنسب وبالسبيل اعملا
وما دون دينار اذا خلته ففي
قراريطه فاضربه كي يتعدلا
وجملتها عشرون ان هي أعرقت
وأربعة ان أشامت زد لتكملا
وما دون قيراط كذلك اضربه
على الرسم في حباته حين يجتلا
وهن ثلاث ثم ما دون حبة
فرزاتها فيها اضربتها كما خلا
وهن أربعا حقا وما دون رزة
اليها بالاجزاء انسبنيه ليسها
وان كان كسر فابسط المال كله
بلا مرية من جنسه ثم عولا
على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
بسطت كسورا ذلك الكسر مكمل

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
صحيحا فان لم يبلغ انبه مسجلا
وان مات عن جزءي عقار معين
ففي مخرج الجزأين مسألة الملا
بجملته اضرب ثم الارث قسمة
فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا
لكل فريق من شريك ووارث
ومسألة الوراث فيها اضربي ولا
جميع الذي خص الشريك وما علا
له وكذا ذو الارث والنهاج ما خلا
وان كان مالا ليس يعرف قدره
وبعض أولي الميراث أضحي محصلا
من المال مقدار أحاط بعلمه
ورمت سبيل العلم بالكل مكملا
فخذ قدر ما حازوه واضربه منعما
بجملته في أسهم الكل مجملا
ومبلغه بالضرب فاقسمه كله
على أسهم الحاوي المقدر أولا
فما خص سهما واحدا من سهامها
 فهو جملة الموروث هذا الذي انجلاء
وان شيئاً فاقسم ما حواه بحقه
على ماله من أصل مسألة الملا
فما خص سهما واحدا من سهامه
ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصل
هو المبلغ الموروث حقا وان تشا
بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقه
 كثوب وباقى الارث نقد تحصل
 ثلاثة دينارا ومات عن ابنته
 وأم وعم خصه الثوب مجملة
 فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا
 على أسهم الباقين فاقسم مفصلا
 بما خص سهما واحدا من سهامهم
 يكن قيمة المجهول نهجا مسهلا
 وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
 على أسهم الباقين قسما معدلا
 بما خص سهما واحدا من سهامهم
 فيه اضربن سهميه ثم الذي علا
 من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
 وان شئت قل للعم سهمان أصلا
 بما النصف من باقي السهام فنصف ما
 تعين نقدا قيمة الثوب مكملة

س ٢٢ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي
 قال به ، والذي منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الذين يرد
 عليهم ، والتي كم تنقسم مسائله ، وما هي أصول مسائل الرد ،
 اذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج - الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعالى
 «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم
 مقهورين ذليلين ، وقال تعالى اخبارا عن موسى ومن معه
 «فارتدوا على آثارهما قصصا» أي رجعوا وعادوا ، وقال الشاعر:
 اجزني اذا أنشدت شعرا فانما
 بشعري أتاك المادحون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمرو جزاك الله مغفرة
ردي على فؤادي كالذى كانا
المعنى أعيدي على فؤادي كما كان في السابق قبل العشق
والرد اصطلاحاً زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام ، عكس
القول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقد
اختلف في الرد .

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن
مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه
الإمام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا
وعليه الفتوى عند الشافعية أن لم ينتظم بيت المال ، والقائلين
بعدم الرد ، زيد ومالك ، قالوا : لا يرد على أحد ، بدليل
تقدير الفروض .

ومن أدلة القائلين به ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله » وهو لاء من ذوى رحمة ، وقد ترجعوا
بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو
الرحم أحق من الأجانب .

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك دينا فالى ومن ترك
مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال .

ول الحديث الذي روی أن النبي صلی الله علیه وسلم قال :
(تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وابنها الذي
لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنتها الذي لاعنت عليه
وهذا نص صريح .

ويكون الرد اذا لم يكن عصبة ولا فرض تستغرق المسألة
أما اذا استغرقت الفرض التركة فلا رد ، واذا لم تستوعب

الفروض الترکة ، كما لو كان الوارث بنتاً وبنّاً ، ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض ، بقدر فروضهم ، كالفرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوى القرابة .

قال بعضهم :

وإن يفضي مال وعاصب فقد
على سوى الزوجين رداً اعتمد

كل بقدر حقه فالبنت مع
جدة الربع لجدة وقع

وما روی عن عثمان رضى الله عنه ، أنه رد على زوج ، فلعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث .

وتنقسم مسائل الرد إلى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منها حكم فان لم يكن مع ذوي الفروض زوج ولا زوجة .

فإن كان المردود عليه شخصاً واحداً ، بأن لم يترك الميت إلا بنتاً ، أو بنتاً ابن ، أو أمّاً أو جدة أو أختاً أو ولد أمّ ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضها وردًا ، لأن تقدير الفروض ، إنما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا .

وإن كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض ، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبة من البنين والأخوة

وغيرهم ، وكبني الاخوة والأعمام وبنיהם ، لاستوايهم في
موجب الميراث .

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنـت ابن أو أم أو
جدة أو اخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصل ستة
دائما ، لأن الفرض كلها توجد في الستة الا الرابع والشمن ،
وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسام المؤخذة من أصل
مسئالتهم ، هي أصل مسئلتـهم ، كما في المسألة العائلة .

فإن كان عدد سهامـهم سـدسـين ، كـجـدة وـأـخـ منـأـمـ ،
فـالـمـسـأـلـةـ منـأـثـنـيـنـ ، لأنـ فـرـضـ كلـ منـهـماـ السـدـسـ،ـ والسـدـسـانـ
منـ ستـةـ فيـقـسـمـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ ، فـرـضـاـ وـرـداـ ، لـاسـتـوـاءـ
فـرـضـهـماـ ، ولوـ كـانـتـ الـجـدـاتـ فـيـهاـ ثـلـاثـاـ انـكـسـرـ عـلـيـهـنـ سـهـمـنـ،ـ
فـاضـرـبـ عـدـدـهـنـ فـيـ الـأـثـنـيـنـ ، وـتـصـحـ مـنـ ستـةـ ، لـلـأـخـ مـنـ الـأـمـ
ثـلـاثـةـ ، وـلـلـجـدـاتـ ثـلـاثـةـ ، لـكـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـ .

وانـ كانـ مـكـانـ الـجـدـةـ أـمـ ، بـأـنـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ أـمـ وـأـخـ لـأـمـ ،
فـتـكـونـ مـنـ ثـلـاثـةـ ، لأنـ فـرـضـ الـأـمـ الـثـلـثـ وـهـوـ اـثـنـانـ مـنـ ستـةـ ،ـ
وـفـرـضـ الـأـخـ لـأـمـ السـدـسـ وـاحـدـ ، فـيـكـونـ الـمـالـ بـيـنـهـماـ أـثـلـاثـاـ ،ـ
لـلـأـمـ ثـلـاثـاـ ، وـلـوـلـدـهـاـ ثـلـاثـهـ .

وانـ كانـ مـكـانـ الـأـمـ ، أـختـ لـأـبـوـينـ أوـ لـأـبـ فـمـنـ أـرـبـعـةـ ،ـ
لـأـنـ فـرـضـ الـأـخـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ مـنـ ستـةـ ، وـفـرـضـ الـأـخـ مـنـ الـأـمـ
وـاحـدـ ، فـيـكـونـ الـمـالـ بـيـنـهـماـ أـرـبـاعـاـ .

مثال آخر : أـمـ وـبـنـتـ أوـ بـنـتـ اـبـنـ ، كـذـلـكـ مـنـ أـرـبـعـةـ ،ـ لـلـأـمـ
الـسـدـسـ وـاحـدـ ، وـلـلـبـنـتـ أوـ بـنـتـ الـأـبـنـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ ،ـ فـيـقـسـمـ
الـمـالـ بـيـنـهـماـ أـرـبـاعـاـ .

وفي أخت لابوين ، وأخ لام وأخت لاب ، المسألة من خمسة لأن فرض الأخت لابوين النصف ، والأخت لاب السادس ، تكملة الثنين ، والأخ لام السادس ، فيقسم المال بينهم أخمسا ، للتي لابوين ثلاثة أخمسه ، وللتي لاب خمسة ، ولولد الأم خمسة .

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام السادس ، وللآخرين أربعة أخمسه ، ولا تزيد مسائل الرد على خمسة أبدا ، لأنها لو زادت على الخمسة ستسا آخر ، لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد .

فإن انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامه ، ضربت عدد الفريق ، إن باينته سهامه ، أو وفقه أن وافقته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسأله دون الستة ، كما تضرب في المسألة بعولها إذا عالت دون أصلها .

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاثة جدات ، وأخ من أم ، للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عددهن ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنها تصح للأخ لام ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم .

أصل أربعة ، أخت لابوين ، وأربع أخوات لاب لهن سهم ، لا ينقسم عليهم فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، تكون ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات للأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

أصل خمسة ، أم وأخت لابوين ، وأربع أخوات لاب ، للأم السادس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخوات لاب السادس واحد ، لا ينقسم عليهم ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكون عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة ،
للشقيقة اثنا عشر ، وللأم لأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مع ارث ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفا ، وأربعة ان كان ربعا ، وثمانية ان كان ثمنا ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة ، اقسمه على من يرد عليه .

فإن كان شخصا واحدا ، أو صنفا واحدا ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين .

زوجة وبنت ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنت ، فرضا وردا .

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسائلهم كما تقدم من عدد سهامهم مقطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد الزوجين ، فاما أن ينقسم أو يباين أو يوافق .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الرابع واحد ، ومسألة الرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولو لدى الأم اثنان ، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة ، مخرج فرض الزوجية .

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباین ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ ف منه تصح المسألتان .

وان باین الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية، فما بلغ ف منه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباینة ، وفي وفقها عند الموافقة .

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباینة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فما حصل فهو له .

مثال ذلك : أربع زوجات وسبعين بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعين الباقيه بعد فرض الزوجات تباین الأربعه ، فاضرب الأربعه في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهو الجامعه ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بواحد وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعين ، لكل واحدة واحد .

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدتان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهم ويبيان ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبداً ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبداً .

فاضرب أحدهما بالآخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنتات ثمانية وعشرون ، وهى توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثنى عشر، والاثنا عشر جزء السهم المقسم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمائه وثمانين ومنها تصح ثم تقسم .

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروباً بالاتنى عشر التي هي جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثنى عشر بستين ، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثنى عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثناان وأربعون، وللبنتات ثمانية وعشرون في اثنى عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون .

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهم ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون .
ومسألة الرد من ثلاثة ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهم ويباين ، وسهام البنات أربعة، توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فرجعهن إلى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المتبين ، من عدد الفريقين ، فكان العاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثة ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنتات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف .
فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضر بها في
مسألة الزوجية، اثنين وثلاثين، تبلغ أربعيناثة وثمانين (٤٨٠)
ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألة الزوجية ،
أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء ،
من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة
الزوجية ، وهو أربعة عشر .

فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين ، لكل واحدة
خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانية
والعشرين بأربعة وثمانين، لكل جدة ثمانية وعشرون، وللبنتات
أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل
بنت اثناان وأربعون .

وان شئت صبح مسألة الرد ، ثم زد عليهما لفرض
الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللشمن سبعا وابسط
من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة، مسألة الرد
من أربعة ، فزد عليها لشمن الزوجة سبعا ، تصير أربعة ،
وأربعة أسابع أبسط الكل أسباعا تكون اثنين وثلاثين و منها
تصح .

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل
عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وإنما
يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة .

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وان فضلت بعد الفروض بقية
وما للفتى من عاصب مترصد
فرد على أهل الفرائض فاضلا
على قدر ميراث لهم في المؤكد

سوى زوجة والزوج والواحد اعطه
جميعا وساو بين جنس معدد
وخذ أسمهم الجنسين من أصل ستة
وصيره أصللا للمسائل وامهد

(أسئلة واجوبة ملغز بها في الفرائض)

س ٢٣ - هل يتصور أن يكون غلامان كل منها عم الآخر؟
ج - نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منها ولد
تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي .

س ٢٤ - وهل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر
وخاله؟

ج - نعم يتصور فيما إذا تزوج رجل امرأة وتزوج أبوه
ابنتها ، وولد لكل منها ولد ، فولد الأب عم ولد ابن وخالة،
ويتصور فيما إذا تزوج رجل بنت تزوج بأمه ، وولد لكل
منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي .

س ٢٥ - هل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر
والآخر خاله؟

ج - نعم وذلك فيما إذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنته
وولد لكل منها ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الأب .

وقد أورد الحريري هذا اللغز بوجه آخر فقال :
 أيها العالم الفقيه الذي فـا
 ق ذاكـاء تـعالـى اللـهـ عن الشـبـيـهـ
 افتـنـاـ فيـ قـضـيـةـ حـادـعـنـهـاـ
 كـلـ قـاضـ وـحـارـ فـيـهـاـ كـلـ فـقـيـهـ
 رـجـلـ مـاتـ عـنـ أـخـ مـسـلـمـ حـرـ
 تـقـىـ مـنـ أـمـهـ وـأـبـيـهـ
 وـلـهـ زـوـجـةـ لـهـ أـيـهـاـ الـجـبـرـ
 أـخـ خـالـصـ بـلـاـ تـمـوـيـهـ
 فـحـوتـ فـرـضـهـاـ وـحـازـ أـخـوـهـاـ
 مـاـ تـبـقـىـ بـالـارـثـ دـوـنـ أـخـيـهـ
 فـاـشـفـنـاـ بـالـجـوابـ عـمـاـ سـأـلـنـاـ
 فـهـوـ نـصـ لـاـ خـلـفـ يـوـجـدـ فـيـهـ
الـجـوابـ لـهـ أـيـضاـ
 قـلـ لـمـ يـلـغـزـ الـمـسـائـلـ إـنـيـ
 كـاـشـفـ سـرـهـاـ الـذـيـ تـخـفـيـهـ
 إـنـ ذـاـ الـمـيـتـ الـذـيـ قـدـمـ الشـرـ
 عـ أـخـاـ غـرـسـهـ عـلـىـ اـمـنـ أـسـهـ
 رـجـلـ زـوـجـ اـبـنـهـ عـنـ رـضـاهـ
 بـحـمـاةـ لـهـ وـلـاـ غـرـوـ فـيـهـ
 ثـمـ مـاتـ اـبـنـهـ وـقـدـ عـلـقـتـ مـنـ
 هـ فـجـاءـتـ بـاـبـنـ يـسـرـ ذـوـيـهـ
 فـهـوـ اـبـنـ اـبـنـهـ بـغـيرـ مـرـاءـ
 وـأـخـوـ عـرـسـهـ بـلـاـ تـمـوـيـهـ
 وـابـنـ الـابـنـ الصـرـيـحـ أـدـنـىـ إـلـىـ الـ
 جـدـ وـأـولـىـ بـاـرـثـهـ مـنـ أـخـيـهـ

فلذا حين مات أوجب للزو
 جة ثمن التراث تستوفيه
 وحوى ابن ابنته الذي هو في الا
 صل أخوهما من أمها باقيه
 وتخلى الأخ الشقيق من الار
 ث وقلنا يكفيك أن تبكيه

وللسيوطي :

س ٢٦ : سلم على مفتى الأنام وقل له
 عندي سؤال في الفرائض مفحم
 قوم إذا ماتوا تحوز ديارهم
 زوجاتهم وغيرهم لا تقسم
 وبقية المال الذي قد خلفوا
 يجري على باق الوراثة منهم

الجواب للمغلي :

حمدا لرب العالمين أقدم
 ثم الصلاة مع السلام يقاوم
 هذا السؤال مخصص بنساء من
 قد هاجروا والأمر فيه محكم
 خص النبي نساءهم بديارهم
 إذ ليس مأواهم سواها يعلم
 وبقية المال الذي قد خلفوا
 يجري على باقي الوراثة منهم
 فدع اعتراضك إن تكون ذا فطنة
 وارجع كما قال الإمام الأعظم

فهو الامام علي اعني المالكي
من نفس جهور به تتغطرس
عند الخصائص شرحة الفية
في سيرة فاعلم ودع ما يحرم

لفرز :

س ٢٧ : وما امرأة قالت لأهل وراثة
أراني حبل أيها القوم فاصلروا
فان جاءني ابن لم يفز بوراثة
وان تأتي أنشي أيها القوم فابشروا
فان لها ارنا ولني مثل ربعم
ألا فابصرروا في قسمكم وتدبروا

الجواب للملحني :

لقد هلكت أنشي عن اخت شقيقة
وزوج وعن أولاد أم تقرروا
ثمان وفيهن التي هي حامل
من الأب للأنشى التي هي تكبر
بأن كان هذا الوط، صار بشبهة
أو الأب من هل المجروس مصور
فللزوج نصف ثم للأخت مثله
وثلث على أولاد أم فيكسر
فإن كان هذا الحمل أنشي فأعطيها
من المال سدسًا عائلا لا يغير
وقد عال هذا الأصل بالثلث وحده
ألا فانظروا في مالكم وتبصروا

فان جاء هذا العمل أنشى فعوله
 لتسع وللتصحیح لو محرر
 فللزوج يب ثم للأخت مثله
 ولل الحمل فاعطوا أربعا لا تقصروا
 ويبقى ثمان فهي للأخوة التي
 لأم على أعدادهم متوفر
 وقد خص أم الحمل من ذاك واحد
 وذا أربع قد خصه متتصور
 فهذا جواب من حسين موضع
 لأجل الدعا بالعفو للذنب يغفر
 لغز : أمولاي قل لي في الفرائض جدة
 لها النصف فرض ما سمعت بمثله
 وما حاجب قد زاد محجوبه به
 فما حجبه والارث ينمو لأجله
 وما جدة نالت مع الأم ارثها
 وأدلت بها أرشد فتاك لسؤاله
 والغز فيها آخر أيضا فقال :

ابن لي هداك الله ما هي جدة
 عن الارث لم تحجب دواما بيتها
 وبنت لها أم وقد ورثا معا
 فثلث لأم ثم نصف لأمهما
 وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامام يكون في
 نكاح مجوسي لبنت بيتها

فأولادي هذى ان تمت كانت أمه
 لها الثالث ميراثا ونصف لأمها
 بأخية للميت فاسمع فذ الذي
 طلبت حباك الله فضل أولى النهى

باب ذوى الأرحام

س ٢٨ - من هم ذو الأرحام ، وكم أصنافهم ، وما هي ،
 وما حكم توريثهم ، وكيف صفة توريثهم ، وإذا أدى جماعة
 بجماعة ، أو أسقط بعضهم بعضا ، فما الحكم وما هي جهاتهم
 ووضح بالأمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجح ؟

ج - الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع ، هي معنى من
 المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد ، فسمى
 المعنى باسم ذلك المدل ، تقريرا للافهام ، ثم يطلق الرحم على
 كل قرابة .

وذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذى
 فرض ولا عصبة ، كالعممة والجد لأم والخال ، واختلف في
 توريثهم ، فروي عن عمر وعلي وعبدالله وأبو عبيدة بن
 الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم
 عند عدم العصبة ، وذوي الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو
 حنيفة وأحمد الشافعي ، اذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا
 يورثهم ، وبه قال مالك وغيره .

ودليل القول الأول ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم
 أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى « للرجال نصيب مما
 ترث الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة .

وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
 ولم يترك إلا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر ، فكتب إليه عمر

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذى حديث حسن وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفا، أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثانى ولد الأخوات لأبوين أو لاب ، والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لاب ، والرابع بنات الاعمام لأبوين أو لاب أو لام .

والخامس ولد ولد الأم ، ذكرا كان أو أنثى .

والسادس العم لام ، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده ، وان علا .

والسابع : العمات لأبوين أو لاب أو لام ، سواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وان علا .

والثامن : الأخوال والغالات للميت ، أو لأبويه أو لأجداده أو جداته .

والحادي عشر أبو الأم وأبواه ، وان علا .

والعاشر : كل جدة أدلت بباب بين أمين ، كأم أبي الأم ، أو أدلت بباب أعلى من الجد ، كأم أبي الجد : أي أم أبي أبي أبي الميت .

والحادي عشر : من أدلی بوحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم ، وخالة العمة ، أو الخال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك .

وأختلف القائلون بتوريثهم في كيفية على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو روایة عن الإمام أحمد .

والذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كل منهم منزلة من أدلی به من الورثة ، بدرجة او درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخذ مراتبه .

ما روي عن علي وعبدالله أنهما نزلوا بمنزلة
البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت
والعمه منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم، اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد .

فإذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ، لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدللى بعصبة فیأخذه تعصيبا أو يدللى بذى فرض فیأخذه فرضا وردا .

فان أدل جماعة من ذوي الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وآخوته المتفقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كارثه منه ، لكن هنا ذكر كأنشى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنشائهم ، كولد الأم . وقيل ان للذكر مثل حظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة بعيد لانفراد **الذكر** به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، إلا من يدللي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم .

مثال ذلك : مات ميت عن بنت اخت وابن وبنـت لاخت أخرى فلـبـنت الاخت الأولى النصف ، لأنـه ارـث أمـها فـرـضا وـرـدا ، ولـبـنت الاخت الأخرى وأـخيـها النـصف ، لأنـه ارـث أمـها حيث استـوت الاختـان في كـوـنـهـما لأـبـوـيـنـ أو لـأـبـ أو لـامـ بالـسوـيـةـ، بينـ الاختـ وأـخيـهاـ ، فـتصـحـ من أـرـبـعـةـ ، وـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ يـكـوـنـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأـنـثـيـنـ .

وانـ اختـلـفـ مـنـزـلـتـهـمـ ، قـسـمـتـ نـصـيـبـهـ بـيـنـ مـنـ أـدـلـوـاـ بـهـ ، عـلـىـ حـسـبـ مـنـازـلـهـمـ مـنـهـ .

مثال ذلك : ثـلـاثـ خـالـاتـ مـتـفـرـقـاتـ، وـاحـدـةـ شـقـيقـةـ وـالـثـانـيـةـ لـأـبـ ، وـالـثـالـثـةـ لـأـمـ ، وـثـلـاثـ عـمـاتـ مـتـفـرـقـاتـ ، وـاحـدـةـ شـقـيقـةـ ، وـالـثـانـيـةـ لـأـبـ وـالـثـالـثـةـ لـأـمـ ، فالـثـلـثـ الـذـيـ كانـ لـأـمـ بـيـنـ الـخـالـاتـ عـلـىـ خـمـسـةـ ، لأنـهـنـ يـرـثـهـ، كـذـلـكـ فـرـضاـ وـرـداـ، وـالـثـلـثـانـ اللـذـانـ كـانـاـ لـأـبـ تـعـصـيـبـاـ ، يـقـسـمـ بـيـنـ الـعـمـاتـ عـلـىـ خـمـسـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ .

فـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ ، للـخـالـاتـ وـاحـدـ ، لـاـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ خـمـسـةـ ، وـلـلـعـمـاتـ اـثـنـانـ، كـذـلـكـ وـالـخـمـسـةـ وـالـخـمـسـةـ مـتـمـاـثـلـانـ فـاـكـتـفـ بـأـحـدـهـمـاـ وـاضـرـبـ الـخـمـسـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـخـرـجـ الـثـلـثـ ، تـكـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ ، للـخـالـاتـ مـنـهـاـ خـمـسـةـ للـخـالـةـ الـتـيـ لـأـبـوـيـنـ ثـلـاثـةـ ، وـلـلـتـيـ لـأـبـ سـهـمـ ، وـلـلـتـيـ لـأـمـ سـهـمـ ، كـمـاـ يـرـثـنـ الـأـمـ لـوـ مـاتـتـ عـنـهـنـ ، وـلـلـعـمـاتـ عـشـرـةـ ، للـعـمـةـ لـأـبـوـيـنـ ستـةـ ، وـالـتـيـ لـأـبـ سـهـمانـ ، وـالـتـيـ لـلـأـمـ سـهـمانـ .

ولـوـ كـانـ مـعـ الـخـالـاتـ خـالـ منـ أـمـ ، وـمـعـ الـعـمـاتـ عـمـ منـ أـمـ،

فالثالث بين الحال والحالات على ستة ، والثلاثان بين العم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخالة لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب واحد ، وللتى لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتى للأب سهمان وللتى لأم سهمان ولأخيها سهمان .

مثال آخر : ثلاثة أحوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويهما ، واثناني أخ لأم من أبيها ، والثالث أخ للأم من أمها ، فللخال الذي من قبل الأم السادس ، كما يرثه من اخته لو ماتت ، والباقي لذى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب ، وتصح المسألة من ستة ، للخال لأم السادس واحد ، والباقي للخال الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلات بنات اخوة مفترقين ، فكانه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخا لأم ، السادس الاخ لأم لبنته ، والباقي لبنت الأخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لأب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلات بنات عمومة مفترقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدها ، لقيام كل واحدة منهم مقام أبيها ، ولو خلف ثلاثة أعمام مفترقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط .

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عم لأبوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عممة ، المال لبنت العم في قول الجمهور .

ويسقط الأحوال أبو الأم ، كما يسقط الاب الاخوة لادلائهم به .

وان أدل جماعة من ذوى الأرحام بجماعه من ذوى الفروض
أو العصبات ، جعلت كان المدل بهم أحيا ، وقسمت المال بينهم
وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصب لمن أدل به من
ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته .

مثال ذلك : ابن اخت معه اخته ، وبنات اخت أخرى متساوية للأخت الأولى في كونها لأبويين أو لأب أو لام ، فلبنات الاخت وأخيها حق أمها النصف بينهما نصفين ، لتنتزيلهما منزلتها ، ولبنات الاخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامها مقام أمها ، وتصح من أربعة .

مثال آخر : بنت بنت و بنت بنت ابن ، فالمسئلة من أربعة بالرد ، كما لو مات عن بنت و بنت ابن ، فلبنت البنت ثلاثة ، حق أمها لقيامها مقامها ، ولبنت بنت الابن سهم ، حق أمها .

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت خال ، أو بنت بنت عمه ، فالأقرب إلى الوارث بنت البت ، ثم بنت العمال ، لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعد بالاقرب ، فنلحق كل واحد بمن أدلّ به من الورثة ، يكن لبنت البت النصف ، لأنها بمنزلة البت ، ولبنت العمال السادس ، لأنها بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العممة السادس فرضًا ، والباقي تعصيًّا ، لأنها بمنزلة الأب .

مثال آخر : ثلات بنات أخت لا بؤين ومثلهن لاب ومثلهن لام ، وثلاث بنات عم لا بؤين أو لاب ، قسم المال بين المدلل بهم من ستة ، فلبنة الأخت لا بؤين النصف ، لأنه فرض من أدلين بها ، ولكل صنف من بنات الأخرين الآخرين ، أي التي لاب والتي لام السادس ، يفضل من المال السادس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الاخت لابوين عليهن صحيح، ونصيب الباقيين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحدتها وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانية عشر ومنها تصح .

ثم اقسم المال بين المدلى بهم ، فأعطى بنات الاخت لابوين، النصف تسعه، لكل واحدة ثلاثة، وأعطى لجميع الورثة الباقي تسعه ، وهن ثلاث بنات اخت لأب ، وثلاث بنات اخت لأم ، وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعه ، لـ كل واحدة سهم .

وان كان ثلاث بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لابوين أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحيا ، فالمسألة من ستة ، للأخت لابوين النصف ثلاثة ، وللأخ لاب السادس واحد تكملة الثنين ، وللأخ لام السادس واحد ، وللعم الباقي واحد .

فأعطى بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الاخت لاب حق أمها وبنت الاخت لام حق أمها ، وبنت العم حق العم ، لقيام كل منهم مقام من أدلت به .

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شيء من أدلى بمحجوب .
مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخ ، المال للعمة، لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، والاب يسقط الاخوة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه .

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربها من الميت .

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت اخ لغير أم ، وبنت

عم لاب ، المال كله لبنت العم لاب ، لأنها تلقى الوارث في ثاني
درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنها تلقى الوارث بثالث
درجة .

مثال آخر : حالة وأم أبي أم المال ، للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها .

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوراثة بالفرض بأول درجة .

وان كان ذو الأرحام من جهتين فأكثـر فينزل البعـيد حتى
يصل إلى وارث سقط به أقرب أولاً .

ومن خلف ثلاثة حالات أب مفترقات ، وثلاث عمات أم مفترقات ، وثلاث حالات أم مفترقات ، فحالات الأم بمنزلة أم الأم ، وحالات الأب بمنزلة الاب .

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين ،
فيكون نصيب كل واحدة منها بين أخواتها على خمسة ، لأنهن
يرثنها كذلك فرضاً ورداً ، وتصح من عشرة .

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبي الام ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لحالات الأب والأم السادس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهم بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ، لأنهن بمنزلة الحد .

وخلة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ،
وال أولى بمنزلة العدة .

وجهات ذوى الأرحام ثلات : أولاً : أبواة ، ويدخل فيها

فروع الأب من الأجداد ، والجدات السواقط ، وبنات الابوة،
وأولاد الأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وبناتهن ، وعمات
الأب ، وعمات العبد وان علا .

والثاني : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والحالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمهات الحالات الأم ، وحالات أبيها وأمها .

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات
الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الانسان
وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده، لأن طرفه الأعلا أبواه ، لانه
ناشىء بينهما ، وبطرفه الاسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه
نشاؤا باذن الله فكل قريب انما يدللي بو واحدة من هؤلاء .

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمة ، لأن بنت العمة تدللي
بالأب ، وبنت الأخ تدللي بالأخ ، والأب يسقط الاخوة .

ويirth مدل بقراابتين من ذوى الأرحام بهما ، لاته شخص
له قرابتان لا يرجع بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم .
مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ،
ومعه بنت بنت أخرى ، فلابن الثلثان ، جعلا له بمنزلة
اثنين ، وللبنت الثالث ، وتصح من ثلاثة .

فإن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له
نصف ما كان لجدته لأمه وهو الرابع وله جميع ما كان لجدته
من أبيه وهو النصف ولأخته لامه نصف ما كان لأمهما وهو
الرابع .

مثال آخر : بنتا أخت لأم احدهما بنت أخي لاب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثنى عشر ، لبنت الأخت من الآبدين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللآخرى واحد .

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير معجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوى الأرحام .
مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوج النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت .

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد .

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الرابع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا .

مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا لأم ، أو بنت أخ لا لأم، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردت
فإن كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ،
وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد .

وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية ،
فتتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ،
والباقي لذوى الأرحام على ستة ، فتصح من اثنى عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان .
وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ،
توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية .
مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثالثه ، وللعمة ثلاثة ، أو كان مع الزوج حالة وبنات عم ، أو مع الزوج حال وبنات عم ، فللزوج النصف ، والباقي للحال وبنات العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحد ، لا ينقسم على ثلاثة ويبيان ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، ولل الحال أو الحال واحد ، ولبنات العم اثنان .

مثال : ماتت أشي وخليفت زوجا ، وابن حال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كأنه التركة ، بين ذوى الأرحام ، فابن حال أبيها يدل بعمته ، وهى جدة الميتة ، فيirth السادس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامها ، فيكون له السادس ، من الباقي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيها باقية ، لقيامهما مقام الآخر .

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثنى عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولا بن حال أبيها سدس الباقي سهمان ، ولكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول إلى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام .

مثاله : أبو أم وبنت أخ لام ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، لأب الأم السادس ، ولبنات الاخ لابوين النصف ، ولبنات الاخ لأب السادس ، ولبنات الاخ لام وأختها الثالث ، ومجموع ذلك سبعة .

مثال : حالة وست بنات أخوات متفرقات ، بنتي أختين لابوين ، وبننتي أختين لأب ، وبننتي أختين لام ، فللحالات السادس ، ولبننتي الأخرين لأبوين الثلثان ، ولبننتي الأخرين لام الثالث ، ولا شيء لبننتي الأخرين لأب .

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كالمال الضائع ،
وليس بيت المال وارثا ، فهو جهة ومصلحة ، لأن اشتباه
الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أهد من غوشة .

من النظم فيما يتعلق بنوی الأرحام :

باب مرات ذوى الأرحام

وكالاب عمات وعم من امه
وعنه كعم من سبيلي مفقده
فبنت اخ للاب والعمه اعددن
لعمته المجموع واعكس بأبعد
وعن احمد العمات من أبويه او
من الأب مثل الجد يادا الترشيد
فعمته في ذا لأم وعممة الا
م كمثل الجدة امهما اعدد
فعم أبي أم كجد أبي أب
كذلك عمات الأب لتقيد
وقيل كعم الأب من أبوين بل
كمثل أبي جد لخلف به بدبي
وكالجدة اجعل حالة الأب فامنعن
مع أم أبي أم كأم الذي ارفرد
وأم أبي جد كمثل ابنها اجعلن
وبعد الى تفصيل أحکامهم عد
وبالفرد امامت منهم جماعة
فكالارث عنه سهمه بينهم جد
اذا ما استروا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كانوا شاهم على المتأكد
وعنه كالاثنين فأعط سوىبني الـ
اخوة من أم وذا غير مبعد
وعنه يسوى بينهم غير حالة
و الحال وهذا القول غير مسدد
فأعط ابن الاخت نصف ميراث حالة
ولا بنته أخت غيرها النصف امدد

وان كان لابن الاخت أخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح تحمد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الاولى وثلث بابعـ
وبيـنـهم اقـسـم سـهـم مـدـل بـه عـلـى اخـ
تـلـافـ منـازـلـ كـلـهـمـ مـنـهـ تـرـشـدـ
كـخـالـاتـ مـورـوـثـ ثـلـاثـ تـفـرـقـتـ
وـعـمـاتـهـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ فـاـشـهـدـ
وـهـذـاـ اـذـاـ أـدـلـواـ بـأـنـفـسـهـمـ وـلـوـ
بـوـحـدـتـهـمـ فـيـ مـنـزـلـ وـالـتـعـدـ
لـخـالـاتـهـ ثـلـثـ المـخـلـفـ وـاـبـذـلـنـ
لـعـمـاتـهـ ثـلـثـيـنـ غـيرـ مـزـهـدـ
تـصـحـ منـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـهـامـهـاـ
ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ بـغـيرـ تـزـيدـ
مـنـ الثـلـثـ نـعـطـيـهـاـ لـخـالـتـهـ التـيـ
مـنـ الـأـبـوـيـنـ اـفـهـمـ وـخـمـسـاـ فـأـفـرـدـ
لـخـالـتـهـ لـلـامـ وـالـخـمـسـ أـعـطـهـ
لـخـالـتـهـ مـنـ جـانـبـ الـأـبـ تـقـصـدـ
وـسـتـةـ أـسـهـامـ إـلـىـ الـعـمـةـ التـيـ
مـنـ الـأـبـوـيـنـ اـدـفـعـ وـسـهـمـيـنـ أـوـرـدـ
وـلـوـ مـعـ تـعـدـادـ الـذـيـ أـدـلـيـاـ بـهـ
إـذـاـ مـاـ اـقـتـضـىـ الـإـسـقـاطـ شـرـعـ مـحـمـدـ
يـعـدـونـ كـالـأـحـيـاـ فـتـسـقـطـ مـسـقـطاـ
فـكـلـ لـهـ سـهـمـ الـقـرـيبـ الـمـلـحـدـ
وـانـ مـتـ مـنـهـمـ ثـالـثـ بـجـمـاعـةـ
أـوـ اـثـنـيـنـ اـنـ يـكـنـ بـنـوـ خـالـةـ زـدـ

وسیان من وجه کامثال خالة
کذا أبدا مثل المناسخة امهد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارت
فما خصه من وارث لهم اعدد

فصل

ونصف لبنت الاخ من غير امه
ومن ورث الادنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الارث كالعصبات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبي أزل خالة الا بـ
لاسقاط أم جدة من أب شد

فصل

وحظ ابن خال ثلثه مع عمه
 وان كان معهم حالة الام فاصد
 بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
 صحيح وباقيه لعمته امهد
 ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
 لحالة الام اسقط وقسم كما ابتدى
 وخالة اب مع حالة الام أسقطن
 باسم أبي ام على ذي فبعد
 وتسقط بالمشهور في القول وحدها
 وللحالتين اقسم سوا كالتفرد
 وسدس نصيب ابن ابن اخت لأمه
 وبنت ابن ابن الاخ للام زود
 بباقي ومع جعل الأخوة وجهة
 يكون جميع المال للبنت فاردد
 لجعلك في ذا الاجنبيين يا فتى
 اذا اهل وجه واحد متفرد
 ويلزم من جعل الأخوة وجهة
 وذى الارث أيضا والعمومة فاشهد
 سقوط بنات العم والاخ يا فتى
 من الابوين او من الأب فارشد
 ببنت عم للام او بنت عمه
 اذا جملا مثل الأب المتحمد

فصل

ومن جهتين اعط الذي مت فرضه
 كما مر في فرض وتعصيب مفرد

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
كذى زوجة معهم بمفروضها جد
وباقيه اقسم بينهم كأنفراد
وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
تنقص فرض الزوج وأكمله ترشد
ولا خلف الا في ممت بعاصب
ومدل بذى فرض معا يتعدد
فللزوج نصف ثم لابنة بنتهما
وبنت اختها للأب بربعين زود
واما على الثاني فثلث الذي يقى
لبنة ابنة والثلاث بنت اختها ازيد
وباقى ترات الزوج عن ربع زوجة
لبنت أخي للأب وبنت ابنة طد
ثمانية سهمان حظ لزوجة
وكل فتساة بالثلاثة امدد
وفي الثان باقى على سبعة ومن
ثمانية من بعد عشرين أردد
فاربعة من سبعة لابنة ابنة
وبنت أخي تعطى ثلاثة اشهد
وعول ذوى الارحام خص بستة
الى سبعة عالت بغير تزيد
كخالته او من يقوم مقامها
من الباقي مثل الام مع من سيبتدي
كست بنات من أخيات فرقـة
وخالتـه معهن أيضا كذا اعدد

ثلاث بنات للاختيات وابنة
لصنو من أم مع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثا غير وارث
قريب رقيق لم يرثه بأوكد

ميراث العمل

س ٢٩ - تكلم بوضوح عن العمل وميراثه ، ومتى تُقسم التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له إرثه ، والذي لا يدفع له ، ومتى يأخذ نصيبيه ، وإذا زاد أو بقى شيء فما الحكم ، ومتى يرث ، وإذا ظهر بعضه فاستهل ، أو انفصل ميتاً فما الحكم إذا اختلف ميراث توأمين ، أو مات كافر عن حمل منه ، أو من كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحكوم بالسلامة وإذا خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وورثة لا تحجب ولدها فما الحكم ، ومن هي المرأة القائلة إن الد ذكر لم يرث ولم أرث وإن ورثنا ، ومن هي القائلة إن الد انشى ورثت ، وإن ولدت ذكراً فأكثر أو مع انشى فساكثر لم يرثوا ، وضع ذلك بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك من المسائل .

ج - العمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حبل ، قال تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من انشى ولا تضيع إلا بعلمه » .

ويطلق على الأدخار والخزن قال الله تعالى « وكأين من دابة لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبل فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجرة ثمرة بالفتح والكسر .

يرث العمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجرد

موت مورثه بشرط خروج العمل حيا فمن مات عن حمل يرثه
ومن العمل أيضا من يرث ، ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع
وقف الأمر إليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يعبروا على
الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للعمل الأكثر من ارث ذكرين
أو اثنين ، لأن ولادة التوأم كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم
نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء
ودفع لمن لا يعجبه العمل ارثه ودفع لمن يعجبه العمل حجب
نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجته الثمن
ووقف للعمل نصيب ذكرين ، لأنه أكثر من نصيب اثنين ،
فتتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن سبعة
ويوقف للعمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضح المسألة
باذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث
اثنين ، فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة
منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة
عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حاملا منه فقط ، لم
يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه العمل شيء من التركة مثال ذلك :
مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات ، فلا يعطون
 شيئا ، لاحتمال كون العمل ذكرا ، وهو يسقط الاخوة
والأخوات ، فإذا ولد العمل أخذ نصيبه من الموقف ، ورد
ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

من مات عن حمل ووارث معه
وقد أبى الصبر الى أن تضمه
أوقف له الأكثر من ارث يرى
لاثنين أو اثنين حتى يظهرها
وحيث يستحق دون ما وقف
فرد زائداً لذي حق عرف
وعكسها بعكسها فان منع
وارثاً العمل فأهمله ودع
كم يموت عن فتاة حامل
واخوة فصدهم عن نائل

وان أعز شئ ، بأن ولدت أكثر من ذكرىين ، كان ولدت
ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي ميراثه ، ومتى
زادت الفروض على الثالث ، فارت الأثنين أكثر ، وان نقص
ميراث الذكريين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمل استوى
ميراث الذكريين والاثنيين .

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان انشى ، كزوج وأخت لأبوين
وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا
اذا كان ذكراً ، كبنت وعم وامرأة آخر لغير أم حامل ، فيوقف له
ما فضل عن فرض البنت وهو نصف ، فان ظهر ذكراً أخذته
وأنشى أخاً ، العم .

ويirth العمل ويورث عنه ما ملكه بارث أو وصية ان استهل
صارخاً بعد وضعه كلها ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « اذا
استهل المولود صارخاً ورث » رواه أحمد وأبو داود والاستهلال
رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وقوله صارخا حال مولده كقوله تعالى « ولا تعثوا في
الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » .

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس، او عطس او ارتصع
او تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوها ، لدلالة هذه
الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم العي ، كالمستهل
بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار
حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح .

وان ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا
فلا يرث .

وان اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة ، بان كانا
من غير ولد الام ، واستهل أحدهما دون الآخر ، واشكل المستهل
منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احدى
نسائه ونسيها .

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه ، لم يرث لحكمتنا
باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافر
غيره ، كأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو
أبو العمل قبل وضع العمل ، فلا يرث أخاه لأمه الكافر
لما تقدم .

ويرث صغير حكم بسلامه بموت أحد أبويه بدارنا من
الذي حكم بسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب على
اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب
الموت .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورفة لا تعجب ولد

الأم بآن لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أولا ، وكذا حرقة تحت عبد وطئها وله آخر حر فمات أخوه الحر ، فيمنع أخيه من وطئ زوجته حتى يتبيّن أهي حامل أولا ليirth العمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امرأة مزوجة بنكاح صحيح ، وهي غير حائض ولا نفساء ، ولا مظاهر منها ولا مالك لاختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطئها .

وان وطئت من وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ فاتت بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يرث الميت لاحتمال حدوثه بعد موته .

وان أتت به بدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حال الموت .

والقائلة ان الد ذكر لم يرث ولم أرث ، وان لم الد ذكر بل ولدت أنثى ، هي أمة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل موت زوجها أبي العمل ، ان لم يكن حملك ذكرًا فأنت وهو حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه . ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن بنتين وعنها ، فهي القائلة ان ولدت ذكرًا ورثنا لا أنثى .

ومن خلفت زوجا وأما وآخرة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهي القائلة ان الد أنثى ورثت ، لأنهما ذات فرض مع السورة المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان العمل ذكرًا فلا ، لأن العصبة فيسقط ، لا يستغرّ الفروض التركية ، وكذا لو كانت الأم في المثال هي العامل ، بناء على أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة .

من النظم الفقهي :

وان كان في الوراث حمل فقف له
نصيب غلامين انتظاراً لولد
اذا حاز حظ الانثيين فان يزد
نصيب انثيين اجعله وقفاً وأرصد
وذا في أصول العول ان عز فهمه
عليك اطلبن تصويره ثم ترشد
وما ليس محجوباً يقينك أعطه
ولا تعط محجوباً به بل ليطرد
فان يولد العمل أعطه حظه وما
تبقى من الموقوف في أهله اردد
ومبدؤُ أسباب الحياة مورث
تنفس باك عطس مرتضع صدي
وألغ اختلاجاً مع يسير تحرك
كذا موته قبل انفصال باوكد
وبالقرعة اترك مستحقاً اذا توى
كتوامه ان أشكّل الأمر ترشد
ومن الحقته قافة بجماعته
بدعو اهتم أو قافية لا تزيد
عن ارث أب للكل وامنه حقه
كميلاً ولا تنقصه من كل مفرد
وليس لعمل من أب كافر متى
يمنت حصة في الارث في نص احمد
كذاك وان من غيره وارثاً له
فتسلم قبل الوضع أم المولد

(ميراث المفقود)

س ٣٠ - من هو المفقود ، وماذا يعمل نعوه ، وادا اتى بعد ان ايس منه ، او مات مورته ، فكيف العمل ، وادا كان له مال فهل يزكي ، وهل يقضى منه دينه ، وادا بان انه ميت لكن لم يتحقق أنه قبل موت مورته ، او تعدد المفقود فما الحكم ، وما حكم من اشكال نسبة ، وما هي احوال المفقود ، وادا اتى عن ابني امتيه احدهما ابني ، فهل يثبت نسبة ، وكيف العمل ، وهل تستعمل القرعة ، وهل يرث من عتق بها ، ووضح ذلك ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والفيود ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيع .

ج - المفقود لغة من فقد و هو من فقد الشيء اذا طلبته فلم تجده ، او أضعته ، قال الله تعالى «قالوا ن فقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي اثره فلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب على ذلك احكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها وبحكم القاضي بموته فقد انتهوا له العناية باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موتها .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسير ، فان الاسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى اهله ، وكمسافر لتجارة فان التاجر قد يتعلق بمشاكله ويشتغل بالتجارة عن العود الى اهله ، وكمسياحة ، فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد البعيدة عن بلده ، وكمسافر

طلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهد الحاكم وهذا قول الشافعى ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب على فقده ال�لاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحتراق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفازة مهلكة ، وكالذى يفقد بين الصفين حال العرب ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود .

انتظر به تمام أربع سنتين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن ال�لاك ، اذ لو كان بافيانا لم ينقطع خبره إلى انتهاء تلك أمندة ، ولا تفارق الصحابة رضى الله عنهم على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك .

ويزكي مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤه ، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته .

وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثل ، وقيمة متقوم ، لتعذر رد بعينه ، وان حصل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكره الشيخ تقي الدين .

فإن مات من يرثه المفقود في زمن الترbsص وهي المدة التي قلنا ينتظر بها فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فإن بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقة من الورثة ، وان بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، فالموقوف لورثة الميت الاول .

وقيل انه اذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمته ، لأنه لا يحكم بموته ، الا عند انقضاء زمن تربصه .

والاول هو الذي تطمئن اليه النفس لأن مشكوك في حياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنيين والله سبحانه وتعالى أعلم .

وطرق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة على أن المفقود حي وتصحها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميت وتصحها ثم تضرب أحدهما بالآخرى أن تباينتا ، أو تضرب أحدهما في وفق الأخرى ان اتفقتا ، وتجتزىء بأحدهما ان تماثلتا ، وتجتزىء بأكثرهما ان تداخلتا .

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له .

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخذ شيئا لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له شيء متيقن .

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ، ولا شيء للأخ .

وعلى تقدير الموت من اثنين عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسائلتان متناسبتان ، فتجتزىء بأكثريهما ، وهي أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين .

وعلى تقدير الموت لها الرابع ثلاثة من اثنين عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهي اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر إلى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والعامل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيها ثلاثة ، لأنها أقل ، وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين ، وهي السادس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثنين عشر في اثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين عشرة ، ولا شيء له من مسألة الحياة ، فلا تعطه شيئا ، وتقف السبعة عشر ، وتقسم توضيحا بذلك قريبا .

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب، وأخ لأب مفقود، مسألة الحياة من اثنين عشر ، للزوج ستة وللأم اثنان وللأخ لأب اثنان ولكل اخت واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة، وتعود إلى ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللأختين أربعة ، فنأخذ وفق الثمانية المسألتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثنين عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهي الجامعة .

فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضربه في سهام كل وارث منها ، فللزوج ستة ، نضر بها في جزء سهمها اثنان ، باثنين عشر ، وللام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان .

فإذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضر به فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعه ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالاضر في حق الزوج والأم ، موت المفقود ، وفي حق الأخرين حياته ، فيدفع للزوج تسعه ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان .

ويوقف ثمانية ، حتى يتبيّن أمر المفقود ، فإن ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللام واحد ، وإن ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للأخرين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم .
ومثالها ما يلي :

٢٤		٣/٨	٢/١٢	
		زوج	أم	زوج
٣	٣	أم	٢	أم
٢	٢	أخت لا يُبَرِّ	١	أخت لا يُبَرِّ
٢	٢	أخت لا يُبَرِّ	١	أخت لا يُبَرِّ
			٢	أخت لا يُبَرِّ مُفْقُود

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم ، فللبنتين الثلاثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراف البنتين الثلاثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فإن ظهر حيا فالثالث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الاثنين وإن ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

			١/٩	
٢	١	بنت	٢	بنت
٣	١	بنت	٣	بنت
		بنت ابن	١	بنت ابن
			٢	ابن ابن مفقود
	١	عم		عم

٣

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير مسوته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم وأخوان لام وأخ لاب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لام الثالث اثنان والباقي للأخ لاب المفقود ، ومسألة الموت كذلك من ستة فيبين المسألتين تماثل نكتفي بأحد هما ، فتصبح من ستة ، فنصيبي الزوج والأخ لام لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

			١/٦	
٢	٢	زوج	٢	زوج
١	١	اخ لام	١	اخ لام
١	١	اخ لام	١	اخ لام
	.	.	١	اخ لاب مفقود
	١	عم		عم

٤

مثال آخر من يرث بتقدير دون تقدير : زوج وأم ، وأخ لاب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد والباقي للأخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان والباقي للأخ لاب ، ومثالها ما يلي :

٣	٣	زوج	٣	زوج
١	٢	أم	١	أم
			٢	أخ شقيق مفقود
	١	أخ لأب		أخ لأب

ولباقي الورثة ن يصطليحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموا ، لأن الحق فيه لا يعودهم ، كأخ مفقود في الأكدرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت لغير أم واحد ، وللمفقود اثنان ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ، وبين المتألتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسعة أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المتألتين وللجد تسعة ، وهي السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللاخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين .

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبيّن الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأن له مثل ما للاخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطليحوا عليها ، لأنها لا تخرج عنهم . وللورثة أن يصطليحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود من يحجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوبين وأختا لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة .

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السادس أربعة ، وللجد
عشرة ، ولكل واحدة من الأخرين خمسة ، ثم تأخذ الاخت من
الأبوين ما سمي لأختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقدم في
مسائل المعادة .

وعلى تقدير الموت ، للأم الثالث ، ويبقى الثنان بين الجد
والاخت على ثلاثة ، وتصح من تسعه للأم ثلاثة وللجد أربعة ،
وللاخت سهمان ، وبين المتألتين توافق بالثلاث ، فاضرب
ثلث احدهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر
وللجد ثلائون ، وللاخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر ، موقوفة
بينهم لا حق للمفقود فيها .

وكذا إن كان المفقود أخا لأب عصب اخته مع زوج وأخت
لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقة
واحد .

ومسألة الموت من ستة وتعود إلى سبعة ، للزوج ثلاثة
وللشقيقة ثلاثة وللاخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة
للتباين بأربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنان
موقوفان لا حق للمفقود فيها ومن أشكال نسبة فكمفقود
ومفقودان فأكثـر كـثـاثـى في التـنـزـيل بعدد أحـوـالـهـمـ لاـ غـيرـ دـوـنـ
الـعـلـمـ فـيـ الـعـالـىـينـ .

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من
خمسة عشر وحياة احدهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ،
فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثة عشر ، تكون
ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من
مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقـىـ .

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل
وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس ، وان
حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل
الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه .

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحد
بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسين
وأجله في الثاني بدھر مؤبد
يكون انقضى التأجيل بالمددة التي
يشير إليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عشر الآلف مع خمس عشرة
سنين أرقب المفقود من حين مولد
وهذا لم جسو الحياة بأوكد
كتاجرنا أو سائح متزهد
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكه
كمختطف من بين أهل فقد
وفي لجة والزحف أو ببر حجة
فأجل سنينا أربعا حمل نهد
وأولها من حين تقدير فقده
على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائهَا
وتنكح والميراث قسم وأصفد
وعن أحمد قسمه من قبل عدة
وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد

و عن أَحْمَد يَحْتَاج تَفْرِيق حَاكِم
إِذَا مَا انْقَضَى مَا قَدِرَا مِنْ مُعَدَّ

و عن أَحْمَد مَا دَلَّ فِي ذَٰلِيَّةٍ
لِهِ حُكْمُ مَرْجُو الْحَيَاةِ الَّذِي ابْتَدَى

و عن أَحْمَد فِيهِ التَّوْقُفُ وَادْفَعْنَاهُ
لِشَرِكَتِهِ فِي ارْثٍ تَاوْ مُحَمَّدٌ

يَقِينًا وَقَفْ بَاقِي وَمَا بَانْ حَالَهُ
لَدِي مَوْتِ مُورُوثٍ لَهُ احْكَمْ بِهِ قَدْ

فَيَعْمَلُ عِنْدَ الْقُسْمَ طَرْوَادًا كَمِيتَهُ
وَطُورَا كَعِي ثُمَّ صَحُّ كَمَا بَدَى

وَتَعْطِي الْأَقْلَى افْهَمَ لَذِي الْأَرْثِ مِنْهُمَا
وَمَنْ يَلْغُ فِي أَحَدِهِمَا امْنَعَهُ وَاطَّرَدَ

وَلِلْبَاقِي مِنْ وَرَائِهِ اقْسَمَهُ زَائِدًا
عَلَى حَظِّهِ أَوْ كُلِّهِ إِنْ يَصْدَدَ

وَالَا فَقَسْمَهُ عَلَى مَدْعَاهُمْ
جَمِيعًا تَزَلَّ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ تَنَكِّدٍ

وَقَيْلُ اقْسَمَنْ وَاجْعَلْهُ حَيَا وَلَا تَقْفَ
سُوئِي حَظِّهِ إِنْ كَانَ ذَا حَظِّهِ اشْهَدَ

وَخَذْ مِنْ فَتِنَى مَعَهُ احْتِمَالَ زِيَادَةِ
ضَمِينَاهُ بِهَا تَحْتَطِ علىِ الْمُتَجَوِّدِ

فَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ فِي مَدْةِ الْوَقْفِ حَالَهُ
فَقَسْمٌ عَلَى وَرَائِهِ فِي الْمُؤْطَدِ

وَقَيْلُ عَلَى وَارِثِ مُورُوثَهِ فَلَا
تَنْفَقْ إِذَا فِي وَاجِبٍ عَنْهُ يَعْتَدُ

وَإِنْ بَانَ حَيَا يَوْمَ مَوْتِ قَرِيبِهِ
وَمَيْتَاهُ عَلَى ذَاكَ اعْمَلْنَ لَا تَعْيَدُ

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافتة مثل الفقيه بعد

ميراث الخنثى

س ٣١ - تكلم بوضوح عن الخنثى لفه واصطلاحا وبين اقسامه ، وبأى شىء يعتبر وبأى شىء يتبيّن حاله واذا مات ولم يتبيّن او بلغ ولم يتبيّن ، فما الحكم وهل يكون ابا او اما او جدا او جدة ، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا ، وماذا يعطى اذا رجى انكشاف حاله ، وهل يعطى من سقط بالخنثى شيئا ، وضح ذلك ومثل له ، وما هي حالاته اذا لم يرج انكشاف حاله ؟

ج - الخنثى مأخوذ من الانحناث وهو التثنى والتكسر او من قولهم خنت الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .

والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج انشى او له ثقب فقط ، والمقصود ارث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى اما ولا ابا ولا جدا ولا جدة .

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجا ولا زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره .

وأقسام الخنثى اثنان : مشكل وغير مشكل ، فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال او النساء ، وحكمه في الارث وسائل احكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذى لا علامات فيه مشكل .

وللخنثى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكرية او أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما اذا

مات صغيراً و بلغ بلا علامات ، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولاً البول ، وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير وبقية العلامات إنما توجد بعد الكبر .

فإن بال من آلة الذكر ف glam ، وإن بال من آلة الأنثى فأنتشى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح ، والآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب ، لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه ، وذلك يبديه عند انفصاله من أمّه وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي .

وإن بال منها فالعبرة بالسبق بخروج البول منه في كل مرة ، لأن سبق البول إليه دليل على أنه الأصلي ، فإن استوياناً في السبق ، فيعتبر بالذى يخرج منه أكثر من الآخر ، لأن الكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ، فإن استوياناً في السبق والكثرة ، بقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الآخر عند البلوغ .

ومنها ما يختص بالرجال ، وهي نبات اللحية وخروج المنى من ذكره ، فإذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنها ما يختص بالنساء وهي العيض والحمل وتفلق الثديين ، فإذا وجد فيه واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال .

وفي حالة ترجي اكتشاف حاله وهو الصغير ، عوامل هو ومن معه من الوراثة بالأضرار ، فيعطي ما يرثه على كل تقدير ومن سقط به في أحدى الحالتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء .

الحالة الثانية : أن لا يرجي اكتشاف حاله بان يموت صغيراً أو بلغ بلا إمارة ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير كونه ذكراً فيعطي نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولد أخ خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضا ، للزوج الرابع واحد ، والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحدهما ونضر بها في اثنين عدد حالتي الأختى ، يحصل ما ذكر ، للزوج سهمان وللبنت خمسة وللختى سهم .

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقط فيعطي نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من سبعة بالعول وهما متبايانان وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين .

للختى سهمان ، لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر .

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساويا كولد أم ، فله السادس بكل حال وان ورث بهما الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقا ، لأنه اما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه من عتique بذلك .

وان ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلا ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين .

ثم تضرب احدى المسألتين في الأخرى ان تباينتا أو تضرب وفق احدى المسألتين في الأخرى ان توافقتا ، وتجتزىء باحدى المسألتين ان تماثلتا أو تجتزىء بأكثرهما ان تناسبتا ،

وتضرب الجامعة للمسالتين، وهو حاصل ضرب احدى المسالتين في الأخرى في التباین ، أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالی الخنثى .

ثم من له شىء من احدى المسالتين ، اضربه في الأخرى في التباین وفي التوافق وتجمع من له شىء من المسالتين ان تماثلتا أو تناسبت المسالتان ، فمن له شىء من أقل العدددين فهو مضروب في مخرج نسبة أقل المسالتين الى الأخرى .

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى ان كانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر ، فان كان ثلثاً تضربه في ثلاثة أو ربعاً في أربعة وهكذا .

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له .

فإذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل، فمسألة الذكرية من خمسة ومسألة الأنوثية من أربعة ، والخمسة والأربعة بينهما تباین فنضرب أحدهما في الأخرى للتباین، تكون عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكرة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح .

للبنات سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة عشرة وله سهما من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم في خمسة ، وهي مسألة الذكرية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباین .

والمثال الآخر للمباینة فيما اذا كان يرجى اتضاح حاله :
 أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الانوثية من سبعة وبينهما مباینة ، فاضرب احداهما في الأخرى ، فتصبح الجامعية من ثمانية وعشرين .

ثم تقسم فالاضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيه من مسألة الذكورية واحدا ، مضروبا في مسألة الانوثية سبعة بسبعة ، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الانوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضحت أنه ذكر أخذها ، وان اتضحت أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحد منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

٧/٤ الجامعية			
ذكورة انوثة ٢٨			
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٤	١	١	خنثى

٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة ذكوريته من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة، وبين المسألتين موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتتوافق تكون أربعة وعشرين .

ثم اضربها في حالين اثنين تكون ثمانية وأربعين ثم اقسمها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر . وللختن واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر .

ومثال التماثل : « زوجة وولد خنثى وعم » مسألة ذكورته من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللختن بقدرها ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنشى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللختن أربعة وللعم الباقي ثلاثة .

فنجتزيء بأحددهما للتماثل وتضربها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللختن أحد عشر وللعم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السادس ، للأم واحد وللبنت والختن ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللختن عشرة ، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها لام واحد وللبنت اثنان وللختن اثنان ، ويبيقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزيء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين ، تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الانوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثالث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الانوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللختن من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الانوثية اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الانوثية واحد في ثلاثة أهـ من المطالب .

س ٣٢ - اذا تعدد الخناثى فما العمل ، وإذا صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامه ذكر ولا انشى ؟

ج - اذا كانا خنتين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للانتين اربع احوال ، وللثلاثة ثمانية احوال ، وللأربعة ستة عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا .

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حال مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل ، ان كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنتين .

فلها أربعة احوال : حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحال ذكرین وأنثی ، وحال ذکرین وأنثی أيضا من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ، والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة، تبلغ مائتين وأربعين ، لابن في الذكورية ثلث الستين عشرون .

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسألة ذكرین وأنثی خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له ثمانية وتسعون ، وللخنتين في مسألة الذكورية الثلاثان أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون .

وفي مسألة ذكرین وأنثی ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ، فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون ، لكل خنتي أحد وسبعون .

وان كان الغنائي من جهات ، كولد خنتي وولد آخر خنتي وعم خنتي ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبيه .

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الآخر ذكرین فالمال للولد ،
وان كانا اثنین فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد
ذكراً وولد الآخر أنثى ، فالمال للولد .

وان كان ولد الآخر ذكراً والولد أنثى ، كان للولد النصف
والباقي لولد الآخر ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من
اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ
ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين .
والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة
وعشرون ، اقسمها على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة
ولولد الآخر أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة ، يخرج له
واحد وكذلك العم .

(من خفي موتهم بسبب حادث)

س ٣٣ - تكلم بوضوح عن من خفي موتهم بسبب حادث ،
 كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومعلات الانفجار أو
 سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو
 اختناق أو كهرباء أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستحضره من مثال
 أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك .

ج - اعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :
 الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجماعاً .

الثانية : أن يعلم موتهما جميعاً في وقت واحد ، فلا يرث
 بعضهما من بعض اجماعاً .

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم .

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى .

الخامسة : أن يجهل عينه .

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الآئمة الثلاثة ، أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرحبي :

وان يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحريق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب
فهكذا القول السديد الصائب

وأما عند العناية ، فإن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فان أثبتت بعضهم بينة ثبت ، وإن لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناً تهماً تعالفاً ولم يتوارثا ، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معه ثلاثة يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهي .

ففي أخويين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر وما تا وجهل أسبقاًهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد مولى الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولاً فيرثه أخوه ، ثم يكون لولاه ثم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسکهم الكهرب
جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي، وخلف

الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث .

وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق
ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصبح مسألة الزوج من ثمانية
وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة
تباينهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر .

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من
سهامها الثلاثة سدس ، ولايتها الحي ما بقي ، فمسألتها من
ستة وسهامها ثلاثة فترد مسألتها إلى وفق سهام
الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولا بن الميت
الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة
الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولاخيه لامه سدس
والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن .

فمسألة الابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين
بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق
مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة
في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكون الأعداد التي
تبلغها بالضرب مائتين وثمانية .

ومنها تصبح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من
ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولايتها خمسة
عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمها السدس
ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان
وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولاخيه
لامه كذلك ، ولعصبته ما بقي ستة وثلاثون .

ومسألة الزوجة من اثني عشر ، للزوج الرابع ثلاثة وللاب
السدس اثنان ، وللابنين ما بقى سبعة لا تنقسم عليهما ،
فاضرب اثنين في اثني عشر تصبح من أربعة وعشرين ، لأن فيها
زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها السريع ستة وللاب السادس
أربعة ولكل ابن منهمما سبعة .

ومسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثني عشر ،
لزوجته العية الرابع ثلاثة ، ولأمها الثالث أربعة ، وما بقى
لعصبتها .

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة، لجدتها أم
أبيه السادس ولاخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبتها .
ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترتديان .
ومسألة الابن تباين سهامه فتبقي بحالها فدخل وفق
مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهي ستة ، فاضرب
ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكون مائة
وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الرابع ستة وثلاثون ، لزوجته ربها
تسعة ولامه سدسها ستة ، والباقي لعصبتها ولابيه الزوجة
سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها
الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت
كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدتها لأبيه سدسها سبعة
ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبتها .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثالث واحد ولا أبيه
الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد
ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهمه بالنصف
فرد مسالته لنصفها ستة وهي مائة لمسألة الأم ، فاجتزء
بضرب وفق عدد سهامه، وهي ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر .

للام ثلثها ستة تقسم على مسائلتها ، والباقي للا باثنا عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هدمي أو غرقى أو نعوهم .

وادعى ورثة كل ميت السبق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولم يتواترا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فإذا تعالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبه ما لو علم موتهما جميعا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورثتها أنا وابني ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مات ابنتها أولا فورثت منه وماتت بعده فورثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصم لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومختلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها ، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاوه ولو مات متواتران كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتواترين بالشرق والآخر بالمغرب ، ورث من بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عمى موتهم
اذا مات قوم مع توارثهم ولم
يبن سابق كل يرث من متلى
وليس له في ارثه منه حصة
ولا مع علم بالمعيبة فاختلف
فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
من الزوج في أحياء وارثها اردد
كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل ميز مستحقا بقرعمة
عن ابن أبي موسى ومملي المجرد
وقد جاءنا ما دل ألا توارث
متى أشكل السباق من قول أحمد
كزوجة شخص وابنها معه موتا
فقال توت من قبل الابن لنعتدي
بارثهما ثم ادعى صنواه اذا
يعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
ليحلف كل منهما بت حلفة
لابطال دعوى الآخر المتقلد
وللاب ارث الابن واقسم تراثها
بنصفين بين الزوج والأخ تحمد
وهذا عليه الأكثرون وما مضى
به عن علي مع أبي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجة له
وبنت ومولى عن ثمانية جد
فميراث كل عن أخيه ثلاثة
مولى وبنت ثم زوجته اعدد

لفقدان قسم في ثمانية اذا
 الى ضربها اخرى ثمانية عد
 ومن ثم قسم مال كل لأهله
 وقس كل ما يأتي على ذاك تهتد
 وان عينوا وقت الوفاة لواحد
 وشكوا هل الآخر تأخر او بدأ
 فورث فتى قد شك في وقت موته
 بقاء على أصل الحياة بأوطد
 وليس الذي قدرت حيا بعاجب
 لاسقط ما أيقنت بالتردد

ميراث أهل الملل

س ٣٤ - ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، ووضح ميراثهم
 وحكم ميراث المسلمين معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة
 وتعليقًا وخلاف وترجيح .

ج - الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجماعا وهي الدين
 والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة
 ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم
 المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » .
 وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ،
 والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلمين معهم .
 اذا فهمت ذلك فاعلم أن من مواطن الارث اختلاف الدين ،
 فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا، لا يرث
 الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليه ورواه الخمسة
 وغيرهم .

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غدا في دارك بمكة ،
 قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو طالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما
كانا مسلمين ، وكان عقيل طالب كافرين .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، لا يتوارد
أهل ملتين شتى ، رواه أبو داود قال في المغني : أجمع أهل
العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم .
وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ،
يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .
وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطا وطاوس
والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو
حنيفة وأصحابه، ومالك الشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل .
وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم ، أنهم
ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحكى
ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب
ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر
واسحاق ، وليس بموثق به عنهم .

وروى أن يحيى بن يعمر احتج لقوله ، فقال حدثني أبو
الأسود ، أن معاذًا حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (الإسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكح نساءهم ولا
ينكحون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول
الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس
والله سبحانه أعلم .

وأما الولاء ، فقيل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به
الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا، لا يرث المسلم الكافر
إلا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، وأن ولاء له
وهو شعبة من الرق .

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف الدين
مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقرب من العصبة
مخالفاً للدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب
وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرث منه
روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث
من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عروة
وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وعن ابن عباس مرفوعاً كل قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام ، رواه
أبو داود وابن ماجه .

وروى ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتادة » أن
انساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني
وكانـت على دينـه ، ثم انـجـدي أـسلـمـ وـشـهـدـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـنـينـاـ فـتـوـفيـ فـلـبـيـتـ سـنـةـ وـكـانـ تـرـكـ مـيرـاثـاـ ثـمـ انـ
أـخـتـيـ أـسـلـمـتـ فـخـاصـصـتـنـيـ فـيـ الـمـيرـاثـ إـلـىـ عـثـمـانـ .

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على
ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهبـتـ
بـذـلـكـ الـأـوـلـ وـشـارـكـتـنـيـ فـيـ هـذـاـ ، وـهـذـهـ قـضـيـةـ اـنـتـشـرـتـ وـلـمـ
تـنـكـرـ ، فـكـانـ الـحـكـمـ كـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ .

والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والتحث عليه ، فإنـ
قـسـمـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ ، وـرـثـ مـاـ بـقـيـ دـوـنـ مـاـ قـسـمـ ، فـانـ
كـانـ الـوـارـثـ وـاـحـدـاـ ، فـتـصـرـفـ فـيـ التـرـكـةـ وـاحـتـازـهـاـ ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ
قـسـمـهـاـ .

ولو كان الوارث مرتدًا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم
قبل قسم التركة بتوبـةـ صـحـيـحةـ أوـ كـانـتـ زـوـجـةـ فـأـسـلـمـتـ فـيـ
عـدـةـ قـبـلـ القـسـمـ للـتـرـكـةـ لـلـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ .

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكذا لا ترث هى منه ان أسلمت بعد عدتها .

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فلا يصح قياسه عليه .

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له .

وان كان الوارث واحدا فمتنى تصرف في التركة وحازها ، فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه ، كما لو كان معه غيره فاقتسموا ، وان قال لقريبه أنت حر آخر حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حررا .

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، لأن قال له سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه .

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثالث عتق ولم يرث .

س ٣٥ - تكلم بوضوح عن احكام ما يلي : هل يرث الكفار بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بأن كان أحدهما ذميما والآخر حربيا أو مستأمنا ، والآخر ذميما أو حربيا ، مختلف مكفر ببدعة ، المجوسي ونحوه اذا اسلم او حاكم علينا ، مثل لما يحتاج الى تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات .

ج - يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مال ذمي لوارثه العربي حيث علم .

والكافار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف ملتهم ، روي عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عدآهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقررون بالجزية وغيرهم لا يقررون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكره بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقررون عليه لسو أسلموا ولو اعتقادوه كالناكح لمطلقته ثلاثة قبل أن تنكح زواجه غيره ، وكالمجوس يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه .

فإن كانوا يقررون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلاولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وَمَا خَلْفُهُ مُكْفِرٌ بِبِدْعَةٍ بِأَنَّ اعْتَقَدَ أَهْلُ الشَّرْعِ أَنَّهُ كَافِرٌ ،
كَجْهَمِيٌّ وَرَافِضِيٌّ وَمُشَبِّهٌ إِذَا لَمْ يَتَبَّعْ مِنْ بَدْعَتِهِ الَّتِي كَفَرَ بِهَا .
وَمَا خَلْفُهُ مُرْتَدٌ لَمْ يَتَبَّعْ وَمَا خَلْفُهُ زَنْدِيقٌ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي
يُظَهِّرُ الْإِسْلَامَ وَيَخْفِيُ الْكُفَرَ فِي ؛ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِفَظُ
الْزَّنْدِقَةِ لَمْ يَوْجُدْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا لَا
يَوْجُدُ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ لِفَظٌ عَجَمِيٌّ مَعْرُوبٌ مِنْ كَلَامِ الْفَرْسِ بَعْدَ
ظَهُورِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلْفُ وَالْأَئْمَةُ فِي تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ
وَالْزَّنْدِيقُ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفَقَهَاءُ فِي قَبْوِلِ تَوْبَتِهِ فِي الظَّاهِرِ الْمَرَادُ بِهِ
عِنْدِهِمُ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظَهِّرُ الْإِسْلَامَ وَيَبْطِئُ الْكُفَرَ وَإِنْ كَانَ مَعَ
ذَلِكَ يَصْلِي وَيَصُومُ وَيَعْجِزُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

وَسَوَاءٌ كَانَ فِي بَاطِنِهِ يَهُودِيًا أَوْ نَصَارَائِيًّا أَوْ مُشْرِكًا أَوْ وَنْدِيًّا
وَسَوَاءٌ كَانَ مَعْطَلًا لِلصَّانِعِ أَوْ لِلنَّبُوَةِ فَقَطْ أَوْ لِنَبْوَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ ، فَهَذَا زَنْدِيقٌ أَهْ .

وَمَا خَلْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ أَقْارِبُهِ
الْمُسْلِمُونَ ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُهُ أَقْارِبُهِ الْكَافِرُ
مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَائِيٍّ أَوْ غَيْرَهُمَا لَأَنَّهُ يَخْالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ وَلَا
يَقْرَأُ عَلَى رَدِّهِ وَلَا تَوَكِّلُ ذَبِيْحَتِهِ وَلَا تَحْلُّ مَنَاكِعْتِهِ لَوْ كَانَ امْرَأَةً
وَلَا يَرِثُ الْمُحْكُومُ بِكُفْرِهِمْ أَحَدًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لَأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ
عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَلَا يَثْبِتُ لَهُمْ حُكْمُ دِينِ مِنَ الْأَدِيَّانِ .

وَقَيْلَ إِنْ مَا لَدُ الْمُرْتَدِ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ ، قَالَ
زَيْدُ بْنُ عَشْنَى أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَجُوعِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ أَنَّ أَقْسَمَ مَا لَهُمْ
بَيْنَ وَرَثَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُرْتَدُ إِنَّ قَتْلَهُ فِي رَدِّهِ أَوْ
مَاتَ عَلَيْهَا فَمَا لَهُ لَوْرَاثَةُ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ روَايَةُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ
وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَلَأَنَّ رَدِّهِ كَمْرَضٌ مَوْتَهُ .

وقال ابن القيم : أما على القول الراجح ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب .
فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذ صار مستحقا للقتل .

وقال الشيخ رحمه الله : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركه منافق شيئا ولا جعله فيما ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً .

من النظم فيما يتعلق بأهل الملل باب ميراث أهل الملل

وما كافر يوماً بوارث مسلم
ولا مسلم أيضاً بوارث ملحد
سوى ارث مولى من عتيق بأوكد
ولا ارث للمرتد من كل ملحد
فإن فاء قبل القسم أو فاء كافر
أصيل إذا ورثهما في المؤكد
ولا ارث بعد القسم فيهن مطلقاً
وكل القسم حوز الوارث المفرد
وان قتل المرتد في الفيء ماله
وعنه لأهل الارث من دين من هدي
وعنه لوارث تغير دينهم
إذا لم يكونوا مثلك في التردد
وان لحق المرتد دار محارب
فقف ماله للموت أو عسود مهتد

وعند اتفاق الدين فليتوارثن
 ذروا العهد لا عند اختلاف بأبعد
 يهود ونصران ودين سواهما
 من الملل اعدادها ثلاثة بأجحود
 ولا يتوارث أهل حرب وذمة
 لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

ويرث المجوسي ونحوه من يرى نكاح ذوات المحارم اذا
 أسلم أو حاكم علينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر
 وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، لأن
 الله فرض للأم الثلث وللأم النصف .

فإذا كانت الأم أختاً وجب اعطاؤها ما فرض الله لها في
 الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما
 منفردة لا تحجب أحدهما الأخرى ، ولا ترجع بها فترث بهما
 مجتمعين كزوج هو ابن عم .

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج
 الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معها عما ورثت الثلث
 بكونها أما وورثت النصف بكونها أختاً ، والباقي بعد الثلث
 والنصف للعم ، لحديث (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
 فلاولي رجل ذكر) .

فان كان مع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم ترث الأم
 التي هي أخت بكونها أما الا السادس ، لأنها انجبت بنفسها
 من حيث كونها أختاً وبالاخت الأخرى عن الثلث الى السادس ،
 لأنهما اختان .

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بتزويج ، فخلفهما
 وخلف معهما عما فلهمَا الثلاثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمه
 تعصيباً ، فان ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفه

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها
أخت عصبة معها من حيث أنها بنت .

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى، فللكبرى من مال الصغرى
ثلث ونصف بكونها أما وأختا والبقية للعم تعصيما .

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت
بنتا وخلفهن خلف معهن عمما ، فلبناهه الثلاثة ،
وما بقى للعم تعصيما .

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ،
وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف بكونها بنتا
وما بقى فهو لها وللصغرى يشتراكان فيه ، لكونهما أختين مع
بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه
بنت بنت ورثت مع بنت فوق السادس .

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة
إلى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة إليها بنت وأخت
لأب ، فللأم السادس وللبنت النصف وما بقى لهما بالتعصيب
لأنهما أختان مع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان
وللصغرى أربعة .

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أمها أخت لأب فلها
الثلاثة النصف ، لأنها أخت لأب والسادس لأنها جدة وما بقى
للعم تعصيما .

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى ،
فللوسطى من الصغرى بأنها أم السادس لأنها جدتها عن الثالث
إليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللكربي والوسطى ثلاثة
بينهما بأنهما أختان لأب وما بقى للعم تعصيما .

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد ولا ترث الكبار شيئا بالجودة ، لأنها جدة مع أم فانعجبت بها عن فرض الجدات .

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها من يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنتهي وشرحه وشرح الغاية .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المغوس :

ورث مجوسيما بكل قرابة
إذا أسلموا أو في تعاقم قصد
الينا كذا عم وأم هي اخته
من الأب فاعط الثلث أما وأرفد
بنصف لها اذا قد حوته لحينها
وباقيه للعم الشقيق فزود

وتحجبها مع نفسها اخت لسدسها
فرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فتلثان للبنتين والسدس لامه
وبنت الفتى العليا من أم فأصدق

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السادس بعد به جد
لهذا وللسفل مع ابنتي ابنتها
فإن تهلك العليا بعيد أنها اصعد
لبنت لها هي اختها من أبيها

بشبهته من مال محرمه اعدد
 ومثل المجروس احکم لأولاد مسلم
 وتلك التي ما ان لها من مصدّد
 وعن احمد ورث بأقوى قرابة
 وما لا نبقيه لمن منهم هدي
 وليس لهم ارث النكاح بمحرم
 عن الفرض مهما كان فضل ليرفده
 وثلث لها امما وللعم فاضل
 بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

ميراث المطلقة

س ٣٦ - تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقات ومن لا
 يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، وما الذي
 ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لا بد
 منه شرعاً او عقلاً او على فعل او ترك او فعلت في مرض موتها
 المغوف ما يفسخ نكاحها او اكره على ما يفسخ نكاحها ، فما
 العکم وأذکر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج - يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية
 سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغني بغير خلاف
 نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك
 لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ويملك
 امساكها بالرجعة بغير رضاها ولاولي ونحوه فان انقضت
 فلا توارث .

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المغوف أو انقضت عدتها
 ورثته ما لم تتزوج أو ترتد .

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقتها دونه لو ماتت هي مع

تهمة الروج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته المخوف مبتدأ به ولم تسئله هي ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثها وترثه : أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوطة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد لأن الطلاق ذريعة .

قال : وأما إذا لم يتهم فيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذرية بالكلية .

وان سأله أقل من ثلاثة فطلاقها ثلاثة ، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد لقرينة التهمة ، وإن سأله الطلاق على عوض لم ترثه لأنها سأله الإبانة وقد أجابها إليها .

وان علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلة مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وكلام أبويهما أو أحدهما ورثته .

وان علقه على فعل ما لا بد لها منه عقلا وعادة ، كأكل وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها .

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته .

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثة .

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق إن لم أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته ، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض .

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابانة زوجة ذمية على اسلامها ، أو علق ابانة أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه .

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الامة علق عتقها بعد فأبانها اليوم .

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته أو وكل في ابانتها من يبيئها متى شاء ، فأبانها الوكيل في مرضه المخوف أو قدفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف .

أو وطى الزوج عاقلا ولو صبيا لا مجنونا أم زوجته بمرض موته المخوف ، ولو لم يمت من مرضه ذلك ، بل لسعه بعض القواطل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، ما لم تتزوج أو ترتد .

فإن ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولو أسلمت بعد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز كما لو تزوجت ، وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

والالأصل في ارث المطلقة ممن أبانها متهمًا بقصد حرمانها أن عثمان ورث بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبيتها واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر فكان كالاجماع .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فور ثنته بعد انقضاء عدتها ، ولأن سبب توريثها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة .

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن : لشنت مت لأورثناها منك ، قال : قد علمت ذلك .

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث مبتوته فمسبوقة بالاجماع السكتى زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتمدة ان اتهمت بقصد حرمانه .

وذلك بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الغولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج .

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لثلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب .

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى ما ققطع به في
الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث .

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق
وجزم به في الفروع ، فقال الزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها
منه كفعله انتهى .

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج
هو المطلق .

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح .

وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في
التنقیح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهي ، لكن يحتاج الى
الفرق بين المسألتين أه من الاقناع وشرحه .
والذي تميل اليه نفسي ، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه
أعلم .

وم محل عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح ، ان
كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد
حرمانه الميراث .

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقدة
تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار .
وكما لو دب زوجها الصغير أو ضررتها الصغيرة فارتضى
منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله .
وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا
قصد لها .

وان كان الزوج عنيبا فأجل سنة ، فلم يصبها حتى مرضت
مرض الموت المخوف في آخر الع Howell واختارت فرقته وفرق
الحاكم بينها ، لم يتواترا لانقطاع العصمة على وجه لا فرار
فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر .

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت المخوف بان ابانتها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة .

وذلك بأن سأله الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض وتقديم فينقطع التوارث، لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح ولا ينقطع التوارث ان سأله الزوج أجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها . وان سأله الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه .

ويقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخر وجهها من داره ونحوه ، ففعلته عاملة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت التعليق ، ورثت لأنها معدورة .

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس او قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المبانية في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق أو اختلاف دين كامة وذمية طلقها مسلم . ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا .

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه أو انقطع ارثه لقيام مانع أو حجب كان، كان ابن ابن فحدث للمرتضى ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في مرض الأب أو الجد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على ما يفسخ نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها، كما لو أبانتها زوجها . الا أن يكون للأب أو الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الارث أو لم يتم في قصد حرمانها الارث حال الاكره لها على الوطىء ، بأن كان غير وارث اذ ذاك .

وان طاوعت امرأة الاب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت زوجها البينونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الاكره ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثلث ماله .
وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها ، فيورث منها زوجها .

ومن جعد ابانية امرأة ادعتها عليه ابانية تقطع التوارث ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانها الى موته لاقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح .

فإن كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتکذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة .

ومن قتل زوجته في مرض موته المخسوف ثم مات لم ترثه لخروجهها من حيز التملك والتمليك ، ذكره بن عقيل وغيره وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه ، قال في العروع ويتجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحدا هن بائن أي منقطع قطعا يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي .

لأنه ازالة ملك عن آدمي فستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيه تعين المستحق من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر .

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المغني لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث ولللاتنتين نصفه .

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعاً كن معه وانقضت
عدتهن منه وتزوج أربعاً سواهن ثم مات ورث منه الثمان
الأربع المطلقات والأربع المنكوحات ما لم تتزوج المطلقات أو
يرتددن أهد من المطالب .

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة
والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه
وتعالى أعلم .

من النظم فيما يتعلق بالمطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشا
ويدنى كما يختار كل مبعد
فليس لمن يقصي الاله مقرب
وليس لمن يدنى اذا من مبعد
وفي نصب أسباب التوارث حكمة
تدل على الأحكام كل مرشد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنه نكاح جالب للتعدد
يصح نكاح من مريض مريضة
ويوجب ارثاً بينهم من مفرد
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعد عن ارث قتولاً معجلاً
وورث ذات البت مع خبث مقصداً
ومن طلقت رجعية فهي وارث
وموروثة قبل انقضاء التعدد
ويقطعه بت الصحيح ومسقط
مع الأمان أو خوف به لم يفقد

وما سأله أو أت شرطه رضى
وشرط أتى في السقم تعليق أجده
ولا صنع فيه للفتاة ولا له
ومن منعها لكن لها منع عند
وان فعلت في السقم شرطاً محتماً
بتتعليق جلد ورثت في المؤكد
وكن عالماً واحكم بتوريث زوجة
تبين بتطبيق المريض المجهد
بغير رضاها في سقام وفاته
وتعليقه بالحتم فعلاً كموجد
وتعليقه بالسلم والعتق بتها
وتطبيقها سبقاً لاعتقاد سيد
وتعليق ذي برء على السقم أو أتى
بسقم بشرط البت أو ترك مقصداً

ووطء حمسة أو يبت وكيله
 ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد
 يرثن جميعا دونه لاتهامه
 وقولان في الميراث بعد التعدد
 وان يتزوج لم ترث وكذا التي
 يطلقها قبل الدخول بأوطد
 وان يتزوج أربعا بعد أربع
 فللبائثات الارث في المتأكد
 وعن أحمد بين الشمان وعنده بل
 لزوجاته اذ كن بعد التعقد
 وما قلت في الزوج فاحكم لزوجة
 اذا ما أتت في سقم موت بمفسد
 وبالقرعة أخرج غير وارثه النساء
 متى أبهمت والارث في غيره اعدد

باب الاقرار بمشاركة في الميراث

س ٣٧ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهذا الباب ،
 اذا اقر كل الورثة او بعضهم بمشاركة في الميراث او بوارث
 مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقراره ، وكيف ثبوت
 نسبة ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر ، مثل
 للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والأبناء ، والأخوات والزوجات
 وما حول هذا الموضوع ، ووضح ذلك بالأمثلة ، اذا اقر بعض
 الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر أمثلة لثبوت النسب ،
 وما شروط ثبوت النسب ، وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث
 مشارك ، وهل يعتبر اقرار الزوج والمولى ، اذكر الأدلة
 والتعليلات والخلاف والترجيح والقيود والمعترفات .

ج - المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فإذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفوون ولو أن المقر الوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيما .

كأخي الميت أو يرثه فرضا ، كأخي الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا ورداء كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين .

ولو كان الاقرار من انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عدم اهلية الشهادة كالكافر والفاشق ، اذا أقر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حرة أو أمة للميت ، فصدقهم المقربه ان كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والإيمان التي له وعليه كذلك في النسب .

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين .

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتاج للقول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، وأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أه من الاقناع وشرحه .

قلت ولأنه صل الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد على فراش

أبي فاثيت نسبة منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر العجر ،
وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم .
وهذا فيما اذا كان المقرب به مجهول النسب ، فان كان
المعروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبة الثابت من غيره
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير
أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر
العجر) .

وامكן كونه من الميت ولم ينمازع المقر في نسب المقرب به ،
فان نوزع فيه فليس العاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع
منكر لا يرث من الميت لمانع قام به من نحو رق أو قتل أو
اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث
والعجب فكذا هنا .

وهنا شروط أربعة لابد منها ، وهي اقرارار الجميع
وتصديق المقرب به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم
المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد
شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضا ان لم يقم به
مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه
والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمان التي
له والتي عليه فكذا في النسب .

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت
ومولي وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج
والمولى به ليثبت نسبة ، لأنهما من جملة الورثة .

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة او زوج فأقر بولد
للحيث من غيره فصدقه امام او نائب امام ثبت نسبة ، لأن
ما فضل عن الزوج او الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ،
فقام مقام الوارث معه لو كان .

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذ المقربه
نصف ما مع مقر مؤخذ له باقراره، وان لم يثبت نسب المقربه
من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصدق يقنه معتبر في
ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره
الأزجي .

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للأخر من نفسه ، ثبت
نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكنا
اجتماعه بها وولدته لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجا
وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال
في شرح الاقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم، انتهى من مطب .

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة
وأنكره الباقون ، فشهاد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن
المقربه ولد للميت أو شهد أن الميت أقربه أو شهدا أنه ولد على
فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدلين به ، ولا
تهمة فيما أشبه سائر الحقوق .

وقال بن نصر الله، يكفي في الولادة شاهد واحد رجلا كان
أو امرأة ، ويثبت النسب تبعاً للولادة ، وان لم يثبت بشاهد
واحد استقلالاً قاله في حاشية المحرر .

وان لم يشهد بالقربه عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه
اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط
لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على
نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول
فلزمه كسائر الحقوق .

فلو كان المقربه أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات
عنه وعنبني عم ورثه المقربه ، لأنبني العم ممحوبون بالأخ .

ويثبت نسب المقر به من ولد المنكر له تبعاً لشيوت نسبة من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كما هو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) فثبتت العمومة تبعاً للأخوة المقر بها .
ولو مات المقر باخ له عن الأخ المقر به وعن أخي له آخر منكر لأخوة المقر به ، فارت المقر بين المنكر والمقر به بالسوية لاستواهما بالقرب .

والمراد حيث تساويها في كونهما شقيقين أو لأب بحسب اقرار الميت والا عمل بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيراً أو مجنوناً ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبة لاتفاق جميع الورثة عليه اذا .

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابني ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لا المقر صار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه للمرر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه وان لم يصدقه وارث منه .

ومتنى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبة عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبيه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن نصيبيه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لا قراره أنه له فلزم دفعه اليه .

فإذا أقر أحد ابني الميت بأخت لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده
لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده
نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به .

وان أقر أحد البنين بأخت ، فلها خمس ما بيد المقر ، لأنه
لا يدعى أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف
الذى بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه اليها .

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر
لأنه أقر بانجحابه عن الارث .

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرأ بأخت لأبوين ثبت
نسبة لاقرار الورثة كهم به وأخذ المقر به ما بيده ذي الأب
كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجه بذى الأبوين ولم يأخذ مما
بيده الأخ للأم شيئا ، لأنه لافضل له بيده .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخذ بيده الأخ لاب
مؤاخذة للمقر بمقتضى اقراره ، ولم يثبت نسبة المطلق من
الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر
بأخت سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له .
بخلاف ما لو أقر بأخرين لأم ، فإنه يدفع اليهما ثلث
ما بيده لاقراره بأنه لا يستحق إلا التسع والذى في يده
السدس أهـ من هـ .

سـ ٣٨ - وضح طريقة العمل في باب الاقرار بمشاركة في
الميراث ، واذكر أمثلة تبين ذلك .

ج - طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة
الاقرار ومسألة الإنكار أن تباينتا وتراعي الموافقة إن كانت،
فتضرب أحدهما في وفق الآخر إن كان بينهما موافقة .

وتكتفي بأحدهما أن تمايلتا ، وبأكابرها أن تدخلتا ،
لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من
أهدي المسألتين أخذه مضروبا في واحد أن تمايلتا .

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد
ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها إلى
الكبرى .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة
الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة
الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمن يقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد البنين
بأخرين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب المتفق
عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ،
وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ،
تكون اثنى عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة
الاقرار ، وذلك أربعة .

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار
ثلاثة .

وللمتفق عليه أن صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثنى
عشر ، وان أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثنى عشر .
ولمختلف فيه ما فضل من الاثنى عشر ، وهو سهمان حال
التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار .

ومن خلف ابنا فأقر بأخرين له بكلام متصل ، بأن قال
هذا أخي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين .

وان أقر ابن بأحد الأخوين بعد الآخر ، ثبت نسبهما أن كانوا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منها ، سواء تجاهدا معا أو جحد أحدهما صاحبه للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان .

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقرب به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول ، وهو المقر به أولا لصيروته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه .

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأن الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبتت نسب الأول لانحصار الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به .

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتکذیب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به .

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته .

فمن مات عن ابني فاقر أحدهما بزوجة للميت دفع إليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة .

ولو مات ابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لا عترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها .

وان أقر بها أحد ابني ، ومات ابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا ابن الميت ،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها .

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناءه .

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم أخوتي ، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولاً نسب الميت إليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة .

فلما أنكر أخوه لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة .

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبتت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردتها .

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي اختي ، ولست أنت بزوجها قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تقاد تخفي ، ويمكن اقامة البينة عليها أهد مطلب .

من النظم فيما يتعلق بالاقرار بمشاركة في الميراث

واقرار وارث جميعا بوارث
ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد
ولو في سقام الموت في المتأكد
فكن في طلب العلم طلاع أنجد
بتصديقهم أو كان غير مكلف
ولو من مقر وارث متفرد

كمثل أخيه بابن يقر ولا تطه
له نسأة إن أنكر البعض تعنت

وَانْ أَشْهَدُ الْعِدْلَانَ أَنْ فَقِيدهِمْ
أَقْرَرُ بِهِ أَوْ بِالْفَرَاشِ فَأَطْمَدْ

وَان يَتَجَاهِدُ مِنْ أَقْرَبِ بَهْمٍ فِي
ثَبُوتِهِمْ وَجْهَانٌ فِي الْمَذَهَبِ اقْصَدُ

وفضل ميراث المقر به له
فإن لم يكن فضل لديه فأبعد

ومن أحد ابنين امنحن ثلث ما حوى
أخاه حرة والخمس أختا فرزود

أخا من أب أسقط باقراره بذى
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قد

كذا الحكم في ابن الابن أثبت واحدا
لم يتمم ابنا بما جاز أرفد

وكل أخ من أمه غير ساقط
بأي أخ أثبته من كل مورد
فمسألة الاقرار أو وفقها اضربي
مسألة الانكار واقسم تسد

لكل الذي في ضرب حصته اذا
من أصل اشتقاق الاسم في الثان اورد

وَفَاضَلَهُ أَعْطَى الْمَقْرُورَ بِهِ تَصْبِحُ
وَالإِنْسَانُ إِمَّا أَثْبَتَنَا ثَالِثًا زَدَ

وفي رابع عند اختلافهما اضربي
كما مر في عشر وخمس لها طد

لمنكرهم خذ أربعاً ولثبات
ثلاثاً وفيمن أثبتتاه تردد
كـسـهـمـ مـقـرـ انـ أـقـرـ بـرـابـعـ
وـانـ جـحدـ اـمـنـحـهـ كـذاـ الجـحدـ تـرـشـدـ
ولـلـرـابـعـ اـثـنـانـ يـصـدـقـ ثـالـثـ
بـهـ وـمـعـ الـاـنـكـارـ سـهـمـ لـيـفـرـدـ
وـقـيلـ لـمـنـ أـثـبـتـمـاـ رـابـعـ الـذـيـ
بـأـيـدـيـهـماـ اـنـ أـثـبـتـ الرـابـعـ اـعـدـ
ورـابـعـهـمـ سـهـمـ لـهـ وـثـلـاثـةـ
لـمـنـكـرـهـ وـاـثـنـانـ لـلـمـبـتـ اـرـفـدـ
وـهـذـاـ ضـعـيـفـ حـيـثـ لـمـ يـبـغـ مـنـكـرـ
عـلـىـ الـثـلـثـ فـرـضـاـ فـهـوـ لـلـرـابـعـ الصـدـ
وـانـ أـثـبـتـ اـبـنـ دـفـعـةـ أـخـوـيـنـ مـعـ
تـوـافـقـهـماـ لـلـكـلـ بـالـنـسـبـ اـشـهـدـ
كـذـاـ فـيـ اـخـتـلـافـ التـوـأـمـيـنـ ثـبـوـتـهـ
وـوـجـهـانـ فـيـ حـلـفـ سـوـىـ ذـيـنـ مـهـدـ
وـانـ رـتـبـ الـاقـرـارـ أـثـبـتـ أـوـلـاـ
وـنـصـفـ الـذـيـ حـانـ المـقـرـ لـهـ طـدـ
وـثـلـثـ الـذـيـ يـبـقـيـ لـثـانـ وـلاـ تـطـدـ
لـهـ نـسـبـاـ الاـ بـتـصـدـيقـ مـبـتـدـيـ
وـانـ كـذـبـ الثـانـيـ بـبـادـ مـصـدـقـ
بـهـ بـيـنـ أـنـسـابـ كـلـ وـأـورـدـ
لـهـمـ بـيـنـهـمـ مـالـ الـفـقـيدـ وـقـيلـ بـلـ
لـتـسـقـطـ أـنـسـابـ الـمـبـداـ وـتـورـدـ
وـلـلـثـانـ ثـلـثـاـ مـاـ حـسـوـيـ أـوـلـ وـمـنـ
مـقـرـ بـهـ ثـلـثـ بـغـيرـ تـرـدـدـ

وزوجة موروث باقرار وارث
 عليه له مقدار حصته قد
 وان قلت قد أودى أبي البر يا أخي
 فقول الذي ينفي أخوتك اردد
 واما تقل اني أخوك وقد توى
 أبوك فينكـره اعـطـهـ المـالـ واـشـرـدـ
 وان قلت ماتت زوجتي أنت صنـوـهاـ
 فينكـرهـ لمـ يـقـبـلـ فيـ المـجـوـدـ

س ٣٩ - تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عول
 بمن يزيله، ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، وأذكر
 التعليـلـ فيما يـحـتـاجـ اليـهـ .

ج - اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العول ،
 كزوج وأختين لغير أم ، فالمـسـأـلةـ منـ سـتـةـ ، وتعـولـ الىـ سـبـعـةـ .
 للزوج ثلاثة ولكل من الأخـتـينـ سـهـمـانـ أـقـرـتـ أحـدـيـ الـأـخـتـينـ
 بـأـنـ مـسـاـوـلـهـماـ فـيـعـصـبـهاـ وـيـزـوـلـ العـولـ .
 وتصـحـ منـ ثـمـانـيـةـ للـزـوـجـ أـرـبـعـةـ ، ولـلـأـخـ سـهـمـانـ ، ولـلـكـلـ
 أـخـتـ سـهـمـ .
 والمـسـأـلـاتـانـ مـتـبـاـيـنـاتـ فـاـضـرـبـ مـسـأـلـةـ الـاقـرـارـ ثـمـانـيـةـ فيـ
 مـسـأـلـةـ الـانـكـارـ سـبـعـةـ ، تـبـلـغـ سـتـةـ وـخـسـمـينـ .
 واعـملـ فيـ القـسـمـةـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ، وـذـلـكـ بـاـنـ تـضـرـبـ ماـ لـلـمـنـكـرـ
 مـنـ الـانـكـارـ فـيـ الـاقـرـارـ ، وـمـاـ لـلـمـقـرـ منـ مـسـأـلـةـ الـاقـرـارـ فـيـ مـسـأـلـةـ
 الـانـكـارـ .

فـلـلـزـوـجـ مـنـ الـانـكـارـ ثـلـاثـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاقـرـارـ ثـمـانـيـةـ أـرـبـعـةـ
 وـعـشـرـونـ ، وـلـلـمـنـكـرـ سـهـمـانـ مـنـ سـبـعـةـ فـيـ ثـمـانـيـةـ بـسـتـةـ عـشـرـ ،
 وـلـلـمـقـرـةـ سـهـمـ منـ الـاقـرـارـ يـضـرـبـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـانـكـارـ سـبـعـةـ ،
 وـلـلـأـخـ المـقـرـبـهـ الـبـاـقـيـ وـهـوـ تـسـعـةـ .

وإن صدق المقرة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخر يدعى أربعة عشر مثلي ما للاخت المقرة .

فإقسم التسعة الفاضلة بيد المقربه على مدعاهما أي الزوج والأخر ، وهو الثمانية عشر ، والتسعه نصفها ، فلكل منها نصف مدعاه .

فللزوج سهما من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللآخر منها سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر .

فإن أقرت الاختان بالآخر لا بoin أو لاB وكذبهما الزوج دفع إلى كل اخت سبعة ، وللآخر أربعة عشر يبقى أربعة مقرون بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه .
أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر له .

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء منها للآخر لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء .
والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أحد من هـ ، والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم .

فإذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت أحدي الأختين لغير أم بأخر مساو لهاـ ، فمسألة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهما من وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهما .

ومسألة الاقرار أصلها ستة .

للزوج ثلاثة ، وللأختين لام سهما ، يبقى واحد للآخر والأختين لغير أم على أربعة ، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالاثنتين .

فإذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها
ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو
ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار تضر بها في وفق مسألة
الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .

ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة
الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

وللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب
اثنين في ثمانية .

وللمرارة بالأخت ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في
وفقاً مسألة الانكار وهو ثلاثة .

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخت من الثلاثة عشر ستة مثلاً ما
للمقررة به .

فيبقى بيدها سبعة لا يدعها أحد في هذه المسألة
وتشبهها مما يبقى بقية بيد المقرر ما لا يدعه أحد تقر بيد من
أقسراً .

وهو هنا الأخ فتقر السبعة بيدها إلى أن تصدق الورثة
أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا إذا
كذبها الزوج .

فإن صدق الزوج المقررة على اقرارها بالأخت فهو يدعى اثنى
عشر مضافة إلى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعين
والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخت المقربة يدعى ستة مثلثي أخته ، فيكون مدعى الزوج
ومدعى الأخ ثمانية عشر ، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية
بيد الأخ المقررة ولا توافقها .

فاضرب الثمانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون
تبليغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) .
ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية
عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر
فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر
أربعاء وأثنان وثلاثون (٤٣٢) .

ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة
وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمساً وثمانية وثمانون
• (٥٨٨)

وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ،
مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) .

• وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨)

• وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) .

وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعين
• (٧٨)

والسهام متفقة في السادس ، فترت المسألة الى سدسها
مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب الى سدسها .

وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب
أهم طب ، كش ع ، من هـ .

من النظم فيما يتعلق في
حكم من اقر في مسألة عول بمن يزيل العول
ومن زوجها تبقى وأختين من أب

وأحداهم تدنى أخاه من ارقد

فصربك اقرار في الانكار بالغ

الى ستة من بعد خمسين قيد

لَكُلِّهِمْ مَضْرُوبٌ مَا قَدْ حَوَاهُ مِنْ

مسينلة في اختها أعط تقصد

عشرون حظ الزوج مع أصل خمسها
كذا من أقرت سبعة لم تصرد
وستة عشر خذ لنكره تصب
وللألاع من تسع بها لا تزيد
فأربعة ان صدق الزوج يدعى
وعشرا وخمسينها ادعى الاخ فامتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما
فاعط لذى السهمين سهما وأردد
وصح من السبعين واثنين ان يكن
لهما اختان من ام بغير تردد
لنكره والزوج ما كان اولا
وأولاد ام مثل منكره جد
واعط ثلثا للمقررة وانتزع
الى الاخ منها ستة غير معتمد
ويبقى لديها سبعة فتقراها
وقيل لبيت المال بالسبعين اقصد
وقيل لزوج والمقررة حسب ما
يكون لهم مع ولدي ام فعدد
فان صدق الزوج المقررة يدعى
بالاثني عشر والاخ ستة اعدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى
بما في يد الاخت المقررة تهتد
وذلك عشر مع ثلث مباين الث
ثمان وعشرين مدعى من به ابتدى
فما نيل من سبعين واثنين فاضربن
بعشر تصام مع ثمان وأورد

ومن حاز شيئاً من ثمان وعشرين
ففي العشر فاضرب مع ثلاثة وأردد

باب ميراث القاتل

س٤ - تكلم بوضوح عما يلي ، ما المراد من هذا الباب ، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمداً أو شبه عمداً أو خطأ أو بسبب جنائية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج روشن أو نوعه ، أو بسعر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، ووضح ذلك ومثل له واذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج - المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطأ وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئاً) رواه أبو داود والدارقطني .

وحدث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئاً قبل أو واته عوقب بعمره » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص كالعمد المحسن العدوان ، أو يكون القتل مضموناً بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوا ، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه
عمد ولا قصاص لما يأتي .

أو يكون القتل مضمونا بكفارة كرمي مسلم بين الصفين
يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من مواطن الارث سواء كان
عمداً وذلك بالاجماع الا ما حکى عن سعيد بن المسيب وابن
جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعوييل عليه .

فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذججي لأخيه دون أبيه
وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ،
فكان كالاجماع .

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله سبحانه
أعلم .

سواء كان القتل خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ، روى
ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وابن عباس ،
وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعروة وطاوس
وجابر بن زيد والنخعي والثوري الشعبي وشريك والحسن
ابن صالح ووكيع ويعيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يرث من المال دون الديمة ، روى ذلك عن
سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاحد
والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي نور وابن
المذرود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل
العمد بالاجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

والذي يترجع عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة ، وأن
من لا يرث من الديمة لا يرث من غيرها ، كقاتل العمدة والمخالف
في الدين ، سدا للذرية ، وطلبها للتحرز عنه ، والله أعلم .

قال في الأقناع وشرحه وسواء كان ب مباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بثرا في موضع لا يجعل حفرها فيه فيموت بها مورثه ، أو يضع حمرا بطريق لا لنفع المارة في نجو طين أو غرق ، أو ينصب سكينا .

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا ، أو نحوه الى الطريق عدواها ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل كال مباشر أو يكون القتل بسبب جنائية مضمونة من بهيمة لكونها ضاربة أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له .

ولو شربت العامل دواء فأسقطت جنينها ، لم ترث من الغرة شيئاً بعذريتها المضمونة .

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره ، لأن شريك القاتل قاتل بدلية ، أنه يقتل به لو أوجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه .

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل مورثه قصاصاً أو حداً كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو القتل حرابة ، بان قتل مورثه العربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو ذكرى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعاً عن نفسه إن لم يندفع الا بالقتل .

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العادل في العرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل ماذون فيه .

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل ماذون فيه .

قلت ومثله في زمننا هذا العبوب الدوائية والأبر الدوائية الطاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ بيط جراحة أو بقطع سلعة منه ، ففعل فمات فرثه .

ومثله من أدب ولده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف ، فإنه لا يضمنه بشيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعا من الميراث ، انتهي من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا .

من النظم فيما يتعلّق بـمیراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنعه ارثه
على خطأ أرداه أو بالتعمد

مباشرة أو بالتبسيب أن يجب
قصاص أو التكفير أو دية قد

وسيان ذو التكليف فيه وغيره
وذو شركة أو قاتل يتفرد

وورث متى لم توجبن بعض ما مضى
كحد قصاص رده دفم معتمد

وقتل أولى عدل بغاة وعکسه
في الأولى وعنده الباغي لا العادل اصدق

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقاً
ولو أدباً أو طبًّا والبعض

ورث كاموال القتيل دياته وغررة سقط من جنائية معند

ومن لم يرث في كل باب لوصفه الـ
لذى فيه لم يتعجب بغير تقىد

س ١٤ - تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريشه وعن
المبعض وعن ميراث الولاء ، وأذكر أمثلة توضح المسائل وأذكر
الخلاف والترجيح .

ج - لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصاً
منع كونه مورثاً ، فممنع كونه وارثاً كالمرتد ، الا ما روي عن
ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله
ويعتق ويirth وقاله الحسن .

وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث ، ولا يورث وذلك
بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيده .
ولأنه لا يملك وإن قيل به، فملكه ناقص غير مستقر ينتقل
إلى سيده .

ولو كان مدبر أو مكاتبًا إذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه
 فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وإن ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا
يرث ولا يورث .

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم
سلمة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأبي ثور .
لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، رواه
أبو داود .

وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع
كتابته وعجز عن الربيع عتق ، لأن ذلك يتعجب ايتاؤه للمكاتب ،
فلا يجوز ابقاراؤه على الرق لعجزه عما يتعجب رده إليه .

وقيل أنه إذا ملك ما يؤدي ، صار حراً يرث ويورث ، فإذا
مات له من يرثه ورث ، وإن مات فليس لديه بقيمة كتابته ، والباقي
لورثته .

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتاجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهرى .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق من لم يكن معه .
فإنه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وان مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرا .
ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فإذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فإن كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هاياه سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئا ، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران ، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرًا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعها ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيماً وتصح من اثنى عشر ، للام ثلاثة وللم البعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به .

فإن لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد اirth الجدة وهو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثنى عشر ، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة .

ولو كان مع البعض من يسقطه البعض بحريتها التامة ، كاخت للميت وعم حرين مع ابن بعض ، فللابن نصف الترفة وللاخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضاً ، وللعم ما بقي بعدهما تعصيماً .

وتصح من أربعة للم البعض سهمان ، وللاخت سهم وللعم سهم ، فإن كانت الاخت لام فلها نصف السدس ، وتصح من اثنى عشر ، للابن البعض ستة ، وللاخت لام واحد ، وللعم خمسة .

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لو كانت حرة ، وللام مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مع حرية البنت ، فقد حجبتها بحريتها عن السدس .

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصف السدس ، يبقى للام الرابع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الرابع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضاً وتعصيماً . وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة ، وإن شئت نزلت البعضين من الورثة أحوا لاكتنزيل الخنائي الوارثين ومن معهم أحش غيء .

من النظم في باب
ميراث المعتق بعضه وما يتعلّق به

وَمَا الْعَبْدُ ذِي ارْثٍ وَلِيْسُ بِمَا لَكَ
فِيْرَثٌ وَمَعَ أَسْبَابِ عَتْقٍ كَذَا اعْدَدَ
وَقِيلَ مَتَى أَوْدِي عَتِيقَ مَكَاتِبَ
فَأَدَى يِرْثَهُ بِالسُّوْلَاءِ فَقِيدَ
وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ مِنْهُ حَلَّ بِقَدْرِهِ أَجَّ
عَلَّ الْحَجَبَ وَالْمِيرَاثَ فِيهِ تَسْدِيدٌ

فَمَا نَالَ مِنْ مَالٍ بِعْزَءٍ مَحْرُرٌ
لِوَارِثَهُ يُعْطَى بِغَيْرِ تَنْكِيدٍ
وَأَمْ وَبَنْتٌ مَعْتَقَا النَّصْفَ مَعَ أَبِ
فَلِلْبَنْتِ رِبْعُ الْمَالِ وَالْأَمْ زُودٌ
بِتَقْدِيرِ رَقِ الْبَنْتِ وَالْأَمْ حَرَةٌ
بِثُلَثٍ وَسَدِسٍ عَنْدَ عَتْقِ ابْنَةِ قَدَّ
فَتَحْجِبُهَا عَنْ نَصْفِ سَدِسٍ بِنَصْفِهَا
فَرِبْعٌ لَهَا مَعَ عَتْقِهَا كُلُّهَا اهْتَدَ
فَيَبْقَى لَهَا ثُمَّ بِاعْتِاقِ نَصْفِهَا
وَلِلْأَبِ مَا يَبْقَى فَقْسٌ وَتَعُودُ
وَتَنْزِيلُهُمْ مِثْلُ الْخَنَاثِيِّ مَجْوُزٌ
وَفِي الضَّرْبِ وَالتَّقْسِيمِ فَاعْمَلْ كَمَا بَدَى
وَتَجْمَعْ بَعْدِ الضَّرْبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
بِمَقْدَارِ مَا يَخْتَصُ كُلَا وَأَورَدَ
إِلَيْهِ مِنْ الْمَجْمُوعِ نَسْبَةً حَالَةٍ
إِلَى كُلِّ حَالَاتٍ ضَرَبَ سَتَةٌ
وَتَجْزِي هَنَا عَنْ كُلِّهَا ضَرَبٌ سَتَةٌ
بِأَرْبَعَ أَحْوَالٍ وَمِنْ مَرْتَقٍ حَدٌّ

وان كان دون النصف أو فوق معتقا
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربعا مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلاثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بوحد
اذا لم يكن حجب فوجهين أسد
وكابن مع ابن فلا تجمععنها
لما فيه من حجب على المتجمود
فلا بنين نصف الكل جزء تراشه
جميعا وفي وجهه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلاثة قن تعيلها
وبينهم اقسم في ثمانيه قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلاثان ابن حر آخر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه
فربع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طرا وقيل بل
به بعد ربع الأم صله وبعد
وقيل بل انظر ماله مع كماله
بجزءيه مع رب لفرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لمقتضى
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
صاحب فرض نقصوه به طد

فإن كان لم ينقص به مثل جده
وعم مع ابن نصفه حرا اند
على أول نصفا وفي الآخرين جد
بنصف له من بعد فرض وجود

ولو كان معه رب فرض يزيذه
تحررره كاخت وعم مسودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
ونصف الذي يبقى إلى الاخت أورد

بفرض بلا خلف ولل العاصب الذي
تبقي من الموروث فارشد وأرشد
وان يك حر عاصب معه مثله
فيبينهما أرباعاً المال اعتدى

ثلاثة أربع لحر وربعه
لم نصفه حر بغير تنكيد
وقيل له ثلث وثلاثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعد

وهذا على جمع التحرر فيما
وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد

فإن كان نصف ابنيين حر أنلهمما
ثلاثة أربع سوية اعدد
بتنزيل أحوال يرق وتسارة
بعريمة مع جمعهم والتسدد

وقيل اجعلن حالين رقا وعتقهم
بعريه يحون ممال المقد
فمع نصفها نصف لهم والذى بقى اد
فعنـه لـذى التـعـصـيبـ غـيرـ منـكـدـ

وبـاقـيهـ فـارـدـدهـ وـمعـ فقدـ عـاصـبـ
لـلـابـنـيـنـ فيـ السـوـجـهـيـنـ لاـ تـسـرـدـهـ

وقـيلـ جـمـيعـ المـالـ أـعـطـهـماـ تـصـبـ
لـجـعلـهـماـ كـاـبـنـ لـجـمـعـ المـبـدـ

ولـلـأـمـ كـلـ التـلـثـ معـ أـخـوـيـنـ فيـ الـ

وـحـيدـ رـقـ ماـ عـلـىـ المـتـجـودـ

وقـالـ أـبـوـ الخـطـابـ مـنـ سـدـسـهاـ انـقـصـنـ
بـمـقـدـارـ ماـ فيـ الأـخـ عـتـقـ تـسـدـ

وـمـنـ بـعـضـهـ حـرـ بـفـرـضـ مـورـثـ

فـرـدـ عـلـيـهـ قـدـرـ حـرـيـةـ قـدـ

وـمـاـ زـادـ عـمـاـ فـيـهـ رـدـ لـفـيـرـهـ

وـالـاـ لـبـيـتـ المـالـ فـادـفـعاـ تـرـشـدـ

كـذـاـ رـبـ تـعـصـيبـ اـذـاـ لـمـ يـصـبـهـ مـنـ

تـرـاثـ بـقـدـرـ العـتـقـ مـنـ نـفـسـهـ اـشـهـدـ

فـنـصـفـ اـبـنـةـ حـرـ لـهـاـ نـصـفـ مـالـهـ

بـفـرـضـ وـرـدـ لـاـ تـزـدـهـماـ فـتـعـتـدـيـ

وـنـصـفـ تـرـاثـ الـمـيـتـ لـابـنـ مـكـانـهـاـ

وـبـاقـيهـماـ فيـ بـيـتـ مـالـ لـيـرـدـدـ

وـاـنـ يـكـ نـصـفـ اـبـنـيـنـ حـرـ وـأـعـطـيـاـ الـ

نـصـيـفـاـ وـرـبـعـاـ مـعـ عـصـيـبـ مـزـيدـ

فـاـنـ الـذـيـ يـبـقـىـ يـرـدـ الـيـهـماـ

اـذـاـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـعـ عـصـيـبـ هـنـاـ جـدـ

ونصف ابنة حر ونصف لجدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفة
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
يبل نصف حر فوق نصف المعد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهما
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعدد
لفقد ازيد ياد فوق ما فيهما اذا
من العتق عد الأصل غير مفند
وكل له ثلث لتحرير ثلثه
وثلث لبيت المال غير مزهد
وللام وابن معتق نصف ماله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه
مع العصبات افهم وكن ذا تأيد
وقال أبو بكر يرد عليهم
على قدر الفرضين باقي المرصد
فيقسم أخمسا على قوله وفي
مقدمها أثلاثا اقسمه تهتد
وفي ثالث أثمانا اقسمه يا فتى
وقول أبي بكر دليل من هدي
على رد باق في المحرر بعضه
على قدر المفروض لا يتقييد
وان جاوز المبذول مقدار عتقه
واعطائه المجموع حال التفرد
وتفریع هذا الباب شيء مطول
فإن كنت ذاتب ففرع وعدد

باب الولاء

س٤٤ - ما هو الولاء لغة وشرعًا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تأخر الولاء عن النسب ، وما الأصل فيه ، وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، وما هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، اذكرها بوضوح ، وهل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهل الأصل في الأدميين العربية أو عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالولا ، ولمن يكون ولا ، من اعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الولاء على من للعتيق ولاوته ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما إذا أعتق انسان رقيقا عن حري باذنه أو بغير اذنه أو عن ميت .

ج - الولاء لغة الملك ، وشرعًا ثبوت حكم شرعى بعتق أو تعاطى سببه كاستيلاد وتدبير ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتique بالمعتق ، والولاء لا يورث وإنما يورث به .

ويعناه أنه إذا أعتق رقيقا ذكرًا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصوبة في جميع أحکام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقديس «فإن لم تعلموا آباءهم فاخواهم في الدين ومواليكم» وحديث (لعن الله من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القوم منهم) وحديث (الولاء لمن أعتق) وغيره .

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى «الولاء لحمة كالحمة النسب» رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب .

شبيه بالنسب ، والمشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولاء .

إذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه ، فسرى العتق إلى باقيه .

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك آباء أو ولده أو أخيه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة .

أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه قوله ولاؤه .

أو عتق عليه بعوض بأن اشتري نفسه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه .

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه .

أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدى إليه أو عتق عليه بتذبيح ، بأن قال إذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات فخرج من ثلثة .

أو عتق عليه بالياد كأم ولده .

أو عتق عليه بوصية بأن أوصى بعتقه ، فنفذت وصيته فله عليه الولاء لحديث الولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعليق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب قوله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له .

فإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم .

وان كانوا من أمة الغير فتبع لأهمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاؤه، كعترفاته أو لآولاد العتيق
من سبق وان سفلوا ولاؤه ، لأنهولي نعمتهم ، وبسببه
عترفوا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشبه ما لو باشر
عترفthem .

و سواء العربي وغيره ، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق »
فإذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله .
وان سببي المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فإذا أعتق فعليه
الولاء لمعترقه ، وله الولاء على عتيقه .
ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة ، كقوله
« أعتقتك سائبة » .

أو قال أعتقتك ولا ولا لي عليك ، لعموم حديث « الولاء
لحمة كل حمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن
فراش بشرط لا يزول ولا عتيق بذلك .
وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جاء رجل الى
عبدالله ، فقال اني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك
مala ولم يدع وارثا .

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهل
الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ملي نعمته ، فان تأثمت
وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال .
ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال
صلى الله عليه وسلم (اشتريها واشتري طي لهم الولاء فانما
الولاء لمن أعتق) .

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ،
وله ولاؤه فيما اذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذرها لما تقدم .
ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة
فولاؤه لل المسلمين ، لأن الساعي نائبهم ، الا اذا أعتق مكاتب
باذن سيده رقيقا ، فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق .

أو كاتب المكاتب رقيقاً باذن سيده فأدى الثاني ما كتب عليه قبل الأول ، فالولاء للسيد فيهما ، لأن المكاتب كالآلة للعتق ، لأنها لا يملكون بدون اذن سيده ، ولأنه باق على الرق ، فليس أهلاً للولاء ، ولا يصح عتقه بدون اذن سيده ، لأنها محجور عليه لحظه .

ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيده .
ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب ماذون له في العتق .

ويرث صاحب الولاء بالولاء عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المال ، لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وحديث «الولاء لحمة كل حمة النسب» رواه الشافعى وابن حبان .

والولاء دون النسب ، لأن مشبه به ، والمشبه دون المشبه .

وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء ، ثم يرث بولاء عصبة المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبة ولداً أو أباً أو أخاً أو عمّاً أو غيرهم من العصبات .

فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبداً .

ل الحديث عن زياد بن أبي مريم أن امرأة اعتقت عبداً ، ثم توفيت وتركت ابنها لها وأخاً ثم توفي مولاهما فأتى أخوها وأبنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريمة كانت علي ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم .

ومن كان أحد أبويه العررين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء السرقة والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى .
وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه لواء بحيث يصير الولاء عليه لولي أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولي عنه أولى .

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحرفيته أشبهه معروف النسب .

ولأن الأصل في الأدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب .

ومن اعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمره ، فولاؤه لمعتق عنه كما لو باشره .

وان اعتقه عن حي بدون أمره له أو اعتق رقيقه عن ميت فولاؤه لمعتق .

ل الحديث الولاء لمن اعتق ، وأنه اعتق بغير أمر معتق عنه والثواب لمعتق عنه الا من اعتقه وارث أو وصي عن ميت له تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر ، فولاؤه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته .

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكان العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفار ونحوهم ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أه

س٤٣ - من الذي يرث النساء بالولاء ، ومن القائلة : ان
الد انشى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم الد شيئا
فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما
هي مسألة القضاة ، وما هو جر الولاء ، وما هي شروط جر
الولاء ، وأذكر أمثلة توضح ما تذكر .

ج - لا يرث النساء بالولاء الا من اعتقنه بأن باشرن عتقه
أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جر النساء
وعتيقهن ولازه ، أو كاتبن فآدى وعتق أو كاتب من كاتبن
وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق .

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا قال (ميراث الولاء للذكر من الذكور)
ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه .
ولأن الولاء مشبه بالنسبة والمولى العتيق من المولى المنعم
ب منزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو
ولد عمه .
ولا يرث منهم الا الذكور خاصة .

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة: ان
الد انشى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة
الثمن والباقي لها تعصيما ، وان الد ذكرها فلي الثمن ، لأنها
زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب وان لم
الد شيئا فلي الجميع ، الرابع بالزوجية ، والباقي بالولاء .
ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجده
لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما سدسـا .
وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا على
ما تقدم في ميراث العبد والاخوة ، والخلاف السابق في ذلك
علوم .

وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبة ابن الملاعنة
عصبة أمه .

وعند ابن أبي موسى أن مات العتيق ولم يترك عصبة من
النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبة من النسب ولا
من الولاء ، ورثه الرجال ذووا أرحام معتقه دون نسائهم .

فإن فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت
المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق
بنت معتقه وخليفة معتقه أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه إذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت
عليه باعتاق أبيه ، وإذا لم يكن لولاه إلا بنت لم ترث ، لأنها
ليست عصبة ، وإنما يرث عصبيات المولى ، فإذا لم يكن لها
عصبة لم يرجع إلى معتقه أبيه .

وما إذا كانت حرية العتيق حصلت باعتاق معتق أبيه أو
باختصار أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه أما معتقه أو ابن
معتق أبيه .

فإن لم يكن فلعصبيته فإن لم تكن عصبة ، فلم يرث معتقه أبيه .
فإن لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه
ليس معتقا ولا معتق معتقا ولا عصبة .

وإذا تزوج عبد حرة الأصل فأولادها ولدا ثم أعتق العبد
ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه .
ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشتترت أحدهما أباها
فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على اختها ، فإذا مات
أبوهما فلهما الثالثان بالنسبة ولها الباقي بالولاء .

فإذا ماتت اختها فلها نصف ميراثها بالنسبة وباقيه
لعصبيتها فإن لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها في الرد ولا
ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغني أهم طن .

فلو مات سيد معتق عن ابني ثم مات أحد الابنين عن ابن
ثم مات عتيقه فارثه لا بن سيده دون ابن أبيه ، لأن الولاء
للكبر ولأنه أقرب عصبة اليه .
وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا
واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق ، فارثه بينهم
على عددهم كارت جدهم بالنسبة .
قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن
حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، اذ الولاء لا
يورث ، وإنما يورث به كما يرثون بالنسبة لحديث الولاء من
اعتق وحديث الولاء لحمة كل حمة النسب .
عصبة السيد إنما يرثون العتيق بولاء معتقه لا نفس
الولاء .

ولو اشتري أخ وأخته أباهما أو اشتري أباها ونحوه
اعتق عليهم بالملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الأب
أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحوه
بالنسبة دون أخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من
النسب تقدم على مولى المعتق .
ويروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من
قضاة العراق فأخذوا فيها ذكره في الانصاف .
وصورها بعضهم بما لو اشتترت امرأة أباها فعتق عليها
ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسبة
في ميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن
عصبة النسب .

وصورها بعضهم بما لو اشتري ابن وابنة أباهما ، فعتق
عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موته الأبا عنهما في ميراثه
للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنسبة ، وعلى هذا
التصوير قول السبكي :

اذا ما اشتترت بنت وابن اباها
وصار له بعد العتاق موالى
واعتقهم ثم المنيّة عجلت
عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم
هل الابن يحويه وليس بيالي
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة
وماذا من المذكور جل سؤالي

واجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عاصب
وليس لفرض البنت ارث موالى
واعتقها تدلني به بعد عاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف أربع
مثين قضاء ما وعوه بيالي

وقال بعضهم :

اذا ما اشتترت بنت اباها فعتقه
بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه ان مات من غير عاصب
ومن غير ذي فرض لها قد قاتلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا
فان وهب ابنا او شراءه تفضلا
فاعتق شرعا ذلك الابن مالهما
سوى الثالث والثلاثان للآخر أصلًا
وميراثها فيه اذا مات قبلهما
كميراثها في الابن من قبل يعتلا

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا
 ولاه ولا ارث مع الأب فاعتلا
 لغز آخر : رجل وبنته ورثنا مالا نصفين .
 صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه .
 ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد
 فحصل لها نصف أمواله .
 فكم مال كل واحد منهم ؟
الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة ، وللثالث
 ثلاثة ، وللرابع درهم واحد .
 فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان
 فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة .
 ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار
 لها أربعة ، والباقي لأخويه .
 فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة .
 ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها
 ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر .
 فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي
 مجموع أموالهم .
 ولقيت بالدفانة ، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها
 بعضهم فقال :

ووارثة بعلا وبعلين بعده
 وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
 فكان لها من قسمة المال نصفه
 بذلك يقضي العاكم المتفكر
 وما جاوزت في مال بعل سهامها
 اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه .

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أبْعَد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحداً بعد واحد على التعاقب وما توا جمِيعاً .

فلها من مال كل واحد الرابع بالنكاح وثلث الباقي بالولاية فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وَمَا ذَاتٌ صَبَرَ عَلَى النَّاثِبَاتِ
تَزَوَّجُهَا نَفَرَ أَرْبَعَهُ

فَتَحْسُوزُ مِنْ مَالٍ كُلَّ اَمْرِيٍّ
لِعُمْرِكَ شَطَرَ الَّذِي جَمَعَ

وَمَا ظَلَمَتْ أَحَدًا مِنْهُمَا
نَقِيرًا وَلَا رَكِبَتْ مَقْطَعَهُ

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك .

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمها وأخواه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عم المريض ، فالحاصل ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام .

ولو قال يرثني زوجتك وبناتك وأختاك وعمتك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه .

وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا

المريض لأبيه وعمتها الصحيح احدهما لأب والآخر لام .

وخلاته كذلك وأربعهن زوجات المريض .

فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب أهـ .

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها من العتيق بالسواط، بقدر عتقها من الأب المعتق للعتيق ان لم يكن للأب عصبة من النسب ، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينها وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة .

ولو اشترينا أخاهما فعتق عليهما ثم اشتري عبدا فأعتقه
ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ،
فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فسان لم
يخلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف
معتقه ، والباقي ليت المال دون بنت الأخ .

**من النظم فيما يتعلق بباب أحكام الولاء والارث به
وما لنساء في الولاء، وارثة**

لتأخيره عن رتبة لا لخرد

سوى اirth من اعتقنه وعتيقه

كذلك من كاتب أو كاتب اشهد

كذا حكم من يعتق عليهن والذي

يدبرن أو يوصين بالعتق فاعدد

كذا نسل مولى من عروس عتيقة

وسريّة من كل دان ومبعد

وأولادهم من كان منهم بشرطه

كذلك من جروا ولاهم امهـد

كذلك فاحكم في الرجال وزدهم

ولا، بایلاد و تعصیب موجد

ورث على قول ملاعنة به

كذا البنت من مولى أبيها بأبعد

وورث به مع فقد کل مناسب

عصيب عتيق في التراث ملحد

وقدم على رد وذى رحم الولاء
على قول جمهور وفي قول أحمد
وأدنى ذوى التعصيـب من معتق توىـ الـ^ـ
ولاء للـادنى يوم موت المـعبـد
وعنهـ لـمن أدىـ المـكـاتـبـ ولـاءـهـ
وانـ لـهـماـ أـدىـ فـشـرـكـ وـعـدـ
وـمـنـ يـشـتـبـهـ فـيـ الرـقـ مـعـ كـوـنـ أـمـهـ
أـوـ أـلـاـبـ حـرـ الأـصـلـ عـنـدـ الـوـلـاـ زـدـ
فـمـنـ وـلـدـتـهـ دـوـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ
مـنـ العـتـقـ مـسـ الرـقـ ذـلـكـ فـاهـتـدـ
وـمـنـ وـلـدـتـهـ نـاكـحـاـ فـوـقـ سـتـةـ
فـلـيـسـ بـمـسـوسـ لـشـكـ التـرـددـ
وـعـنـهـ وـلـاـ أـوـلـادـ حـرـةـ أـصـلـهـاـ
مـنـ الـمـعـتـقـ اـجـعـلـهـ لـسـدـ مـوـلـدـ
وـلـيـسـ عـلـىـ أـوـلـادـ مـجـهـولـ نـسـبةـ
ولـاءـ مـنـ الـمـوـلـاـةـ فـيـ الـمـتـوـطـدـ
وـلـيـسـ لـمـنـشـيـ الـعـتـقـ فـيـ وـاجـبـ وـلـاـ
بـسـائـبـةـ أـيـضـاـ وـلـاءـ بـأـبـعـدـ
وـمـاـ خـلـفـواـ فـيـ الثـانـ أـعـتـقـ بـهـ تـصـبـ
وـعـنـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ فـاـصـرـفـهـ تـهـتـدـ
وـهـلـ يـلـيـ الـاعـتـاقـ سـيـدـهـمـ أـوـ الـ
أـمـامـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ مـبـنـيـ التـرـددـ
فـلـأـبـنـةـ مـوـلـيـ مـالـهـ وـلـنـعـمـ
وـلـلـبـنـتـ فـيـ الثـانـيـ بـفـرـضـ وـرـدـ
وـفـيـ ثـالـثـ نـصـفـ لـهـاـ وـبـقـيـةـ الـ
مـخـلـفـ فـيـ الـاعـتـاقـ فـاـصـرـفـهـ تـرـشـدـ

وللمعتق احکم بالولاء عن امرئ
بلا اذنه واخصص به آذنا قد
اذا قال عنني أعتق العبد يا فتى
وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
ويجزيه عنه واجب سابق ولا
ضمان اذا لم يتلزم ويؤكده
وعنه عليه الفرم الا اذا نفي
وعنه الولا والعتق خص بسید
متى لم يصرح بالتزام ضمانه الى
لذى عنه ينوي المرء عتق المعبد
وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
لتقدیر ملك لم يصح بأجساد
واما اذا اعتقدت عن فرض ميت
فان الولا والعتق للمتلحد
ومن لم يقل عنني وقد ضمن الأذى
ليغrom وللمولى الولا في المجدود
ويجزيه بل عن واجب في الموطد
وقال أبو يعلى بعكس فبعد
ومعتق عبد لا على دينه الولا
له وامتنع ارثا باؤكده
وان كان في دين المحرر عاصب
لمعتقه فامنحه ارث المفقده
واما على الاسلام ان يتجمعوا
فللمعتق الميراث غير مصددة
ولا تعط ذي فرض به ارثه سوى
مع الابن جدا والاب السادس أرفد

و مع اخوة للجد ما فيه حظه
 من الثالث او مثل الاخ المتعدد
 ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا
 ومثل اخ جد ولو مع تعدد
 ولا ينفصل عنك الولاء بحاله
 وورث به لامنه في المتأكد
 وللذكرى ادنى غاصب من محرر
 زمان ممات العبد كل الولاد طد

 فمن مات عن مولى مع ابنيه وابنته
 عن ابن فلا ابن الصلب ارث المعبد
 وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
 من ابن فأسهم كل عشر لفرد
 وعن احمد كمال قد يورث الولا
 ولكنه لعاصبي معتق قد
 فاعط على ذا ابن ابنة النصف فيهما
 ومن معه نصفا ولا تتردد
 وان شرى ابن وابنة بالسواء أبا
 فيعتق من بعد الشرا ثم يفتدى
 فحرر عبدا ثم مات وبعده
 يمسوت عتيق ارثه لابن سيد
 وهذا على الأولى وفي الثان ثلاثة
 لبنت وثلاثاء لابن ف ساعتد
 وبينهما أنثاثا الارث عن أب
 لتأخير ارث العتق عن ارث كيد
 وما لهم للبنت ان تك وحدها
 وان تك مع أخرى فثلثا لها طد

بعتق وثلاثه لها ولاختها
من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعتق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبته البنت والعقل فاردد
ومن خلقت مولى وأبنا وعاصبا
سواء الولا لابن والعقل فاردد
على عاصبها ثم مع فقد ابنها
ل العاصبها في ذا الولاء فأتد

وعنه لأعصاب البنين لفقدهم
بناء على ارث الولاء بأبعد
ومن خلقت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق، فولاء
العتيق وارثه لايتها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأنه أقرب
عصبتها .

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فإذا باد وانقرض
بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتها الأقرب فالأقرب
دون عصبة بناتها ، لأن الولاء لا يورث .

ما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مولى صافية ،
فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه .

وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي
بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد .

وهذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء
صفية للزبير دون العباس ، وقضى بولاء أم هانى لجعدة ابن

مبيرة دون علي .

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي
وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة .

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولاً كما تقدم أن من باشر عتقاً بآن قال للقزن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو إيلاد أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولاه عنه بحال لحديث « إنما الولاء ملن أعتق » .

فاما أن تزوج عبد معتقد لغير سيده فأولادها ، فولاء من تلد مولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه اذا مات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحرار بسبب عتق أمهم .

فإن أعتقد الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقد سيده فله ولاه وجراه ولده عن مولى أمه العتيبة إلى معتقده فيصير له الولاء على العتيبة وأولاده ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولينا في نكاح .

فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء مولى أمه وينتسب إليها فإذا عتقد الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً ولينا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلق الملاعن ولده .

وروى عبد الرحمن بن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسأء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل العرقه ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقده ، وقال لاولاده انتسبوا إلي ، فان ولاةكم لي .

فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب مولى الأم بحال ، فإذا انقرض موالي الأب ، فالولاء لبيت المال ، دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب .

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لموالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فان عاد الأب فاستلتحقه لحقه وعاد الولاء لموالي الأب .

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيبة لغير سيده .

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فان كانت الأم حرة الأصل فلا ولاء على ولدتها بحال ، وان كانت أمّة فولدتها رقيق لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال .

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الأصل بقاء الرق .

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيبة أنه أدى وعتق ليجر إليه ولاء أولاده من مولى أمّهم . وان عتق جد أولاد العتيبة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمّهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لستحقة ، وانما خولف هذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدللي بغيره كالأخ .

وقيل يجره إلى مولاه بكل حال ، وهو قول أهل المدينة ، فان عتق الأب بعده جره عن موالي الجد إليه أه ، وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

ولو ملك ولد العبد والعتيبة أباه عتق عليه بالملك ، وله ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، وله ولاء أخوته من أمّه العتيبة ، لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولاؤهم إليه ، ويبقى ولاء نفسه لولي أمّه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيبة عبداً مع
بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبو معتقه بعد أن انتقل ملكه
إليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاء معتقه
وأخوه بولاته على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق
ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه
أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعتقه أباً جر ولاء معتقه .

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حربى
عبدًا كافراً فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منهما له ولاء
صاحبها ، لأنه منع عليه بالعتق ويرث كل واحد منهما الآخر
بالولاء .

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط إلى
ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت
الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما .

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة
شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر .

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر .

وأن يكون الباقي منها يحوز أرث الميت قبله .

إذا اشتري ابن معتقة وبنت معتقة أباً هما نصفين عتق
عليهما ، وولاوته لهما نصفين لكل منهما نصف ، وجر كل منهما
نصف ولاء صاحبه .

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاء كل
منهما لموالي أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .
فإن مات الأب ورثه ابنه وبنته اثلاثاً بالنسبة ، لأنه مقدم
على الولاء .

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب ، فإذا
مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى اخته
نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين ، وهم موالي الاخت الاخ وموالي الأم
فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الاخت بين
الأخ وموالي الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الأم الرابع الباقى من
التركة .

وهو الجزء الدائري سمي بذلك لأنه خرج من تركة الأخ
وعاد إليه فيكون مولى أمه ، ومقتضى كونه دائراً أنه يدور أبداً
في كل دورة يصير موالي الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفد
كله إلى موالي الأم .

فإن كان مكان الابن والبنت بستان ، فاشترت أحدهما
أباها عتق عليها وجراها ولاء اختها ، فإذا مات الأب فلي Bent
الثلاثان بالنسبة والباقي لمعتقته بالولاء .

فإذا ماتت التي لم تشره بعده ، فمالها لاختها نصفه
بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .
وان ماتت التي اشتهرت فلاختها بالنسب النصف ،
والباقي لمولى أمها .

ولو اشتريا أباها نصفين عتق عليهما ، وجرا إلى كل
واحدة نصف ولاء اختها ، فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسب
والولاء .

وان ماتت أحدهما بعد .. فلاختها النصف بالنسب ،
ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها فصار لها
ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها .

فإن ماتت أحدهما قبل أبيها فمالها له .

فإن مات الأب فللباقي نصف ميراثه بالنسب ونصف
الباقي وهو الرابع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الربع لموالي البتة الميتة قبله لهذه البتة نصفه ،
لأنها مولاة نصف اختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه
لمولى اختها الميتة .

وهم اختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع
والربع الباقى يرجع الى هذه الميتة .
فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليها
فيعطى لمولى الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث
كونه عتيقا أهدا من شمه .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولاء عن يلي العتق والذى
تسبب فيه زائدا عن تابد
ومن عبده زوجا مولاة غيره
يجز بعتق الأب ولا المولد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما
ويشرط رق الأب أو ان التولد
وليس بمنجر باعتاق جدهم
بعال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتق جدهم
على كل حال ثم ياذ التأيد
متى أعتق الأب بعد جد نجره
من الأول الثاني بغير تردد
وعنه اذا أعتقت والاب ميت
يجز الولاء وهو حي فاطد
وعنه بلى ان مات قنا أبوهم
من الموت ينجر الولاء فقيد

وَمَا دَامْ حِيَا فَالْوَلَاءُ جَمِيعَهُ
يَكُونُ لِسُولِي أَمْهُمْ فَتَقْلِيدُ
وَمَنْ صَارَ حِرَاءَ بَاشْتَرَا بَعْضَ وَلَدِهِ
لَهُ فَلِمْبَتَاعُ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدُ
وَلَاءُ أَبٍ مَعَ اخْوَةَ مِنْ عَتِيقَهُ
وَيَبْقَى وَلَاءُ الْمَشْتَرِي ذَا تَابِدُ
يَخْصُ مَوَالِي أَمَهُ لَيْسَ زَائِلًا
عَنِ الْقَوْمِ فِي حَالٍ وَلَا بِمَبْعَدٍ
وَانْ يَعْتَقُنَ مَوْلَى أَمْرِي أَبٌ مُنْعَمٌ
يَجْرِي وَلَاءُ الْمَعْتَقِ الْمُتَحَمِّدُ
فَكُلُّهُ مِنْ ذِيْنِ فِي الْآخِرِ الْسُّوْلَاءُ
وَلَكُنَّمَا مِنْ باشِرِ الْعَتْقِ أَكَدُ
كَذَا الْحُكْمُ فِي جَزِءِ مُحرَرِ عَبْدِهِ
فِي سُبْبِيهِ مَوْلَاهُ فَيَعْتَقُ فَاهْتَدُ
وَانْ سِيِّ الْعَبْدِ الْعَتِيقِ لِكَفَرِهِ
فَأَعْتَقَهُ سَابِ مِنِ السَّلْمِ مَهْتَدٌ
فَلِلْمَعْتَقِ الْمَسُولِي الْأَخِيرِ وَلَا وَهُ
جَمِيعًا وَأَبْعَدَ أُولَاءِ فِي الْمَؤْطَدِ
فَلَيْسَ بِمَنْجَرٍ عَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي
اسْتَحْقَ لَهُ مِنْ بَعْدِ رَقِ الْمَعْبُدِ
وَقِيلَ الْوَلَا لِلْمَعْتَقِ الْمُبَتَدِي فَقَطُ
وَقِيلَ لِلَّاثَنِينِ اجْعَلْنَهُ تَسْدِدُ
فَصَلَ فِي دُورِ الْسُّوْلَاءِ
وَانْ يَشِرَّ ابْنَ وَابْنَهِ يَعْتَقُ الْأَبُ
لِكُلِّ بَنْصَفِ مِنْ وَلَا الْآخِرِ اشْهَدُ
وَيَبْقَى لِسُولِي الْأَمِ نَصْفَ وَلَا هُمَا
فَوْرَ ثَمَّا أَثْلَاثَا الْأَبَ قَرْشَدُ

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
 تراث أخوها بالقرابة في اليد
 وما لأخيها في مواليه ان ثوى
 فخذ لموالي امه النصف تهتد
 وخذ لموالي الاخت نصفا فصنوها الـ
 فقييد ومولى امها أسوة جد
 وما عاد وهو الرابع من بعد ارثه
 عن الاخ مولى الأم يعطاه فاقصد
 وقيل لبيت المال ما دار كلـه
 وقيل لمولى الأم ثلاثة فارشدـه
 وثلث لمولى أم اخت الفتى وفي الـ
 الذي قد نظمناه كفاية مهتدـه
 ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمنـه
 ومن دون ايضا منعمين فما زيدـه
 ويشرط ايضا كون من مات آخرـا
 يحوز تراث الأول المتفقدـه

باب العتق

س ٤٤ - ما هو العتق لغة وشرعـا وما حكمـه وما دليلـه
 الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتق وأي الرقابـه
 الأفضل وأيـما أفضـل التعدد أمـاـافـرادـ ، ومنـالـذـي يـسـنـ عـتـقهـ
 ومنـالـذـي تـسـنـ كـتـابـتهـ ومنـالـذـي يـكـرـهـ عـتـقهـ ، ومنـالـذـي لاـ
 يـكـرـهـ عـتـقهـ والـذـي يـعـرـمـ عـتـقهـ وبـأـيـ شـيـ يـحـصـلـ العـتـقـ ، وماـهـوـ
 الشـرـطـ الـذـي لـابـدـ مـنـهـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـ مـالـيـ ، وـأـذـكـرـ الدـلـيلـ
 وـالـتـعـلـيلـ وـالـغـلـافـ وـالـتـرجـيعـ .

ج - العتق لغة الخلوصـ وـمـنـهـ عـتـاقـ الخـيلـ وـعـتـاقـ الطـيرـ أيـ
 خـالـصـهـ ، وـسـمـيـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ عـتـيقـاـ لـخـلوـصـهـ مـنـ آـيـديـ

الجبايرة .

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من السرقة وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فإذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل .

وسنده من الكتاب قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعا من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل أرب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ، متفق عليه .

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقه من النار لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره .

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى، سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهو سوا في الفكاك من النار .

وتعدد أفضل من واحد ولو من اثنتين ، فعتق امرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد .
أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمنا » .

وشن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق .
ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول الله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » .

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقة باعتاقه
فيصير كلاما على الناس ويحتاج إلى المسوأة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار العرب
وترك إسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة
أو يخاف منه زنا كره عتقه .

وان غالب على الظن افضاء إلى ما تقدم حرم ، لأن التوسل
إلى الحرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان اعتقه
صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .
وينقسم القول إلى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب
اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبدة : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت
عنيق ، أو معتق ، أو اعتقتك ، فيعتق .
وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو
في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : اعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .
لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .
كقوله لرقيقه : حررها ، أو أعتقه ، أو أحررها ، أو اعتقه ،
أو أحررها أو اعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر
الباء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منها
صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيأخذ به .
وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك ، والعق
بأهلك ، واطلقتك ، وأذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك
أو لا خدمة لي عليك .

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله ،
وأنت لله ، أو ملكتك نفسك ، فلا يعتق بشيء من هذه الكنایات
ما لم ينبو عتقه .

لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره ، فلا تتحمل عليه إلا
مع النية .

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنى فلا يعتق
لآخر اجه اياته .

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق
الى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع .
وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف ، وهذا
شرط في كل تصرف مالي .

ويحصل المعتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذى
رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان علا ، وولده وان
سفل وأخيه وأخته ، وولدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله
وخالته .

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنشى حرم نكاحه
عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه .

وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو
جعالة ونحوها .

ولو كان المملوك حملا كمن اشتري زوجة أبنه العامل من
ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه .

ل الحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم
 فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، وقال العمل على
هذا عند أهل العلم .

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه
فيعتقه بشرائه .

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وذلك لأن
الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف
صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه .

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك آكد من التعليق ،
فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه له فملكه عتق بملكه
لا بتعليقه .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد
خاله وخالته .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته
وولد خاله وخالته .

ولا يعتق محرم برضاع كأمه من الرضاع وأخته منه وعمته
منه وخالته منه .

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمودي
النسب ، فلا يعتقدون بالملك لفهم الحديث السابق ، ولأنه لا
نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على
الأصل .

ومن ملك جزأ من يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبة
ووصية وغنية والمالك للجزء مسر يوم ملكه بقيمة باقيه
فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي
ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى عليه .
وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا
لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها ، وان لم
يكن موسرا بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ما هو مسر به ،
فإن لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه فقط .

وان ملك جزءه بارت لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولو كان الوارد موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله .

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيته .

أو وطى جاريته المباحة التي لا يوطئ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر .

أو استكره السيد قنه على الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكر وجدع أنفه . فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فانت حر ، رواه أحمد وغيره والاستكراء على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فإنه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاه عبده ، وقيل ولاه لبيت المال .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم . ولو مثل بعد مشترك بينه وبين غيره ، سرى العتق من نصيب الممثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفترة .

وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول . وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة ، لأنه يستحق على سيده أرش الجنائية فينجبر بذلك .

واو أعتق عبده وبيده مال ، فهو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس .

لما روى الأثرم بسانده عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمر : يا عمر اني أريد أن أعتقك عتقا هنينا فأخبرني بما لك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيمما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بما له ، فماله لسيده .

ولأن العبد وما له كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقى ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع .

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فانه يعتق ، وما بقى بيده من المال فله ، وإذا أعتق جزا من عبد معينا أو مشاععا عتق كله ، هذ اقول جمهور العلماء .
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي .

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاج وال伊拉克 قالوا :
يعتق كله اذا أعتق نصفه .

وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه ما أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية .
ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من
حديث أبي هريرة .

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق .
وان أعتق شركا له في عبد وهو مسر بقيمة باقيه عتق
كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه .

وبه قال ابن أبي ليلى ومالك وابن شبرمة الثوري
والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسعاق .
وقال البتي : لا يعتق الا حصة المعتق ، ونصيب الباقي
باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق تقصصا
له في مملوك ، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم .
 واستدل أهل القول الأول بما روى ابن عمر ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له
ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطيا شركاء
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق
عليه .

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .
وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :
 بعتق وملك للقرب وفعله

 ويلادها ثم السراية يعتق

وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقيل لم يثبت له فيه
عتق لأنَّه صار حراً بعتق الأول له ، لأنَّ عتقه حصل باللفظ لا
بدفع القيمة ، وصار جميعه حراً واستقرت القيمة على المعتق
الأول .

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف
وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني .
وقال الزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : لا
يُعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكاً لصاحبِه ينفذ
عتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق .
واحتجووا بقوله صلى الله عليه وسلم ، فإنْ كان موسراً
يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو
داود فجعله عتيقاً بعد دفع القيمة .

واختار هذا القول الشیخ تقی الدین ، وهذا القول هو
الذی تمیل الیه نفیسی والله أعلم .
وان کان معسرا لم یعتق الا نصیبه ویبقى حق شریکه
فیه .

وقیل یعتق ویستسعی العبد فی قيمة باقیه غیر مشقوق
علیه ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي لیلی والأوزاعی وأبی
یوسف ومحمد واختاره أبو محمد الجوزی والشیخ تقی الدین .
ما روی أبو هریرة أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :
« من اعتق شقصا له في مملوک فعلیه أن یعتقه ان کان له مال
والا قوم علیه فاستسعی به غیر مشقوق علیه » متفق علیه ،
فعلی هذا القول حصة الشریک فی ذمۃ العبد وحكمه حکم الأحرار
فلو مات و بیده مال کان لسیده ما بقی فی السعایة والباقي
ارث ولا یرجع العبد علی أحد بشیء ، وهذا القول هو الذی
تمیل الیه نفیسی والله أعلم .

من النظم فيما یتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبد
لتعتق من نار الجحیم وتفتدي

فمن أعظم المندوب عتق وخیره
عبيد وعنه بل اماء لخرد
وندب بلا خلف عتاقۃ دین
قوى له كسب أمین التفرد
ولا ندب في الأولى بل اکره كتابة
وعتق عديم الكسب او خفت يعتدي
وان يتراجع ظن افضاء عتقه
للافساد حرمه وان اعتق اطه

ويتحقق ان اعتقته دون امه
وعنه اذا قتله حيا فقلد
فيبيقي كما علقت بالشرط عتقه
فكن في اقتباس العلم حبر مقلد

فصل في العتق بالملك

ومن يتملك من محارمه الذي
حرام عليه يعتقوا في المؤكدة
وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقط
ولا يعتقن من من زنا في المؤطدة
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محارم بالأنساب دون تردد

ومن حين ملك العمل يجعل عتقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلد
فولد فتى من زوجة ملك جده
عن الجد اirth ان تضع بعده اشهد
واما على الاولى فحرر وذا الذي
أبو طالب يرويه من نص احمد
فاعتاق بعض الملك أو ملك بعض من
يجر بغير الارث من موسى اليه
يعسر باقيه بغرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكدة
وعن احمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظہد
ويسرى كاعتقاب كتابة جزئه
بقبض الفدا طرا الى شقص أبعد

ووجهان هل يسري باعتاق وارت
ل حصته افهم من مكاتب ملحد
وكل فتي من موسرين اذا ادعى
على آخر من حظه من معبد
يعتق فكل العبد حر ولا ولا
وكل لنفي الغرم احلفه ترشد
ويتعق حظ المسر الفرد منها
وان أغسرا لا عتق فيه فقلد
 وعدلان ان كانا فمع كل واحد
اذا حلف الملوك حرا ليعدد
ومع واحد ان يخلف احکم لنصفه
بحريمة لا زلت أهل المقصدة

وان يشتري على نصيب شريكه
ليتعق ولم يسري الى حقه اشهد
وقال أبو الخطاب يتعق كل
وليس بعيدا قوله فتفقد
ومن ذاك ان يتعق شريكه ذو الغنى
فحظي عتيق بعده ان يسرد
سرى العتق مضمونا عليه وان يقل
فحظي حر مع نصيبك يفتدي
نصيبك مجانا بشرط كذا متى
يكن مع فقير فيما الحكم أطمد
وان قال ان يتعق فحظي قبله
عتيق قضى أصحابنا بتردد
وفي قول قاضينا معا أجر منها
ومن منجز لا شارط جر في رد

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحادث
يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن له بيع المعلق عتقها
ووطء وايقاف وبذل التجود

وعن أحمد وطىء المعلق عتقها
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدى
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحرر وما عينت بالموت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرطه
كميلا فلا تعبأ بما في المجرد

وما كسب القن المعلق عتقه
بشرط قبيل الشرط فهو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعده
فذاك على التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعده
فيوجد شرط جوزنه فتبعد

ويخرج أيضا في الطلاق كمثله
وما اختيار للتميي فامهد
ويبطل مع موت المعلق شرطه
فيورث آت الشرط بعد المحنة

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مات لم يعتق به في المسدد

كانت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعدي تشد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يعر ولو راجي كذا ان شا بأجود
وفي نت حر كيف شئت يحر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشد
وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
بتديره اقض ان كان في عمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكمها
طلاقا وعتقا لا يصح باوكد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف على شيتين في المتجمود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشد
وآخر من قنيه حر متى يقل
فصححت هذا الشرط فالآخر اعدد
من الملك حرا ثم اكسابه له
ويعلم ذا بالمسوت ان لم يقييد
وفي ان تلد او أول الولد معتق
فان ولدت ميتا فعيا فأشهد
بقولين في اعتاق حي كذا متى
عكست لها قولها بعكس التولد
وان أشكل الباق في التوأمين او
نسبي من توى او ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استههامهم
وليس له التعين بل عتق واحد

وان يتبعن بعد عتق بقرعه
من أنسيه فاعتقه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعه
اذا عسلم المنسي ياذا التأيد
فان وقعت للميته من ارثه احسبن
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للحي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقة بالوصف ليس بتتابع
لها ولد بالعتق في المتجود
ولا يتبع الانشى المعلق عتقها
بشرطك فيه حملها في المجدود
بلى ان تكون حال القيافة حاملا
به او لدى تعليق اعتاقها قد
وفي بعنته بالألف يا صاح نفسه
او انت بها حر متى شاء يردد
وعن احمد اعتقه لغو وان أبي
كذا وعليك ألف في المتأكد
وفي انت حر قل على ح福德 عاممه
فيعتق وان يابي ويح福德 بأوطد
وقد قيل بل هذا كما مر قبله
اذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهد
وفي كل قن لي اذا قال او مما
يللي من الاحرار فتى ذو تجود
فقد عم من فيه لعتق تسبب
وقنا وشقصا والذى لم يولـد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مع فقد نية مفرد

ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحرير عبدي ثم لم يتعينا
حقيقة لا عتق في كل أمهد

ويعتق من يبتاعه كل واحد
وقيل بهذا مع تكافيهما قد

والا فأعتق واحدا مع قرعه
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتدى

وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعم الكل لا عتق فاهتدى

وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقه
وان بان مال بعد الارقاد شرد

وحكم الذي حررته بتبيين
من العتق كالأحرار دون تقيد

وان مات مولاهم وكانت ديونه
على موسر أو معسر متجرد

وأمواله في العبد فالثالث معتق
ومع قبض الدين أو قدوم معبد

من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتدى

وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثالث في متفرد

وان علق المولى الصحيح عتاقه
على صفة وافته مضنى يوسمى

من الثالث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتي في طلاق مثل ذا نص أحمد
ومورث عبدين استوت قيمتها
وليس سوى العبددين مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتق لذا
وناقضه في الآخر الاخ فاشهد
بحق بعтик الثالث من كل واحد
وكل له سدس الذي عين امهد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتيقه
وان عين ابن معتقا منها قد
وقال اخوه أعتق الاب واحدا
ولست الى اثبات من هو اهتمي

فبينهما اقرع فان وقعت لمن
تعين اعтик منه ثلاثة ترشد
وباقيه رق ان هما لم يكملا
علاقته فافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثه
عنيق ومنه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبدل نصف ذا
وسدس المسمى للمقرر به زد

فبين كلا العينين اقرع وبينه
فان خرجت حرية الميت فاشهد
برق كلا العينين او فاضل على
تنمية ثلث منها فوق ملحد
وان أحد العينين يا صاح صادفت
فقدرهما كل التراث تسد

وأعتق منه قدر ثلثهما معا
 حكاه أبو بكر مقالا لآحمد
 وقد قيل أقرع بين حبيهم فقط
 وأسقط حكم الميت فاختر وجود
 وان خلف المولى ثمانيه فخذ
 لحرية سهemin غير مزيد
 وسهما لمن ثلاثة حمر وخمسة
 لرق ومهمما وافق افعل تسد
 ومعتق عبديه وقيمة واحد
 ثلاث مئات كاملات التعدد

 وقيمة ثان مثل ثلثيه قدر الـ
 جميع بثلث الارث وافرغ لتهتمدي
 فان صادفت من قدره مائتين في
 ثلاثة اضربه كذا نحو ذا ا عدد
 فيعتق منه مثل قدريهما معا
 اذا قيس بالست المئين فقييد
 وخمسة اتساع من الآخر اعتنق
 اذا صادفته قرعة العتق تقصد

 وان أعتق المولى لدى سقم موته
 او أوصى كذا دبر ثلاثة أعبد
 فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
 يفي ثلاثة الا باعتناق مفرد
 فيبينهم أقرع بسهم مجرد
 لحرية فرد وسهمي تعبد
 فمن وقع السهم الفريد بحقه
 فأعتقه دون الآخرين وشدد

وأن قال منكم واحد حر احذه
على ما ذكرنا حدو حبر مجود
ومن يشترط عتقاً لعبد إلى غد
فلا عتق للعبد الرقيق إلى الغد

س ٤٥ - ما هو التدبير وما سنته وما مثاله ، وما الذي
يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل له صريح وكناية ، مثل
لذلك ، وهل يصح مطلقاً ومتى ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع
المدبر وهبته ، وبأي شيء يبطل ، وإذا أسلم مدبر أو قن أو
مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج - التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان
مت فأنت حر بعد موتي .

سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق
من ادباته من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية
ووقف وغيرها ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت .

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنته حديث جابر
أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له غلام
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه
مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بشمان مائة درهم فدفعها إليه
متافق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوح منه .

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثالث بعد الديون ومؤن
التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض ،
لأنه تبرغ بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة
فإنه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفذ في جميع المال كالهببة
المنجزة .

ويعتبر كون التدبير من تصح وصيته، فيصبح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله .

وصريحة وكنايتها كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد فأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه .

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل .

ويصبح مطلقاً غير مقيد ولا معلقاً كقوله : أنت مدبر ، ويصبح مقيداً كقوله : إن مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزًا على ما قال : إن مات على الصفة التي قالها والا فلا .

ويصبح التدبير معلقاً كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا .

ويصبح التدبير موقتاً كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا .

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبراً لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبراً لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت .

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبراً وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت قرآنًا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبراً بقراءة بعضه .

لأنه في الأولى عرفه بالالف واللام المقتضية للاستغراف
وقيمة الحال تقتضي جميعه اذا ظاهر أنه أراد ترغيبه في
قراءته فعاد الى جميعه .

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبر بوصية بل
هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبر بباطل ولا رجوع
كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجهود .

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى
استحقاق العتق ، فإن أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل
قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبر وجده التدبر
ليس رجوعا .

ولا يبطل التدبر بأسر للقن المدبر ، ولا يبطل بررهنه فان
مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثالث وأخذ المرتهن
قيمه من تركه السيد رهنا مكانه الى حلول الدين وان كان
حالا وفي دينه .

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير
دين ، وروي مثله عن عائشة ، قال أبو اسحاق الجوزجاني :
صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق .

واذا صر الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه
عتق معلق بصفة وثبت يقول المعتق فلم يمنع البيع ولأنه تبرع
بمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية .

ومتنى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبر ، لأنه علق
عتقه بصفة ، فادا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد
التدبر .

ويبطل التدبر بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقف يجب
أن يكون مستقرا .

ثانيا : بقتله لسيده لأنه استعجل ما أجل له فعقب
بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل
أوانه ، عقب بحرمانه .

ثالثا : بايلاد الأمة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق
من الثلث ، والإيلاد العتق من رأس المال ولم يملك غيرها
فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف .

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها سواء كانت
حاملة به حين التدبير أو حملت به بعده، لقول عمر وابنه وجابر
ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف .

ولأن الأم استحقت العريمة بموت سيدها فتبعها ولدها
كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن
التدبير آكد من كل منها .

وللسيد وطى مدبرته وإن لم يستتر طه حال تدبيرها سواء
كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين
له وكان يطوهما ، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري
ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم » وقياسا على أم
الولد .

وللسيد وطى بنت مدبرته الملوكة له إن لم يكن وطى
أمهما لتمام ملكه فيها واستحقاقها العريمة لا يزيد على استحقاق
أمهما وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمهما وأمهما يحرم وطؤها فكذلك
بنتها .

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بازالة ملكه
عنه ، لثلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم
الولد ، فإن أبي باعه العاكم ازاله ملكه عنه لقوله تعالى « ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

من النظم فيما يتعلق في باب التدبير

بتتعجيزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لاجر الخدمة افهم بأبعد
وان يبطل التدبير بالقول أو يبع
متى عاد لم يبطل كعтик مقيد
بوصف وعنه كالوصية أبطلن
وبعه ان تشا أو هبه في المتوفى
ووطء التي دبرتها لك جائز
كذلك من ولدتها فتقلد
ومن ولدته بعد أسباب عتقها
له حكمها ان كان من غير سيد
وقيل اذا لا يعتقون بعتقها
كمن ولدته قبل ذا في المؤكد
وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا
ولم يقف في الابطال ما لم يقصد
وما ولدته بعد تدبيرها فلا
تدبره اتباعا لها في المؤطمد
وكالام أولاد المدبر وعنه من
تسمر باذن يتبعوه بمعقد
فان لم يفي ثلث الفتى بهما معا
فبالقرعة أخرى معتمدا كالمعدد
وقول ذوي الميراث في سبر وصفها
ليقبل وقيل اقرع ولا تتردد
ويبطل ايلاً لقوءة حكمها
اذا ما طرى تدبير الانشى الذي ابتدى

ومن لم يطأ اما له وطء بنته
من الغير حتى بعد تدبير اعضا
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز
واعتقه ان أدي اليك وأورد
واكسابه ارث في الاولى وعنده بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثالث احسبن الأقل من
قسمته أو باق دين المعبـد
كذا الحكم ان كاتبت أم تولد
وبالعكس ولتعنق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنه بلى من موسـر كالـتولد
فان يعجز العنق الشريك سرى الى الـ^ـ
مدبر في الاولى كعنق فقيـد
وذا الكفر ألزمـه ازالـة ملـكه
في الأقوى عن العـبد المـدبر ان هـدى
وقيل ان يدمـ تدـبـيرـه لمـ نـزلـهـ بلـ
الـمـوتـ يـكـفـيهـ وـبـيـنـهـماـ اـصـدـدـ
يلـيـ اـمـرـهـ عـدـلـ منـ الـكـسـبـ منـ نـفـقـ
وـمـاـ زـادـ لـلـمـوـلـيـ وـاـنـ قـلـ يـرـفـدـ
مـنـ الثـلـثـ جـوـزـهـ انـ يـمـتـ اوـ بـقـدـرـهـ
وـبـاقـيـهـ اـرـثـ بـعـ علىـ غـيرـ مـهـتـدـ
وـبـاقـيـهـ تـدـبـيرـ عـلـيـ السـيـدـ اـسـتـمـعـ
فـيـ الـأـقـوـىـ وـمـعـ وـرـاـهـ لـاـ تـرـدـ

فان صح أثبته في الاولى بشاهد
 مع امرأتين أو مع يمين المعبد
 وما جحد تدبیر رجوع بأجود
 ولم تلخ في الاولى بردة سيد
 ولو مات مرتدا بأرش جنایة
 عليه لسواله بغير تردد

س ٦٤ - تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها
 وما الذي تصح به ، والذی تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ،
 وما حکم ما فضل بيده ، وأذا مات قبل وفائها، وما الذي يملکه
 المكاتب ، والذی لا يملکه ، وما حکم شرط وطء المكاتب ، ونقل
 الملك في المكاتب وما تكون المكاتب ، ومن الذي تصح كتابته ،
 وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ،
 وما الذي تنعقد به المكاتب ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما
 حکم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج - الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتب من الكتب بمعنى
 الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتبا .
قال العريوي :

وكانتين وما خطت أنا ملهم
 حرفا ولم يقرؤا ما خط الكتب
 أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه .
 وأما شرعا فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته
 فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنية ذهب وفضة أو
 نحوهما معلوم .

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته .

لأن الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الضم فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ، لثلا يؤدي جهله إلى التنازع .

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وأخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، فجاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بظهور النجوم ، قال بعضهم :

اذا سهل أول الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح أنه قياس المذهب ، لأن عقد يشترط التأجيل ، فجاز إلى أجل واحد كالسلام .

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وحكمة أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما .
وان اختلفت عباراتهم في ذلك الآية محمولة على الندب لحديث (لا يحل مال امرى المسلمين الا عن طيب نفس منه) ولأنه دعا إلى إزالة ملك بعوض فلم يعبر السيد عليه كالبيع .

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه إلى وجوبها اذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لثلا يصير كلام على الناس ويحتاج إلى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو إلى أثناء مدة الخدمة ، كان يكتبه على خدمة شهر ودينار ، ويؤدى في أثناءه أو آخره ، وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالاجارة وإن عين الشهر صحيح .

وتصح الكتابة لم بعض بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، واجاب سيده الكتابة له باذن له في قبولها بخلاف الطفل والجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا باذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .
ولا تصح كتابة مرهون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة
كالبيع والاجارة .

وقيل إنها في المرض المخوف من الثالث ، لأن ما يأخذه
عوضاً كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض .

وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسني والله أعلم .
وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك على كذا ،
لأنها أما بيع ، وأما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط له
القول .

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فإذا
أديت فأنت حر .

لأن العريمة موجب عقد الكتابة ، فثبتت عند تمامه كسائر
أحكامه .

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فلم يتحج إلى لفظ
العتق ولا نيته كالتدبير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة
وقبضه منه سيد أو ولد السيد أن كان محجوراً عليه عتق .

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود فدل بمفهومه
على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً ، أو أبراً المكاتب
سيده من كتابته أو أبراً وارث لسيد موسر من كتابته عتق .
لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبراً منه
برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الوارث
مسراً أو أبراً من حقه نصيبه فقط بلا سراية .

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان له
قبل عتقه بقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد .

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته .

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ، ويوضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من الباقي صح .

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق ، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتحفيضا على المكاتب ، فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد .

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبد ، فهو أشبه بعبيده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره إلى كذا وأزيدك كذا لم يجز ، لأنه يشبه رباء العاهمية المحرم .

ويلزم السيدأخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ، فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه .

لما روى الأثرم بسانده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوكتبت على كذا وكذا واني أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما .

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد
اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا، فلما رأى ذلك سيده أخذ
المال وعن عثمان نحوه .

ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ،
فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب بردء على المكاتب ،
لان اطلاق الكتابة يقتضي سلامه العوض ، وقد تعذر رد
المكاتب ريقا .

فوجب أرش العيب أو عوض العيب ، جبرا لما اقتضى
اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فلا
يبطله رد للمعوض بالعيب كالغلع .

وإذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حرام أو
غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقربه المكاتب أو ثبت
ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له
قبوله .

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقاً أن لا يقتضي
دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه .

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق
من قرض أو قيمة متلف أو أرش جنائية أو نحوه ، اذا حضر بها
من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز
له قبولها ، ولم يلزمها ان ثبت ذلك باقرار المدين أو ببينة .

فان انكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد ببينة
قول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل .

ثم يجب على السيد أخذه ، ويعتق المكاتب بأخذه ، لأن
الأصل أنه ملكه .

فإن نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيده ملكه حلف سيده
أنه حرام ولم يلزمته قبوله .

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين
عن قرض وثمن مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينه ودين
الكتابة من دين له على مكاتبته ، بأن ينوي السيد بما قبضه
أنه عن غير دين الكتابة .

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق
بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ
ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن
الوفاء منه في الجملة .

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبته الدافع ، وفائدة اعتبار
قصد السيد يميئنه عند الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها .

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين
وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نوأه الدافع أو المبرى، والقول
قوله قوله في النية .

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك الى
العبد المكاتب لا الى سيده أهـ من شـ مـ بـ تـ صـ رـ يـ سـ يـ .

س ٧٤ - ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ،
ولمن الولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده ، ومن
الذي يتبعه ولد المكاتب وولد بنتها وولد ابنتها ؟

ج - يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله
لتحصيل العتق ، ولا يحصل الا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء
 الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه .

وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسبيّة ، وترتبط استدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له .

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكة وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة .
لكن ملكه غير تمام لأنه في حكم المعاشر ، فلا يملك أن يكفر بمال إلا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه إلا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيمان عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر .

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة .
ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلاً أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو يكتبه إلا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه ، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز .

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فأدلى ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك .
وولد المكتوبة اذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها بابراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعтик ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار .
ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء .

و لا يعتق ولد مكاتبته ان ماتت قبل أداء مال الكتابة او
ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها .

و ولد بنت المكاتبته كولدها يعتق اذا عتق اداً باداء او ابراء
تبعاً لأمه ، و لا يتبع المكاتبته ولد ابنها ذكراً كان او أنثى من
غير أمه ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه .

ويصح شرط وطء مكاتبته لبقاء الملك ، و لأن بعضها من
جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صحيحة ، و جاز وطؤها لأنها أمه
و هي في جواز وطنه لها كغير المكاتبته لاستثنائه .

و لا يصح شرط وطء بنت المكاتبته لأن حكم الكتابة فيها
بالتبغية ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد فيشترطه .
فإن وطء مكاتبته بلا شرط عذر إن علم التحرير لفعله
ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت لملكه .

ولها المهر ولو مطاوعة لأن وطء شبهة و لأنه عرض
منفعتها فوجب لها ، و لأن عدم منعها من الوطء ليس اذناً فيه .
ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه
ضمانه ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمه ما بقي عليها
درهم .

ثم ان أدت عتق وكسبها لها والا بموته تكونها أم ولد ،
وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته .

ويصح نقل الملك في المكاتب لقول بريرة لعائشة : اني
كاتبت أهلي على تسع أوaque في كل عام أوقية فأعنيني على
كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، متفق
عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتها
دليل على بقاء كتابتها .

ولمشترى جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق
لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى
ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه .

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ، ويعد
قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصبح وقفه فاذا أدى

بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به .

والكتابه عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار
لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب
على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدرراك ما يحصل
للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن
ولا تنفسخ المكاتبه بموت السيد وجئونه ولا تحجر عليه ،
ويتعتق بالأداء الى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ،
وإذا حل نعم فلم يؤده فللسيده الفسخ ، ويلزم انتظاره ثلاثة ان
استنظره لبيع عرض ومال غائب دون مسافة قصر يرجو
قدومه .

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة
لقوله تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر
الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله
تعالى (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة .
ويغير السيد بين دفعه اليه أو وضعه عنه ، فان مات
السيد بعد العتق وقبل الايتاء فذلك دين في تركته يحاص به
الفرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق .

مما يتعلق بباب الكتابة من النظم

وان كتاب العبد بيعك نفسه
بمال له في ذمة مترصد

وذلك ندب للأمين وكاسب
وعن أحمد أن باع احتم وأكـد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا
وقيل أن ينس من كافر متعهد

وعن أحمد أن لم يخف مفسدا فلا
وتصحـيـحـها من جائز بيعه قد
وان كاتب المرء المميز عـبـدـه
بـاذـنـ وـلـيـ صـحـ فيـ المتـجـودـ

وان كـوـتـبـ العـبـدـ المـمـيزـ جـوـزـ
مـنـ الـمـالـ لـاـ مـنـ ثـلـثـ مـضـنـىـ بـأـوـطـدـ
وـلـاـ تـمـضـيـنـ إـلـاـ بـكـاتـبـ فـيـ كـذـاـ
وان لم يقل أن تعطـيـنـهـ بـسـرـدـ

وقد قـيـلـ شـرـطـ قـصـدـ ذـاـ أـوـ مـقـالـهـ
وـيـفـسـدـ بـتـنـجـيـزـ وـشـرـطـ مـبـعدـ
وـلـاـ تـمـضـهـ إـلـاـ بـمـالـ مـقـدـرـ
مـبـاحـ بـتـقـسـيـطـ لـوـقـتـ مـعـدـ

مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـشـروـطـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ
وـعـنـهـ اـنـدـبـ التـخـمـينـ وـاحـكـمـ بـمـفـرـدـ
بـمـاـ جـوـزـ الـاسـلـامـ فـيـهـ يـجـوـزـنـ
يـكـاتـبـ بـهـ الـمـولـىـ وـمـاـ لـاـ فـلاـ اـرـدـدـ
وـصـحـحـهـ القـاضـيـ بـمـطـلـقـ أـعـبـدـ
وـقـالـ مـنـ اللـذـ هـوـ مـنـ أـوـسـطـهـمـ جـدـ
وـتـنـفـذـ يـاـ هـذـاـ بـمـالـ وـخـدـمـةـ
كـالـاـيـجـابـ فـيـ عـلـمـ بـوـقـتـ مـحـمـدـ

ولو ولي العقد ان تراخي وان يحل
به المال صاحبها على المت祸ط

ولا تبطلن من أصلها بسقامة
زمان اشتراط الحق بل وقته قد

وحكم كتابات على خدمة فقط
بوقت لنجم بل نجوم تردد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه في الاولى واعطه الفضل في اليد

وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه أن يأنني اذا ذاك وامهد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفاته
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وما مات عنه ملك مولاه كله
وفي الثاني باقيه لورائه اعتد
ويلزم أن يؤتى به ربع الذي له
عليه بوضع أو تبدل من اليد

وان يؤته ما فوق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق على المت祸ط
ويملك مولاه على النص فسخها
اذا ولدي محفوظ لا ولتخلد

وكلمود ان يرده ولو ميت فان
يغلف وفاء، ثم لم تفسخ امهد
على سيد من ذي الذي الارث قيمة
ودون الوفا بالملك لا ارث سيد

ويتعق بالتعجيل واجبر مكاتبها
على قبضه ما لم يضر بأوكد
ولا بأس في تعجيل مال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل أن يتراصيا
على أن يزيدا فيما اردد بأوكل
وان باز في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعد رده
محافظة شرعا على عتق أعبد
وان باز ما أعطاه ملكا لغيره
بغير رضى منه فعن عتقه حد
ويملك بالعقد الصحيح منافعا
واكسابه مع كل فعل مجدود
لأمواله كالبيع أو كأجارة
وبينهما حرم ربا في المؤpled
ويتفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هم أتباعه بالتعقد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فائزمه بالانفاق لا تتردد
ويملك أسفارا وأخذ تصدق
 ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة
يحل وقبل العود نجم كأبعد

وليس له من غير اذن تبرع
وعن قرضه أو ان يعايني فأصدق
وتکفیره بالمال ثم تزوج
كذاك تسریه بلا اذن سید

ووجهین في بيع النساء وقراضه
ورهن وتزویج الرقيق المعبد
واعتقه بالمال في ذمة وفي
كتابته من غير اذن المسود
كذا في اقتصاص المرأة من عبده ان جنى
على عبده من دون اذن تردد
وقيل كما ذون له اهدى الطعام والـ
دعا اليه ول يعرف غير مفسد
ولا يضمن مالا ولا يتکلفن
بشخص وان يوصي بمال ليردد
ووجهین ان يتبع محارم حرمت
بلا اذن مولاه عن الصحب أستند
ويملکهم ان لم يضرروا بماله
بلا عوض من باذل متجمود
وليس له من بعد ابطال ملکهم
له حکمه في عتقه والتعبد
وان يجز المسؤولي عتاق مكاتب
يصح وهم مع ماله ملك سید
وقيل وذا الاقوى له ماله ويعـ
تقون بالابر اخشية من تکـ

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولكن النكاح ليفسد
ويتبعه اولاده من امائه
ويحكم في الاقوى له بالتلد

ومن امة المولى له ليس تابعا
بنوه سوى بالشرط في عقده قد
وما ولدته في الكتابة تابع
لها من رقيق او مكاتب اعتقد
وان يعن مولاه عليه خذ ارشه
وفي العبس واستخدامه فتوحد
له أجره فيه وقيل كمثله
لينظر وقيل الأرفق افعل تجود
وان كاتب المولى فتاة فلا تبع
له وطأها لكن بشرط بأوطد
وأدبه في وطءه بغير اشتراطه
ومنه لها مهر كمولاتها جد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لها بالمهر في المتجمود
فان ولدت منه فحر وان ترد
عتاقة اولاد تدم في التعدد
وان تشتهي عنق الكتابة فلتتجدد
بأنجحها طرا تحر وتشرد
وان عجزت تعنق عقيب مماته
وان مات قبل العجز تعنق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
لها اجعل وقيل اجعل لوارت سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر كاكسابها ا عدد

وان كان قد أوصى به بعد موته
لها ان وفي الثلث بذلك تمدد
وان وطا من كتابها فخذ لها
وعجل بمهر المثل من كل مفرد
ومولدها غرمته حظ شريكه
مكاتبته واحكم له بالتولد
وأوجب عليه مهر أمثالها لها
كقيمة قسط من ولد بأبعد

ويغنم في الاولى من الولد حظه
ومقداره في المهر في المتجمود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمه في الأم قنا لينقد

ويضمن أيضا للشريك نصيبه
من الولد قنا في الأصح المؤكد
ولم يسر ايلاد الفقير بل الغني
متى عجزت يسري لدى ذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمها على كل مفرد
وحلل لمن بعتق سواء نكاها
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

وان الحق أولادها بهما معا
تكن لـكلا الشخصين أم تولد
ويتعق منها حظ كل بموته
ولم يسر في وجه بايلاد أوجـد

ولكن متى يعجز فـان كان موسرـا
فـقوم عليه حـظ ما حـبه قد
وبـيع الذي كـاتبـته جـائز على الـ^ـ
أـصـح وـيـقـى عـنـد ثـان كـمبـتـدي

ويـتعـق ان أـدى إـلـى الثـانـي والـولاـ
لـه وـمـتـى يـعـجـز لـه رـقـه طـدـ
وـمـع جـهـلـه عـيـبـ الـكـتـابـة ان يـشاـ
ليـمـسـك بـأـرـشـ أو يـشـاء لـيرـددـ

وـمـع جـهـلـ ذـي سـبـقـ فـأـبـطـلـهـما مـعاـ
وانـ كـانـ فيـ وـارـثـ تـاوـ مـلـحـدـ
يـعاد لـسوـلـاهـ المـكـاتـبـ زـوـجـةـ
وـهـى عـقـدـهاـ منـ بـعـدـ عـجـزـ بـأـوـطـدـ
وانـ أـسـرـ الـكـفـارـ عـبـداـ مـكـاتـبـاـ
فـبـادـرـ فـاسـتـفـدـاهـ منـ أـرـضـ جـحدـ
بـمـعـلـومـ مـالـ مـشـترـىـ انـ أـرـادـهـ

مـكـاتـبـهـ يـسـمـعـ بـمـالـ بـهـ فـدـيـ
وـيـقـىـ عـلـىـ حـالـ الـكـتـابـةـ عـبـدـهـ
متـىـ يـؤـقـهـ يـعـقـ لـهـ بـالـولاـ اـشـهـدـ
ولـوـ قـالـ يـعـطـيـ الـرـبـعـ بـيـنـهـماـ مـعاـ
وـيـلـزـمـهـ كـلـ الـفـدـاـ لـمـ أـبـدـ

من النظم فيما يتعلق في جنائية المكاتب
ويلزم أن يجن فدية نفسه
بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يحاصص فيما
فإن يفتدي من قبل حجر مصدق
تقرر عتق واستقرار فداؤه
عليه وإن يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه أن يجن في حق سيد
فإن له تعجيزه لم يفند
وإن كان ما يجنيه في حق غيره
فإن يفند إلا بعه قنا وأورد
ويفدي بما قد قل من أرش فعله
وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه إذا كان الفداء عليه أو
على سيد للعتق حقا وأبعد
وأما على المولى إذا طلب الفدا
فحينئذ بالأرش أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه
وعنه بكل صرح المجد فاقتدى
وتلزم بالعقد الصحيح كتابة
فليس لكل فسخها فتقليد
ولو مات مولاه ولو جن لم تزل
ولو صار محجورا عليه فقيد

ويفسدها تعليق مستقبل ولا
خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امامك بل نجمين ياذا فازيد
وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه وباقى ما حواه له احدد
وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وان كاتب المرء العبيد بصفقة
على عوض فرد فصح وجحود
وقسط على مقدار قيمة كلهم
لدى العقد في كل المساوى المفرد
وقال أبو بكر بل اقسم كعدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهد
ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فاقبل ترشد
وان يدعى من كاتبوه جماعة
أداء فأبدى واحد جعد مورد

وصدقه الباقيون شاركهم اذا
بما قبضوه منكر ذو تجده
ويقبل قول اثنين في عتق حظه
اذا عدلا مع قبضه في المؤطد
واما تكاتب بعض عبدهك يا فتى
وشركك بلا اذن الشريك فجود
ويملك من اكسابه قدر جزئه الى
مكاتب والباقي لذي الملك أورد
ويعتقد ان كان المكاتب موسرا
او ادى اليه ضامنا حظ ابعد
ويسري الى الجزء المدبر والذي
يكتب عتق من شريك بأوطد
وقال أبو يعلى اذا بطلا سري
والا فلا يسري بغير تقييد
ويضمن ان يسري نصيب شريكه
بقيمتها لا بالباقي بأوكد
وان كاتب الاثنان عبدهما يجز
وسبيان عقد الاستتواء والتزييد
ويلزم الایفا على قدر ملكهم
ولا عتق ان يبدو بايفاء مفرد
وان كان عن اذن الشريك أداؤه
اليه مع اليسر اعتقنه بأجود
ويعتقد على من تم ايتاؤه بما
شرطناه مع يسر بغير تردد

وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن
 وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
 وعن أحمد بل مرهما يتحالفا
 ومن قوله المقبول بالحلف أكدر
 ويتعق مسولاه ببينة الأدا
 ولو شاهدا مع حلفه أو بخرد
 من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة
 وشرطهم فيها الخيار لسيد
 وأن الولا للغير شرط المفسد
 كذا الجهل والتحريم في عوض بها
 ويبطل دون العقد في المتوضد
 وكل له ان قلت تفسد فسخها
 ولا عتق بالابراء بل بالأدا قد
 ويملك من قبل الأدا أخذ ماله
 مكاتبه مع فاضل بعد مورد
 ووجهان في فسخ بموت مكاتب
 وحجر جنون أو سفاهة سيد
 كذلك في استتباع أولادهم بها
 كذلك في الأكساب وجهين أسد
 وألزم ذوي كفر ازالة ملكه
 عن المهدى لا بالكتابة بأجود

أحكام أمهات الأولاد

س٤٨ – تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى
 تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثالث او من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز بيعها ؟

ج - الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفید فائدة شرعية ، وأصل أم أمهات ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في أمهات زائدة عند الجمهور، ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالى «والذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد ماريـة القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي .

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم الولد بموت سيدها وإن لم يملك غيرها لحديث ابن عباس مرفوعا (من وطء أمهته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه
أحمد وابن ماجه .

وعنه أيضا قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني .

ولأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه .

فإذا أولد حر أمهه أو أمة له ولغيره أو أمة لولده كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنه لها ، فلا يملكها ولا تعتق بموته .

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وأحد قولـي الشافعي ، لأنها حملت منه بحر لأجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرها
ل الحديث ابن عباس يرفعه من وطه ، أمته فولدت فهي معتقة عن
دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطه واجارة
وملك لكتابها وتزويع وعتق وتكليفها وحد عورتها واعارة
وإيداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم : فهي معتقة عن دبر منه أو قال معتقة من بعده ،
رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكتابها
له .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنها لا فائدة فيه اذ
الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .
والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف ،
أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع
أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع
بها السيد ما دام حيا وإذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .
ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن
عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه
والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حکى الموفق اجماع الصحابة
على ذلك ولا يقدح في صحة هذه العکایة ما روى عن علي وابن
عباس من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع كما حکى ذلك
ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق بأسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول الجمهور من الصحابة .

وأخرج أيضاً عن معمر عن أئوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد .

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه .

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فيينا حي لا نرى بذلك بأساً رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود .
قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه .

قال بعض العلماء : إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعه أهـ من حاشية المقنع .

وان مات سيدها وهى حامل فنفقتها مدة حملها من ماله
 والا فعل وارث العمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .
 وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه
 وبينها لتجريمهما عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكه
 عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها
 لأن نفقة المملوك على سيده فان كان لها كسب فنفقتها فيه
 لثلا يبقى له ولایة عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء
 فان أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مات كافرا
 عتقته بموته لعموم الأخبار والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحر مالكا
 ولو بعضها أو من أبيه المولد
 متى ولدت من قد تبين خلقه
 أو البعض عادت للغنى أم مولد
 وان مات أعتقها من المال كله
 وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
 وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
 فأجر وزوجهما وطأ ولتحفظ
 وان وضعت ما لم يبن فيه خلقة
 وقال ثقات من قوايل خرد
 له مبتدأ خلق الأناسي لم تصر
 به أم ولد في الصحيح المؤكدة
 وعنده بلى وعنده في غير عددة
 ولا حكم للموضوع غير المقيد

ومحبها في غير ملك متى تصر
 له لم تصر أما لولد بأوكد
 وعنده بلى وعنده بالملك حاملا
 ووجهان مع اقراره بالمولد
 اذا احتمل استيلاده قبل ملکها
 على أول الثالث لخلق فقيد
 وذاك اذا ما مات غير مبين
 وكل مجوز بيعهن فما هدي
 وأولادها من غير سيدها له
 بأحكامها والعتق بالموت أشهد
 وان من امائي الكتابي أسلمت
 فيمنع منها المرء مالم يكن هدي
 وان حبت قدم لأحرار ولده
 وقيمة حظ للشريك ليورد
 عنه ومثل الحظ من مهرها وعن
 امامك مع حظ الفتى من مولد
 وان وطئ الثاني بجهل فمهرها
 ويغدو بنية ان يلد يوم مولد
 وان كان مع علم بأحكام سابق
 فأولاده منها رقيق لمبتد
 وان كان ذا عسر وقيل بل احکمن
 بها لهم في العسر أم تولد
 ومن مات اعتق حظه ومبادر
 باعتاقه يسري الى حظ أبعد

اذا كان ذا يسر عليه مضمانتها
وقد قيل مجانا وقيل ليفرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولد

وبالأرض يغدّيها متى تجئ كلّه
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قد
كذلك في تضمينه كلّما جئت
وعنه متى عادت بذمتها طرد

وتعتق وان تقتل ولو مع تعمد
الى قتل مولاها بغير تردد
ويقتص منها ان أحب وليه
ومع عفوه للعمال والخطأ اشهد

بالزامها ما قل من قيمة لها
ومن قيمة المقتول لا تشزيد

وصل على محمد وآلـه وسلم



الموضوع	رقم الصفحة
باب الفرائض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها بالفرائض ، والأدلة على الأصل فيها ، المشهرين بعلم الفرائض .	٤ - ٣
معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ، موضوعه ، ونسبة إلى غيره ، وفضله واستمداده ، وحكمه ومسائله ، والحقوق المتعلقة بالشركة .	٥ - ٦
تعريف الارث ، أركان الارث ، الأدلة على شرف هذا العلم ، تعريف السبب ، عدد أسباب الارث وبيانها وموانع الارث ، وما يتعلق بذلك من النظم .	١٠ - ١١
الجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء اذا اجتمع جميع الذكور والنساء من يرث اذا اجتمع كل النساء وهلك هالك عنهن من يرث	١١ - ١٤
تعريف الأخوة الاشقاء ، ولأب ، والكلالة .	١٧
الفروض المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلق بها من النظم .	١٧ - ١٨
باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والأمثلة على ذلك وما يتعلق بذلك من النظم .	١٩ - ٢٣
أصحاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من النظم .	٢٤ - ٢٥
باب من يرث الثلثين ، تعريفهم وعدهم ، وشروط ارث كل منهم ، وما يتعلق بذلك من النظم .	٢٥ - ٢٧
باب من يرث الثالث ، وشرط ارث كل صنف ، وال عمرتين وأسمائهما وسبب ذلك ، وما يختص به ولد الأم والخلاف والأمثلة .	٢٧ - ٣١

الموضوع

رقم الصفحة

- باب من يرث السادس ، عددهم ، وبيانها والشروط ، وما يتعلق به من النظم ،
والغاز لها مناسبة ذكرناها وهي نظمها وحلها كذلك . ٤٢ - ٣٢
- باب العصبات ، العصبة لغة واصطلاحا ، سبب تسميتها بذلك ،
أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، اذا عدموا أمثلة على ذلك . ٥٨ - ٤٢
- أمثلة وفوائد وألغاز . ٦٣ - ٥٩
- باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحا ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من
يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشؤوم ، أمثلة على ذلك . ٧٥ - ٦٤
- باب الجد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخلاف ، والأدلة ،
والترجح . ٨٥ - ٧٦
- المعادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ، توضيحها ، قسمتها ،
الزيدات الأربع ، وما هي التي تسمى الخرقا والمسبعة والمسدمة والمربيعة
والخمسة والمثلة والشعبة والحجاجية والعثانية ولم سميت بذلك . ٩٨ - ٨٦
- باب الحساب ، وأصول المسائل ، المراد بحساب الفرائض وما يشمله ، معنى
التأصيل ، والعلول وما يعلول ، وما لا يعلول ، ومتى وقع العول وما هي أول
مسألة وقع فيها العول ، وما هي المسألة ، وما هي مسألة المباهلة ، معنى
لباهل أسباب التسمية بذلك ، مسألة الالزام أسباب تسميتها بذلك ،
الفراء ، المروانية ، أسباب تسميتها بذلك ، البخلة ، أسباب تسميتها بذلك ،
المبرية ، ووضح ذلك مع التفليل والتقييم والأدلة . ١١١ - ٩٨
- تصحيح المسائل ، معنى التصحيح ، ما يتوقف عليه معرفته ، بحث الانكسار ،
الصماء ، أسباب تسميتها بذلك ، المماطلة ، المداخلة ، المبaitة ، الموافقة ،
الأدلة والخلاف والترجح . ١٣١ - ١١١
- المناسخات ، معنى المناسخة ، أسباب تسميتها بذلك ، معناها عند الفقهاء ،
ما يستعن به على معرفة هذا الباب ، أحواطاها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
أمثلتها ، وما يتعلق بها . ١٤٢ - ١٣١

الموضوع

رقم الصفحة

- قسمة الترکات ، تعريف الترکة ، معنى القسمة ، طريقة قسمة الترکة ،
فائدةتها ، أمثلة توضحها ، القیراط طريقة القسمة على القراریط ، أمثلة
توضیح ١٤٢ - ١٥٥
- الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي
يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح . ١٥٦ - ١٦٥
الغاز ، أمثلة وأجوبة نظما وثرا . ١٦٦ - ١٦٩
- ذوو الأرحام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكم توريثهم ، صفة توريثهم ،
جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجح . ١٧٠ - ١٨٨
- ميراث الحمل وقت قسمة الترکة ، ما يوقف له ، بيان من يدفع له ارثه ،
والذي لا يدفع له ، وقتأخذ نصيبيه ، متى يرث التوأمين ، ارث الصغير
المحکوم بسلامه ، اذا مات كافر عن حل منه ، الغاز وأجوبة . ١٨٨ - ١٩٤
- ميراث المفقود ، اذا أتى بعد اليأس من مجنه ، بيان مدة المفقود ، اذا تعد
المفقود ، من أشكال نسبة ، كيفية العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف . ١٩٤ - ٢٠٤
- ميراث الخنثى ، تعريفه ، لغة واصطلاحا ، علامات بيانه اذا رجى انکشافه ،
حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد الخنثى ، اذا صالح الخنثى على ما وقف له من
ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة . ٢٠٤ - ٢١١
- الفرق والمدمن ، ومن خفي موته بسبب حادث ، الأمثلة والأدلة
والخلاف والترجح . ٢١١ - ٢١٧
- ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضیح ميراثهم ، حکم ميراث المسلم
معهم ، ما حول ذلك من المسائل والأدلة والترجح . ٢١٧ - ٢٢٧
- ميراث المطلقة ، ما يثبت به الارث للزوج دون زوجه ، من يرث من
المطلقات ، ومن لا يرث ، ما ينقطع به التوارث بين الزوجين ، اذا علق
الطلاق على ما لابد منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه المخوف ما يفسخ